

# **مسودة قانون المشتريات العامة في الكويت**

## **الفهرس<sup>١</sup>**

### **الفصل ١ - أحكام عامة**

المادة ١ الأهداف والمبادئ

المادة ٢ التعريف

المادة ٣ نطاق التطبيق

### **الفصل ٢ - الترتيبات المؤسسية للمشتريات العامة**

#### **(أ) الترتيبات التنظيمية في الكيانات المشترية**

المادة ٤ مسؤولية وهيكل المشتريات

المادة ٥ لجنة المشتريات

المادة ٦ الاحترافية في المشتريات العامة

#### **(ب) الترتيبات على المستوى المركزي**

المادة ٧ لجنة المناقصات المركزية

المادة ٨ تشكيلة لجنة المناقصات المركزية

المادة ٩ لجنة مشتريات الخدمات الاستشارية

المادة ١٠ مكتب المشتريات العامة

المادة ١١ هيئة المراجعة المستقلة

### **الفصل ٣ - إجراءات الشراء**

#### **(أ) الجوانب العامة**

المادة ١٢ صيغة الاتصالات واستخدام الأنظمة الإلكترونية في المشتريات

المادة ١٣ توحيد المستندات

المادة ١٤ المشتريات المستدامة

المادة ١٥ الفترات الزمنية

المادة ١٦ العطاءات ذات الأسعار المنخفضة بصورة غير طبيعية

المادة ١٧ رفض كافة العطاءات وإلغاء إجراءات الشراء

#### **(ب) الخطوات التحضيرية**

المادة ١٨ تخطيط المشتريات

المادة ١٩ صياغة المواصفات والأوصاف الفنية

#### **(ج) تقييم مؤهلات المناقصين**

<sup>١</sup> تم إعداد الفهرس لتسهيل عملية الصياغة والمداولة وليس بالضرورة مخصص للاحتفاظ به في النسخة النهائية لمسودة القانون.

<b>المادة ٢٠</b>	<b>أهلية ومؤهلات المناقصين</b>
<b>المادة ٢١</b>	<b>القوائم والتسجيل</b>
<b>المادة ٢٢</b>	<b>د) طرق الشراء المتاحة للاستخدام</b>
<b>المادة ٢٣</b>	<b>طرق الشراء المتاحة</b>
<b>المادة ٢٤</b>	<b>القواعد التي تحكم اختيار طريقة الشراء</b>
<b>المادة ٢٥</b>	<b>الجزء هـ الإجراءات الرئيسية لطريقة تقديم العطاءات</b>
<b>المادة ٢٦</b>	<b>استدراج المناقصين</b>
<b>المادة ٢٧</b>	<b>استدراج العطاءات في مناقصة محددة</b>
<b>المادة ٢٨</b>	<b>مستندات المناقصة</b>
<b>المادة ٢٩</b>	<b>تقديم العطاءات</b>
<b>المادة ٣٠</b>	<b>فتح العطاءات</b>
<b>المادة ٣١</b>	<b>تقييم العطاءات</b>
<b>المادة ٣٢</b>	<b>المناقصة المكونة من مرحلتين</b>
<b>المادة ٣٣</b>	<b>الجزء و شراء الخدمات الاستشارية</b>
<b>المادة ٣٤</b>	<b>استدراج عروض للخدمات الاستشارية</b>
<b>المادة ٣٥</b>	<b>إجراءات التقييم والاختيار</b>
<b>المادة ٣٦</b>	<b>الاختيار على أساس مؤهلات الاستشاريين</b>
<b>المادة ٣٧</b>	<b>مسابقات التصميم</b>
<b>المادة ٣٨</b>	<b>الجزء ز طريقة الشراء بالأمر المباشر</b>
<b>المادة ٣٩</b>	<b>استعمال طريقة الأمر المباشر</b>
<b>المادة ٤٠</b>	<b>الجزء ح الشراء من مصدر واحد</b>
<b>المادة ٤١</b>	<b>استخدام طريقة الشراء من مصدر واحد</b>
<b>المادة ٤٢</b>	<b>الجزء ط طرق أخرى</b>
<b>المادة ٤٣</b>	<b>المزادات العكسية الإلكترونية</b>
<b>المادة ٤٤</b>	<b>الاتفاقيات الإطارية</b>
<b>المادة ٤٥</b>	<b>توفير البنية التحتية بتمويل خاص ومنح امتيازات خدمة</b>
<b>الفصل ٤ – الشفافية والوصول إلى المعلومات</b>	<b>المادة ٤٦</b>
<b>المادة ٤٧</b>	<b>إمكانية الوصول إلى النصوص القانونية</b>
<b>المادة ٤٨</b>	<b>نشر الإعلان عن ترسية العقد</b>
<b>المادة ٤٩</b>	<b>تبليغ المناقصين غير الفائزين</b>
<b>المادة ٥٠</b>	<b>سجل إجراءات الشراء</b>

الحق في الشكوى	المادة ٤
المراجعة من جانب الكيان المشتري	المادة ٤٥
المراجعة من جانب هيئة المراجعة المستقلة	المادة ٤٦
المراجعة القضائية	المادة ٤٧
<b>الفصل ٥ – عقد الشراء</b>	
محتويات عقد الشراء	المادة ٤٨
تعديلات وتغييرات عقد الشراء	المادة ٤٩
تعديل السعر	المادة ٥٠
الدفع	المادة ٥١
الدفعات المرحلية	المادة ٥٢
الدفعة المقدمة	المادة ٥٣
الشحن	المادة ٥٤
معاينة البضائع والأعمال	المادة ٥٥
التعاقد من الباطن	المادة ٥٦
خدمة ما بعد البيع	المادة ٥٧
التأمين	المادة ٥٨
تدابير تصحيح مخالفات العقد المتاحة لدى الكيان المشتري، إنهاء العقد	المادة ٥٩
<b>الفصل ٦ – الأخلاقيات والمساعدة</b>	
سلوك المسؤولين الحكوميين	المادة ٦٠
سلوك المناقصين (وموردين)	المادة ٦١
الحظر	المادة ٦٢
<b>الفصل ٧ – أحكام ختامية</b>	
اللوائح والتعليمات	المادة ٦٣
تفويض الصالحيات المالية والائتمانية	المادة ٦٤
إلغاء التشريعات الأخرى	المادة ٦٥
إصدار هذا القانون	المادة ٦٦

## **مسودة قانون المشتريات العامة في الكويت**

### **الفصل ١ – أحكام عامة**

#### **المادة ١. الأهداف والمبادئ**

صدر هذا القانون لتحقيق أهداف:

- (أ) مضاعفة الاقتصاد والفعالية في المشتريات العامة والحصول على أفضل قيمة مقابل النفقات الحكومية،
- (ب) تعزيز التنمية الاقتصادية في الكويت بما في ذلك بناء القدرات في مجال المشتريات العامة وتنمية الصناعات المحلية،
- (ج) تعزيز المنافسة وتقوية المشاركة في إجراءات المشتريات العامة من جانب الموردين والمعتمدين والمستشارين المؤهلين،
- (د) توفير حق الوصول المتساوي بدون تمييز لكل موردي التوريدات والأعمال والخدمات المؤهلين والمعاملة العادلة والمتساوية لكافة المناقصين،
- (ه) تعزيز النزاهة والعدالة والمساءلة والثقة العامة في عملية المشتريات العامة و
- (و) تحقيق الشفافية في الإجراءات والعمليات والقرارات ذات الصلة بالمشتريات العامة.

**ملاحظات:**

المادة ١ تعرض أهداف ومبادئ قانون المشتريات

#### **المادة ٢. التعريف**

ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك، في هذا القانون:

- (أ) "المشتريات" تعني حصول الكيانات المشترية بأي وسائل تعاقدية على بضائع أو أشغال عامة أو خدمات استشارية أو خدمات غير استشارية بما في ذلك أي مشتريات ممولة باستخدام الأموال العامة.
- (ب) "الكيان المشتري" يعني كل الوزارات والجهات الحكومية بما في ذلك الجهات العامة المحلية والإقليمية أو الشركات العامة التي تكون مملوكة للحكومة أو الكيانات العامة باستخدام الإيرادات المحصلة من بيع الخدمات العامة أو أي مكاتب حكومية وكذلك أي

شخص أو كيان قد يكون تم تخصيص أموال عامة له لغرض استعماله في المشتريات العامة.

(ج) "البضائع" تعني الأشياء من كل نوع ووصف بما في ذلك السلع، التموين، المواد الخام، المنتجات والمعدات المصنعة والآلات الصناعية والأشياء في حالتها الصلبة أو السائلة أو الغازية والكهرباء وكذلك الخدمات ذات الصلة بتوريد البضائع إذا كانت قيمة تلك الخدمات ذات الصلة لا تتجاوز قيمة البضائع نفسها.

(د) "الأعمال العامة" تعني كل الأعمال ذات الصلة بالإنشاء، إعادة الإنشاء، الهدم، التصليح أو التجديد لأحد المباني أو الإنشاءات أو الأعمال مثل تجهيز الموقع، الحفر، التركيب، البناء، تركيب المعدات أو المواد، الديكور والتشطيب وكذلك الخدمات العارضة على الإنشاءات مثل الحفر، التخطيط، التصوير الفوتوغرافي بالأقمار الصناعية، الفحوصات الزلزالية والخدمات المماثلة و/أو ذات الصلة إذا كانت قيمة تلك الخدمات العارضة لا تتجاوز قيمة الأعمال نفسها.

(هـ) "المناقص" يعني أي مشارك أو مشارك محتمل في إجراءات المشتريات العامة.

(و) "العطاء" يعني عطاء أو عرض أو عرض سعر مقدم من جانب مناقص استجابة لطلب تقديم عروض أو عطاءات صادر من كيان مشتري.

(ز) "المورد" أو "المقاول" أو "المستشار" يعني شخص طبيعي أو اعتباري بموجب عقد شراء مبرم مع كيان مشتري ويستخدم مصطلح "المستشار" أيضا للإشارة إلى مقدم خدمات استشارية يتنافس للحصول على عقد خدمات استشارية.

(ح) "مستندات المناقصة" تعني المستندات الصادرة من الكيانات المشترية والتي على أساسها يعد المناقصون العطاءات أو مستندات استدراج العروض أو الاقتراحات أو عروض الأسعار بما في ذلك إلى الحد المعنى التعليمات الصادرة إلى المناقصين، الموصفات الفنية، الخرائط، التصاميم، الشروط الحقوقية، برنامج العمل، معايير التقييم، جداول الكميات، العرض، شروط العقد، نماذج الكفالات.

(ط) "عقد الشراء" يعني العقد المبرم بين الكيان المشتري واحد الموردين أو المقاولين أو المستشارين الناتجة من إجراءات المشتريات العامة.

- (ي) "بي بي أو" يعني مكتب المشتريات العامة الذي تم تأسيسه بموجب المادة ١٠.
- (ك) "سي تي سي" تعني لجنة المناقصات المركزية التي تصدر لا مانع وموافقات وتنفذ المهام الأخرى طبقاً لهذا القانون.
- (ل) "الأموال العامة" تعني أي موارد نقدية خاصة بالدولة.
- (م) "الخدمات الاستشارية" تشير إلى أنشطة ذات طبيعة فكرية وغير مادية لا تؤدي إلى مخرجات مادية يمكن قياسها. وتشمل خدمات الاستشارات، التصميم، الإشراف، التدريب، التدقيق، تطوير البرمجيات والخدمات المماثلة.
- (ن) "الخدمات غير الاستشارية" تعني أي خدمات أخرى خلاف الخدمات الاستشارية.
- (س) "العرض" يعني عرض تقديم خدمات استشارية مقدم من مستشار استجابة لطلب تقديم العروض الصادر من كيان مشتري.
- (ع) "المزاد العكسي الإلكتروني" يعني عملية مكررة تتطوّر على استعمال وسيلة الكترونية لكي يقدم المورّد إما أسعار جديدة، أو قيم جديدة مقابل عناصر غير سعرية قابلة للقياس في المناقصة تتصل بمعايير التقييم أو كلاهما مما يؤدي إلى تصنيف أو إعادة تصنيف العطاءات.
- (ف) "خطياً" "خطي" أو "صيغة خطية" تعني أي تعبير هجائي أو عددي يمكن قراءته أو نسخه وتبلّغه لاحقاً. وقد يشمل المعلومات المرسلة والمخزنة الكترونياً.
- (ص) "القائمة" تعني قائمة الموردين الذين يقرر الكيان المشتري أنهم يلبون شروط المشاركة في تلك القائمة والتي ينوي الكيان المشتري استخدامها أكثر من مرة.
- (ق) "اتفاقية الإطار" تفهم على أنها اتفاقية بين واحد أو أكثر من الكيانات المشترية وواحد أو أكثر من الموردين والتي يكون الغرض منها هو وضع الشروط التي تحكم العقود التي سيتم ترسيتها أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالسعر والكمية المتوقعة إذا كان ذلك مناسباً.
- (ر) "الامتياز" عقد يتكون فيه مقابل (الأعمال المقرر تنفيذها أو) الخدمات المقرر تقديمها إما فقط من الحق في (استغلال العمل أو) تقديم الخدمات أو في ذلك الحق مع الدفعة الخاصة به.

(ش) "إقرار تامين العطاء" يعني إقرار قد يطلب الكيان المشتري في حالات مناسبة من كل المناقصين توقيعه بدلاً من مطالبتهم بتقديم تأمينات العطاءات والذي بموجبه يوافق المناقص على الخضوع لعقوبة الحظر بشأن الطوارئ التي تكون عادة مؤمنة بتامين العطاء.

(ت) "الممارسات الفاسدة" تعني عرض أو إعطاء أو استلام أو استدراج، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي شيء ذي قيمة للتأثير بصورة غير قانونية على إجراءات طرف آخر، للتأثير على عملية المشتريات الحكومية أو تنفيذ عقد بما في ذلك عن طريق الحض على القيام بتصرفات غير مناسبة أو التدخل في قدرة المناقصين المنافسين على المشاركة في إجراءات المشتريات العامة.

(ث) "الممارسات الاحتيالية" تعني أي تصرف أو إغفال بما في ذلك إقرار كاذب، يضلّل عن عمد أو بإهمال أو يحاول أن يضلّل طرف ما للحصول على منفعة مالية أو أخرى أو تجنب التزام أو التأثير على عملية مشتريات عامة أو تنفيذ عقد.

(خ) "الممارسات التآمرية" تعني ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء ويهدف إلى تحقيق غرض غير قانوني بما في ذلك التأثير بصورة غير قانونية على إجراءات طرف آخر، تخصيص عقود شراء بين مناقصين، تحديد أسعار عطاءات في مستويات غير تنافسية ومصطنعة أو بخلافه حرمان الكيان المشتري من منافع المنافسة المفتوحة الحرة.

(ذ) "الممارسات القسرية" تعني إعاقة أو إلحاق الأذى أو التهديد بإعاقة أو إلحاق الأذى بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي طرف أو ممتلكات ذلك الطرف للتأثير بصورة غير قانونية على إجراءات طرف أو مشاركته في عملية شراء أو التأثير على تنفيذ عقد.

#### ملاحظات

تنص المادة ٢ على تعريف المصطلحات الرئيسية المستخدمة في مسودة القانون. بعض المصطلحات المعرفة لها مضمون خاص بالنسبة لنطاق تطبيق مسودة القانون. مثلاً بالرغم من ان تعريف مصطلح "المشتريات" يشمل التملك باستخدام الأموال العامة فإنه لا يقوم حصرياً على إنفاق الأموال العامة. ومن خلال تعريف مصطلح "الشراء" فيما يتعلق بالتملك "بأي وسيلة تعاقدية" لا يسري تطبيق مسودة القانون على المشتريات التي تتطوّر على إنفاق الأموال العامة (مثلاً، بالإضافة إلى تعريف مصطلحات مرتبطة بنطاق تطبيق مسودة القانون (انظر الملاحظات الواردة في القسم ٣) بينما مصطلح "المشتريات" (القسم الفرعى (أ)) يشمل أي تملك ينطوي على أموال عامة فإن هذا لا يمنع تطبيق مسودة القانون عند عدم إنفاق الأموال العامة على التملك (مثلاً تملك البنية التحتية العامة على أساس الاستثمار الخاص مثلما هو الحال في مفهولات "نظام الإنشاء والتشغيل ونقل الملكية" والحصول على الخدمات العامة على أساس عقود الامتياز).

تعريف مصطلح "المناقص" لا يشمل فقط المشاركين الفعليين في إجراءات الشراء ولكن يشمل أيضاً المشاركين المحتملين. الغرض من تلك الصياغة هو بشكل خاص ضمان أن الموردين المستبعدين بصورة غير قانونية من المشاركة في إجراءات شراء يمكنهم استغلال إجراءات الشكوى.

تم إضافة تعريف مصطلح "اتفاقية الإطار" بهدف إضافة نص بشأن ذلك النوع من التعاقدات (انظر المادة ٣٨ من مسودة القانون). تهدف الأحكام الخاصة باتفاقيات الإطار إلى أن تشمل أنواع الممارسات المنفذة في الممارسات القائمة حالياً تحت عنوان المشتريات الجماعية. يستند التعريف أيضاً إلى الحكم المناظر الوارد في توجيهات الشراء في الاتحاد الأوروبي (القطاع العام) المادة (١٥).

يقوم تعريف مصطلح "القائمة" على تعريف مصطلح "القائمة متعددة الاستعمالات" في مسودة نسخة جولة الدوحة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية المنقحة بخصوص المشتريات الحكومية (جي بي ايه (المادة ١ (١))) وأضيف لتسهيل توافق القانون مع الضوابط القابلة للتطبيق على استخدام القوائم طبقاً للمشتريات مثل اتفاقية المشتريات الحكومية. الإشارات إلى اتفاقية المشتريات الحكومية في كافة أنحاء الملاحظات الواردة في هذا النص هي إشارات إلى مسودة نسخة جولة الدوحة لاتفاقية المشتريات الحكومية التي لم تدخل بعد حيز السريان ولكن التي قررت لجنة منظمة التجارة العالمية بخصوص المشتريات الحكومية انه يجب أن تكون أساس مفاوضات الانضمام مع الدول الطالبة.

تعريف مصطلح "المزاد الإلكتروني" مأخوذ من اتفاقية المشتريات الحكومية (المادة ١ (هـ)) وهو واحد من عدة تعديلات وإضافات تهدف إلى استيعاب المشتريات بوسائل الكترونية مع بيان المعايير المحددة في الوثائق الدولية مثل اتفاقية المشتريات الحكومية وتوجيهات الاتحاد الأوروبي. تعريف مصطلحات "خطي" و "خطياً" مأخوذ من اتفاقية المشتريات الحكومية (المادة ١ (و))

### المادة ٣. نطاق التطبيق

(١) ينطبق هذا القانون على كل المشتريات التي تمت من جانب الكيانات المشترية خصوصاً للقرارات (٢)، (٣) و(٤).

(٢) يجوز تعديل أحكام هذا القانون عندما تقرر الحكومة انه من مصلحة الأمن القومي أو الدفاع القومي القيام بذلك.

(٣) لا ينطبق القانون الماثل على المشتريات لغرض البيع أو إعادة البيع التجاري أو الاستخدام في إنتاج أو توريد بضائع أو خدمات لغرض البيع أو إعادة البيع التجاري.

(٤) إلى الحد الذي يتعارض فيه هذا القانون مع قواعد المشتريات القابلة للتطبيق بموجب الالتزامات التي أبرمت من جانب الحكومة على مستوى الحكومات الدولية، تسود متطلبات هذه القواعد ولكن في كل الجوانب الأخرى ستكون المشتريات محاكمة بهذا القانون.

#### ملاحظات

تعرف المادة ٣ نطاق تطبيق مسودة القانون. وقد تمت صياغتها بصورة مسophية تماشياً مع مبدأ أن مسودة القانون وقواعده وإجراءاته مصممة لتعزيز الأهداف بما في ذلك الاقتصاد والفعالية، المنافسة، الشفافية، المعقولة والمتساوية يجب أن يطبق أساساً على كل المشتريات العامة، التي تتراوح من المشاريع الصغيرة إلى الكبرى من الأنواع التي تستثنى حالياً على أساس منتظم. يخضع نطاق التطبيق الشامل لاستثناءات محددة كما هي مبينة في الفقرات (٢) إلى (٤).

استثناء المشتريات لغرض البيع أو إعادة البيع التجاري أو الاستخدام في الإنتاج (الفقرة (ج)) يعكس اتفاقية المشتريات الحكومية (المادة ٢ : ٢ (أ) (٢)).

## الفصل ٢ . الترتيبات المؤسساتية للمشتريات العامة

### أ. الترتيبات التنظيمية في الكيانات المشترية

#### المادة ٤ . المسئولية وهيكـل المشتريات

(١) يكون الكيان المشترـي مسؤولاً عن تنفيذ عملية الشراء بداية من التخطيط حتى انجاز العقد كما هو موصوف في اللوائح.

(٢) يكون الرئيس أو الأمين الدائم للكيان المشترـي مسؤولاً عن ضمان تنفيذ مهام الشراء من جانب أشخاص مدربين وعلى دراية بالمشتريات العامة طبقاً للإرشادات ومتطلبات التأهيل الموضوعة من جانب مكتب المشتريات العامة ومع الالتزام بمتطلبات هذا القانون واللوائح.

(٣) طبقاً للأقسام الفرعية (١) و(٢) ينشـئ الكيان المشترـي إدارة أو وحدة، إذا لم تكن قائمة فعلياً، لتنفيذ مهام الشراء بما في ذلك:

#### (أ) تخطيط المشتريات

(ب) إعداد دعوات المناقصات أو تقديم طلبات التأهيل المسبق، مستندات التأهيل المسبق، مستندات المناقصات، إعلانات إبداء الرغبة وطلبات تقديم عروض بخصوص الخدمات التراكمية

#### (ج) نشر وتوزيع دعوات المناقصة

(د) استلام وحفظ طلبات التأهيل المسبق والعطاءات

(٥) تقييم العطاءات

(و) تقديم خدمات سكرتارية إلى لجنة المشتريات المختصة التي تأسست في الكيان المشتري طبقاً للمادة ٣

(ز) الحصول على الموافقات من الجهة المختصة على التوصية بالترسية

(ح) إصدار إخطار الترسية وتوجيه مستند العقد في حالة طلب ذلك

(ط) استلام تامين الأداء والتحقق من صحته والحفظ الأمن له

(ي) إدارة تنفيذ عقود الشراء إلى الحد الذي لا تنفذ فيه إدارة العقود التي حصلت عليها الإدارية أو الوحدة من جانب الإدارات المستعملة النهائية التي تم الحصول على تلك العقود لصالحها

(ك) تقييم نوعية البضائع والأعمال والخدمات المشتراء

(ل) تقديم المعلومات والمستندات رداً على الطلبات الصادرة من مكتب المشتريات العامة وتقديم التقارير المطلوبة

(م) أي مهام أخرى محددة في اللوائح

(٤) تشكل إدارات/وحدات المشتريات أو الكيانات المشترية لجان تقييم العطاءات لتقدير العطاءات وتقديم التوصيات بخصوص الترسية إلى الجهة المختصة بالنسبة لكل العقود التي تزيد عن الحد الأساسي المبين في اللوائح، الملحق ١. تزود الإدارات/الوحدات لجان تقييم العطاءات بالخدمات السكرتارية الالزمة وقد تحصل على الخبرة الفنية الالزمة عندما تنشأ تلك الحاجة في تقييم العطاءات.

**ملاحظات**

عموماً لدى الكيانات المشترية في الكويت وحدات شراء. يصف التعليم رقم ١٦ (٤) بـ (٣.٢) مهامها بطريقة عامة. ولكن تختلف الممارسة حيث أن بعض الكيانات المشترية قد أنشئت وحدات شراء مجتمعة تعامل مع كامل طيف الشراء بينما الكيانات الأخرى أنسنت أنواع مختلفة من المشتريات إلى مكاتب منفصلة. الغرض من المادة ٤ هو التأكيد بأن الشراء يجب أن يكون هو مهمة مكتب متفرغ لمهام المشتريات. وحسب صيغته الحالية، يتوقع النص المقترن بإنشاء مكتب مشتريات مجمع يتعامل مع كامل طيف الشراء.

**المادة ٥. لجنة المشتريات**

(١) يتعين تعيين لجنة مشتريات من جانب رئيس الكيان المشترى.

(٢) تكون صلاحيات وواجبات لجنة المشتريات كما يلي:

(أ) التحقق من التخطيط المناسب للشراء وإعداد إجراءات الشراء

(ب) اعتماد الدعوات، الإشعارات، الطلبات المقترحة والمستندات الأخرى ذات الصلة

إجراءات الشراء

(ج) تنفيذ عملية فتح مظاريف العطاءات

(د) مراجعة واعتماد تقارير التقييم وتوصيات ترسية العقود باستثناء عندما تكون قيمة

العقد المقترح ضمن حدود صلاحيات وحدة الشراء

(ه) ترسية العقود ورفض العطاءات غير الفائزة ضمن حدود صلاحياتها

(و) اعتماد مستندات العقود ضمن حدود صلاحياتها

(ز) اعتماد طلبات تعديلات العقود أو إرسال توصيات بتعديل العقود إلى سلطات الترسية

الأعلى

(ح) القيام بأي واجبات أو مهام أخرى مسندة إليها من جانب مكتب المشتريات العامة طبقا

لإجراءات ذات الصلة

(٣) سوف تتتألف لجنة المشتريات من ثلاثة أعضاء بحد أدنى يتم اختيارهم من بين موظفي الكيان المشتري المختص بحيث يلبون متطلبات التأهيل ومتطلبات الشهادات التي قد يحددها مكتب المشتريات العامة طبقاً للمادة ١٠.

(٤) لن يكون أي شخص مسؤول عن مراجعة أعمال لجنة المشتريات مؤهلاً للتعيين في تلك اللجنة.

#### ملاحظات

تنص المادة ٥ على تشكيل لجنة مشتريات في كل كيان مشتري (الفقرة (١)). مهام اللجنة معرفة في الفقرة (٢). تزداد أهمية دور لجان المشتريات في مستوى الكيان المشتري إلى درجة إلغاء مركبة سلطات الشراء (إلى حد أنه طبقاً للقانون قد يكون كيان ما في بعض الحالات معفي تماماً من مشاركة لجنة المناقصات المركزية في مشترياته أو قد تكون مشاركة لجنة المناقصات المركزية مقصورة على إجراء عدم الممانعة بالنسبة للمشتريات التي تتجاوز حد قابل للتطبيق على ذلك الكيان المعنى)

## المادة ٦. الاحترافية في المشتريات العامة

(١) يتعين أن تكون القوة العاملة في المشتريات العامة منظمة على أساس تأسيس قادر من مسؤولي المشتريات المحترفين في هيكل الخدمات العامة.

(٢) يتعين توفير القدرات والطاقات في قسم المشتريات عند تشكيله وكذلك بشكل مستمر.

(٣) تحدد الأوصاف الوظيفية ومتطلبات المؤهلات والشهادات لغرض التعيين في وظائف المشتريات والترقيات في قسم المشتريات.

(٤) يتعين توفير التطوير المهني داخل قسم المشتريات وضمان توفير مكافآت تنافسية للعاملين في المشتريات.

#### ملاحظات

تنص المادة ٦ على احترافية موظفي وقسم المشتريات عن طريق إنشاء كادر مشتريات محترف في الجهات العامة في الكويت. وهذا يعالج أحد التوصيات الرئيسية في مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة التي تهدف إلى تشجيع عملية رفع قدرات و Capacities ومعايير وتقدير موظفي المشتريات. كانت هذه المبادرة ميزة أساسية في تطوير وزيادة فعالية نظم الشراء حول العالم.

### ب. الترتيبات على المستوى المركزي

#### المادة ٧. لجنة المناقصات المركزية

سوف يتم إنشاء لجنة مناقصات عامة باسم لجنة المناقصات المركزية تتبع مجلس الوزراء. تؤدي اللجنة مهامها في الحالات وفي المدى المحدد لها طبقاً للوائح التي قد تشمل فيما يتعلق بالمشتريات التي تتجاوز قيمتها المقدرة الحدود التي قد توضع للكيانات المشترية طبقاً للوائح واستلام العطاءات والبت في الموافقة أو إصدار لا مانع بخصوص توصيات الكيان المشتري بخصوص ترسية عقود تلك المناقصات على العطاءات الأنسب طبقاً لهذا القانون.

#### الملاحظات

تهدف المادة ٧ التي تقوم على المادة ١ من قانون المناقصات العامة إلى الإبقاء على لجنة المناقصات المركزية التي تأسست أصلاً بموجب قانون المناقصات العامة. الطريقة المنصوص عليها في المادة ٧ مرنة وتنص على النشاط المستمر للجنة المناقصات المركزية طبقاً لحدود الصلاحيات التي قد تطبق على الكيانات المشترية. تلك الحدود بالإضافة إلى الجوانب الأخرى في المهام التي سوف تقوم بها لجنة المناقصات المركزية سوف تحدد في اللوائح. يوفر ذلك مرونة عند وضع وتعديل مستويات صلاحيات الشراء القابلة للتطبيق على الكيانات المشترية ونطاق أنشطة لجنة المناقصات المركزية. من المتوقع أنه بتلك الطريقة قد يكون من الممكن بموجب مسودة القانون تجنب أنواع استثناءات بيع الجملة في الكيانات من قانون المناقصات العامة مما أدى إلى أن جزء كبير من التطبيق التشريعي للحدود الأساسية أصبح باليها وقد يُتم بسرعة كبيرة مع الاحتفاظ بالقدرة على وضع وتعديل مستويات الاستقلال الذاتي للكيانات الفردية دورياً من الرقابة المركزية.

#### المادة ٨. تشكيل لجنة المناقصات المركزية

(١) تشكل لجنة المناقصات المركزية كما يلي:

(أ) تعيين ٦ أعضاء لمدة عامين بموجب قرار من مجلس الوزراء مع مراعاة إعادة

#### التعيين

(ب) ممثل عن وزارة المالية

(ج) ممثل عن الإدارة القانونية وفي حالة العقود التي تزيد قيمتها عن المستوى المحدد في اللوائح، ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع

(د) ممثل عن مجلس التخطيط

(هـ) ممثل عن الجهة الحكومية التي تم طرح المناقصة لصالحها

(و) ممثل عن الجهة الحكومية التي سوف تشرف على تنفيذ المناقصة

(٢) يحدد مجلس الوزراء مكافآتهم (أي مكافأة الأعضاء الستة المذكورين أعلاه) ويعين رئيس لجنة ونائب للرئيس من بين الأعضاء المذكورين.

#### ملاحظات

المادة ٨ التي تستند إلى المادة ٤ من قانون المناقصات العامة تتناول تشكيلة لجنة المناقصات المركزية. وبهدف توحيد عملية الموافقة والاعتماد إلى الحد الذي يتم فيه المحافظة على دور موافقة واعتماد إدارة الفتوى والتشريع، يجوز دمج عينة تمثيلية من دور الموافقة والاعتماد المذكور في عمليات لجنة المناقصات المركزية بطريقة ما (مثلاً عن طريق تضمين ممثل لإدارة الفتوى والتشريع في عملية اعتماد العقود التي تتجاوز قيمتها الحد الأساسي المبين في اللوائح). على سبيل المثال، يجوز تضمين ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع في تشكيلة لجنة المناقصات المركزية في بعض أنواع محددة من الحالات (مثلاً استناداً إلى القيمة المقدرة للعقد التي تتجاوز حد أساسى محدد في اللوائح. من الملاحظ أن منطق دور إدارة الفتوى والتشريع قد يتضاءل إلى حد وضع مستندات المناقصة القياسية والشروط العامة القياسية للعقد قيد الاستخدام. ولكن إذا كان من المرغوب فيه بالرغم من تلك التطورات منح إدارة الفتوى والتشريع صلاحيات خاصة لاعتماد العقود قد يتم النص على أن موافقة ممثل إدارة الفتوى والتشريع تكون مطلوبة لكي تصدر لجنة المناقصات المركزية موافقتها على العقود التي تتجاوز الحد الأساسي المحدد في اللوائح).

### المادة ٩. لجنة شراء الخدمات الاستشارية

(١) تشكل لجنة (في وزارة المالية) (يكون مقرها في وزارة المالية ولكنها سوف تكون مستقلة ذاتياً) تسمى لجنة اختيار المكاتب الاستشارية لمهمة اختيار المكاتب الاستشارية المطلوبة من جانب الوزارات الحكومية والجهات والمؤسسات العامة.

(٢) تشكل اللجنة من (.....) وسوف تختار اللجنة رئيسها ونائبه من بين أعضائها.

(٣) تقوم اللجنة بالمهام في الحالات والى الحد المسند لها طبقاً للوائح التي قد تشمل، فيما يتعلق بالمشتريات التي تتجاوز قيمتها المقدرة الحدود التي قد توضع للكيانات المشترية طبقاً للوائح، استلام العروض والبت في اعتماد أو إصدار لا مانع بخصوص توصيات الكيان المشتري بخصوص ترسية العقود بشأن تلك الإجراءات على العروض الأكثر مناسبة طبقاً لهذا القانون.

(٤) قد يقرر مجلس الوزراء دمج تفويض اللجنة مع تفويض لجنة المناقصات المركزية بهدف توحيد وتبسيط نظام المشتريات.

#### ملاحظات

تنص المادة ٩ على الوجود المستمر للجنة مركزية للتعامل مع شراء الخدمات الاستشارية، وهي آلية مصممة أصلاً في مجلس التخطيط والجهة التي خلفته وهي وزارة التخطيط بموجب القرار الوزاري رقم ١١ لعام ١٩٧١. وكما في حالة المادة ٨ (بخصوص لجنة المناقصات المركزية) تتبنى المادة ٩ طريقة مرنة بشأن اللجنة مع ترك التفاصيل الخاصة بمشاركتها وطبيعة مشاركتها والقيود المفروضة على صلاحيات الشراء لدى الكيانات المستعملة النهائية ليتم تحديدها في اللوائح التنفيذية. علاوة على ذلك وبهدف التوحيد المحتمل لنظام الشراء، تتحقق الفقرة ٢ لمجلس الوزراء بصلاحية تكامل أعمال اللجنة مع أعمال لجنة المناقصات المركزية. تم ترك الباب مفتوحاً في الفقرة ٢ بخصوص قواعد تشكيلة اللجنة.

#### المادة ١٠ . مكتب المشتريات العامة

(١) سوف يتم تأسيس مكتب المشتريات العامة الذي سوف يكون مقره في وزارة المالية. سوف يعمل مكتب المشتريات العامة كجهة مستقلة لصياغة ومراقبة السياسات ولن يشارك بأي طريقة عملياً في تنفيذ إجراءات المشتريات العامة وإصدار الموافقات على الخطوات المتخذة في إجراءات الشراء أو حل منازعات المشتريات العامة (ولن يشارك المكتب أو أي من العاملين فيه في أي إشراف أو رقابة مالية أخرى وأنشطة مسئولة خاصة بالوزارة).

(٢) مكتب المشتريات العامة سوف يتبع (وزير المالية) (.....متلا ....)

(٣) تشمل المهام الرئيسية لمكتب المشتريات العامة:

(أ) المهام القانونية والسياسية بما في ذلك:

(١) صياغة السياسات المرتبطة بالمشتريات العامة بما في ذلك إعداد (وإصدار) اللوائح والتوجيهات والتعليمات والملاحظات الفنية والأدلة الخاصة بتنفيذ هذا القانون.

(٢) إعداد (وإصدار) نماذج العقود القياسية، مستندات المناقصات القياسية، مستندات التأهيل المسبق القياسية والمستندات والنماذج القياسية الأخرى للاستخدام الإلزامي من جانب كل الكيانات المشترية التي تنفذ إجراءات المشتريات العامة.

(٣) تقديم تفسيرات لهذا القانون ولوائح التنفيذية والمستندات الأخرى التي تحكم عملية المشتريات العامة.

(٤) بالتعاون مع الكيانات المختصة، إعداد السياسات والإجراءات لتسهيل مشاركة الشركات الصغيرة وتعزيز المحافظة على البيئة وحمايتها في المشتريات العامة وتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية الأخرى لدى الحكومة.

(٥) تقديم خدمات السكرتارية إلى هيئة المراجعة المستقلة.

(٦) التعاون مع المؤسسات الدولية ومع الكيانات الأجنبية الأخرى بخصوص الأمور المرتبطة بنظام المشتريات العامة وتخطيط وتنسيق المساعدات الفنية الأجنبية في مجال المشتريات العامة

(ب) جمع المعلومات والمراقبة والتقارير بما في ذلك:

(١) جمع معلومات من الكيانات المشترية عن أنشطة المشتريات العامة ومراقبة التزام الكيانات المشترية بهذا القانون ولوائح التنفيذية.

(٢) تسهيل إنشاء قاعدة بيانات أسعار لنظام المشتريات.

(٣) تقديم تقرير سنوي إلى (مجلس الوزراء) بخصوص التشغيل الشامل لنظام المشتريات العامة وتحديد نقاط قوته وضعفه والتوصية بإجراءات للمزيد من التحسينات وسوف يتم توفير التقرير لعامة الجمهور في نفس الوقت الذي يقدم فيه إلى مجلس الوزراء.

(ج) تعزيز حرافية وفعالية نظام الشراء بما في ذلك:

(١) التوصية بـ تسهيل تنفيذ الإجراءات لتحسين عمل نظام المشتريات العامة بما في ذلك تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدام وسائل الكترونية في عملية الشراء وإنشاء موقع انترنت ببوابة واحدة لنظام المشتريات.

(٢) إصدار نشرة مشتريات عامة بصورة مطبوعة طالما أن مكتب المشتريات العامة يرى ذلك مناسبا خصوصا لموافقة (...), وسوف تستخدم تلك النشرة لنشر القانون واللوائح التنفيذية والتوجيهات والمواد واللاحظات الإرشادية الفنية ونشر إعلانات المناقصات والإعلانات الأخرى المطلوب نشرها بموجب هذا القانون (يرجى التأكيد من عدم الازدواج مع الجريدة الرسمية).

(٣) التوصية بإجراءات مناسبة للتنسيق بشأن شراء البضائع والأعمال والخدمات كما في حالة، مثلا، المشتريات الجماعية وترتيبات الإطار لشراء الأصناف ذات الاستعمال الشائع أو المشترك.

(٤) تطوير الموارد البشرية والاحترافية في المشتريات العامة بما في ذلك من خلال ترتيب برامج تدريب للمؤولين الحكوميين والمناقصيين بخصوص المشتريات العامة ومتطلبات التأهيل وإجراءات الاعتماد والأوصاف الوظيفية لوظائف الشراء وأنظمة التطوير المهني لصالح المسؤولين الحكوميين المشاركين في الشراء.

(٥) عقد مشاورات بانتظام مع والحصول على أراء المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية بخصوص فعالية نظام الشراء من خلال إنشاء جهات استشارية.

(٤) يرأس مكتب المشتريات الحكومية شخص برتبة (...) سوف يتم تعيينه من جانب (...) بموجب ترشيح من جانب (...) لمدة أربع سنوات مع احتمال التمديد لمدة إضافية. يجوز عزل الرئيس فقط لأسباب وجيهة.

(٥) يتم تزويد مكتب المشتريات العامة بالعاملين والموارد الأخرى التي يحتاجها لكي يفي بشكل فعال بواجباته عن طريق تخصيص الأموال اللازمة في ميزانية الدولة.

**ملاحظات**  
وجدت مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة انه لا توجد أي جهة صنع قرار وإشراف مركزية بخصوص نظام الشراء بالرغم من أن وزارة المالية تحاول تنفيذ بعض تلك المهام ولو بدون توقيض تشريع صريح أو إعداد تنظيمي متخصص. جهة صنع القرار والإشراف المركزية التي يمكن ان تلعب دورا أساسيا في مراقبة وتوجيه تطوير نظام الشراء تعتبر سمة رئيسية في نظام الشراء الحديث ويعتبر تأسيس مكتب مكون نمطي في مبادرات إصلاح المشتريات المعاصرة في دول كثيرة. وبالتالي تنفذ المادة ١٠ توصيات مراجعة تقييم مشتريات الدولة عن طريق المطالبة بإنشاء مكتب سياسة المشتريات (بي بي او).

توضح المادة ١٠ المهام الرئيسية لمكتب سياسة المشتريات التي تشمل عموماً على تطوير الإطار القانوني، المراقبة والإشراف، التقارير التحليلية، التطوير التدريجي للإجراءات والممارسات، التطوير المهني للفوقة العاملة في المشتريات، ونشر المعلومات.

تؤكد المادة ١٠ انه يجب ان يكون مكتب سياسة المشتريات غير تشغيلي، أي يجب ألا يشارك بأي طريقة في تنفيذ أي إجراءات شراء خاصة. المنطق الأساسي لهذه الطريقة هو أن أي مشاركة تشغيلية من المؤكّد أنها سوف تؤثّر على مهام السياسة والإشراف المستقلة ذاتياً التي تقع على كاهل مكتب سياسة المشتريات. علاوة على ذلك، يمكن أيضاً ان تخلق الاستثمارات التشغيلية فرص للسلوك المدر للدخل وهي فرص يجب على جهود إصلاح المشتريات العمل على التقليل منها بدلاً من الإكثار منها.

احد الاعتبارات الرئيسية في إنشاء مكتب سياسة المشتريات هو الرغبة في مضاعفة استقلاله الذاتي وموسيوعته وفعاليته. ومع وضع هذا الهدف في الحسبان، تقدم المادة ١٠ بديل بشان مقر مكتب سياسة المشتريات (أي هل في وزارة المالية أم خارج الهيكل التنظيمي لوزارة المالية كجهة مستقلة قائمة بذاتها). حتى لو كان ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة المالية يمكن تعزيز الاستقلال الذاتي لمكتب سياسة المشتريات مثلاً عن طريق التعيين والحماية من الفصل التعسفي للرئيس (انظر الفقرة (٤)).

يمكن نفس الهدف وراء الحاجة لضمان توفير ميزانية وموارد بشرية كافية لمكتب سياسة المشتريات لكي يتمكن من القيام بوظيفته بفعالية حتى لو كان سوف يقوم من وقت لأخر ببعض التجاوزات – لأن وظيفته هي ان يقوم بدقة بذلك عند اللزوم. ولتعزيز استقلال مكتب سياسة المشتريات تنص المادة ١٠ (٣) (ب) (٣) على انه يجب ان يقدم المكتب تقريره مباشرة إلى (مجلس الوزراء).

## المادة ١١. هيئة المراجعة المستقلة

(١) لغرض تنفيذ مراجعة إدارية مستقلة للشكاوى والطعون بموجب المادة ٤٦، وإجراءات الحظر بموجب المادة ٦٤ سوف ينشئ مجلس الوزراء هيئة مراجعة مستقلة ويعين أعضاءها.

(٢) سوف يكون هناك ثلاثة أعضاء في هيئة المراجعة المستقلة. سوف يتم تعيين أعضاء هيئة المراجعة المستقلة من بين الموظفين الحكوميين المتقاعدين من مرتبة سكرتير، مهندس متقاعد في مرتبة سكرتير مشترك، قضاة متقاعدون من المحاكم، خبراء مشتريات وأشخاص بارزون من المجتمع. يشغل الأعضاء مناصبهم لمدة ثلاثة سنوات ولكن سوف يتم استبدال عضو في هيئة المراجعة المستقلة كل عام. يجوز ان يتم إعادة التعيين لمدة إضافية واحدة.

(٣) تمنح هيئة المراجعة المستقلة المخصص المناسب في ميزانية الدولة لكي تتمكن من تنفيذ أعمالها بما في ذلك توفير خدمات السكرتارية المطلوبة. سوف يتم تقديم خدمات السكرتارية من جانب مكتب سياسة المشتريات.

(٤) مهام هيئة المراجعة المستقلة مبينة في المواد ٤٦ و ٦١.

(٥) يجوز لمجلس الوزراء إنهاء تعيين أي عضو في هيئة المراجعة المستقلة فقط بسبب:

(أ) سوء السلوك أو سوء التصرف أو

(ب) العجز أو عدم الأهلية أو عدم الكفاءة في أداء واجبات وظيفته

#### ملاحظات

إحدى النتائج الرئيسية الأخرى لمسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة هي أن الإطار القانوني والترتيبات المؤسساتية الحالية بخصوص نظام المشتريات العامة ينقصها آلية للمراجعة المستقلة السهلة للشكوى المقدمة من المناقصين. تسد المادة ١١ هذه الفجوة عن طريق النص على إنشاء هيئة المراجعة المستقلة التي توفر المراجعة المستقلة للشكوى المقدمة من المناقصين. تتعامل هيئة المراجعة المستقلة أيضاً مع طلبات الحظر، بموجب المادة ٦٢.

## الفصل ٣ إجراءات الشراء

### هـ. الجوانب العامة

#### المادة ١٢. طريقة الاتصال واستعمال وسائل الكترونية في الشراء

(١) خصوصاً للأحكام الأخرى الواردة في هذا القانون، يتبع أن تكون خطية كافة المستندات والإخطارات والقرارات والمكاتبات الأخرى المشار إليها في هذا القانون والمقرر تقديمها من جانب الكيان المشتري إلى مناقص أو من جنب مناقص إلى الكيان المشتري.

(٢) بهدف تعزيز المنافسة والشفافية والفعالية، يتبع مضاعفة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة بما في ذلك الوسائل الالكترونية في تنفيذ إجراءات الشراء طبقاً لهذا القانون وللواحة التنفيذية.

(٣) عند تنفيذ الشراء بواسطة وسائل الكترونية، يتبع على الكيان المشتري أن:

- (أ) يضمن تنفيذ المشتريات باستخدام نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات بما في ذلك تلك المرتبطة بتوثيق وتشغيل المعلومات المتاحة عموماً والقابلة للتبادل مع نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات الأخرى المتاحة عموماً و
- (ب) يحتفظ بآليات تضمن سلامة طلبات المشاركة والعطاءات بما في ذلك تحديد وقت الاستلام ومنع الوصول غير القانوني.
- (٤) يتعين إنشاء موقع انترنت رسمي ببوابة واحدة ليعمل كمصدر رئيسي للمعلومات بخصوص كافة المشتريات الحكومية. يتعين استخدام موقع الانترنت لنشر القانون واللوائح التنفيذية والتوجيهات والمقالات وإشعارات التوجيهات الفنية والمعلومات الأخرى ذات الصلة بنظام الشراء ويتعين أن يكون نشر الإشعارات والمعلومات الأخرى على موقع الانترنت المذكور من جانب كل الكيانات المشترية إلزامي.
- (٥) يجوز تقديم العطاءات بوسائل الكترونية فقط إذا كان ذلك منصوصاً عليه في مستندات المناقصة.
- (٦) استخدام الوسائل الالكترونية في الشراء يشمل خاصية تنفيذ تجربة تدقيق ومراجعة للمعاملات المباشرة عبر الانترنت ويسمح لديوان المحاسبة من التحقق من امن وسلامة النظم في أي وقت.
- (٧) بالتشاور مع الجهات المختصة الأخرى، (يجوز) (يتعين على) مكتب المشتريات العامة أن يصدر معايير وإرشادات تنفيذ الشراء بوسائل الكترونية (بما في ذلك استخدام مقدمي الخدمات). طبقاً للوائح التنفيذية، يجوز أن يفوض مكتب المشتريات العامة استخدام الكيانات المشترية لترتيب واحد أو أكثر من ترتيبات الشراء بشكل خاص بالنسبة للأصناف ذات الاستعمال الشائع.

#### ملاحظات

تهدف المادة ١٢ إلى تكين استخدام الوسائل الالكترونية في عملية الشراء بطريقة تضمن وتعزز مبادئ الشفافية والصحة القانونية والقيمة الفعلية وإمكانية التنفيذ في عملية الشراء وتوفير وصول إلى وسائل الشراء الحديثة والاقتصادية. وتنص المادة كنقطة بداية على وجوب أن تكون المكاتب والاتصالات بين الكيانات المشترية والمناقصيين خطية (الفقرة (١)). تضمن تلك الطريقة أيضاً أن هناك "متابعة تدقيقية" لسلطات الرقابة والتدقيق (إنشاء متابعة التدقيق المشار إليه بوضوح في الفقرة (٦)). يجب قراءة النص على التحرير الخطى بالاشتراك مع التعريف الالكترونية الصديقة لمصطلح "خطي" (ومشقاته) المبينة في المادة ١. تنص الفقرة

(٢) على تقويض تعزيز استخدام وسائل الكترونية في عملية الشراء.

الفقرة (٣) التي تستند بشكل وثيق إلى مسودة اتفاقية المشتريات الحكومية (المادة ٥ - ٣) تحدد المبادئ الأساسية المطلوب الوفاء بها من خلال استخدام وسائل الكترونية في عملية الشراء لضمان الاقتصاد والفعالية (لاسيما عن طريق مبدأ التبادلية وامن وسلامة المعاملات عند استخدام وسائل الكترونية).

تنص الفقرة (٤) على إنشاء موقع انترنت ببوابة واحدة لنظام المشتريات العامة وهي الطريقة الموصى بها في مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة. تحمل المادة ١٠ (٣) مكتب سياسة الشراء المسئولية عن إعداد موقع الانترنت.

بسبب الحساسية الخاصة المرتبطة بتقديم العطاءات الكترونيا توضح الفقرة (٥) انه يسمح بالتقديم المذكور فقط عندما يكون منصوصا عليه في مستندات المناقصة طبقا لأى سياسات وإجراءات قد تكون قابلة للتطبيق.

تفوض الفقرة (٧) مكتب سياسة الشراء بإصدار لوائح تفصل تنفيذ المشتريات بوسائل الكترونية التي يمكن تعريف المبادئ والمتطلبات العامة في المادة ١٢ بمزيد من التفصيل فيها (مثلاً بخصوص المتطلبات الأمنية القابلة للتطبيق على استلام العطاءات المقدمة الكترونياً). علاوة على ذلك، الفقرة (٧) تفوض مكتب المشتريات العامة باستخدام نظام أو نظم مشتريات الكترونية معينة قد تقوم الحكومة بإنشائها ولاسيما لأغراض تامين منافع خصومات المشتريات السائبة بالنسبة للتوريدات ذات الاستعمال الشائع. توجد أمثلة على ذلك في المستوى الدولي (مثلاً كوريا الجنوبية، نظام المشتريات الالكترونية).

المادة ١٣ توحيد المستندات

لتعزيز تناغم وانسجام الممارسات طبقاً لهذا القانون واللوائح التنفيذية، ولتسهيل التنفيذ الفعال لعملية الشراء من جانب ممارسي القطاعين العام والخاص سوف يصدر مكتب المشتريات العامة مستندات مناقصة قياسية موحدة بما في ذلك شروط العقد العامة وكذلك النماذج الأخرى المطلوب استخدامها سوف يكون استخدام تلك المستندات والنماذج الموحدة إلى أقصى

الملاحظات

تفيد المادة ١٣ التوصيات الواردة في مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة بوجوب إصدار مستندات مناقصة قياسية بما في ذلك شروط العقد العامة. تSEND مهمة إصدار تلك المستندات من جانب مكتب المشتريات العامة بموجب مسودة القانون.

## **المادة ٤ المشتبات الفعالة**

(١) يتعين ان تطبق الكيانات المشترية ممارسات وإجراءات الشراء بما في ذلك الالتزام بالسياسات والإرشادات الصادرة من مكتب المشتريات العامة أو جهات مختصة أخرى.

- (أ) شراء بضائع وخدمات وأعمال صديقة للبيئة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر البضائع والسيارات الموفرة للطاقة كجزء من الإستراتيجية الشاملة لتخفيض ابتعاثات الغازات الضارة
- (ب) استغلال مصادر الطاقة المتجددة
- (ج) تخفيض استهلاك المياه
- (د) تخفيض ومنع تكون النفايات وتعزيز التدوير والتحويل (مثلاً عن طريق تشجيع استخدام المواد المعاد تدويرها في الصناعة أو إعادة الاستخدام أو إعادة التدوير عند التخلص منها)
- (ه) سياسات وممارسات إدارة أسطول المركبات التي تؤكد على توفير الوقود واستخدام أنواع الوقود البديلة.
- (و) ترسیخ ثقافة المسئولية التجارية ليس فقط من خلال الممارسات والعمليات والمنتجات الصديقة للبيئة ولكن أيضاً الأداء الاجتماعي (مثلاً ظروف العمل، الشفافية) "الأداء الحضاري" (الحوار مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وخلافه) و"الأداء الاقتصادي" (الأسعار المناسبة والجودة، العلاقات التجارية الجيدة مع العملاء والموردين)
- (ز) تعزيز التنمية الاقتصادية في الكويت بما في ذلك قطاع الأعمال الصغيرة والمتوسطة.
- (٢) (يجوز ان تنص مستندات المناقصة) انه يتعين على الكيان المشتري أن يشتري البضائع أو الأعمال أو الخدمات التي يتم إنتاجها في الكويت بشرط أن تلبي الجودة متطلبات مستندات المناقصة وألا يكون السعر أعلى من اقل سعر للبضائع أو الأعمال أو الخدمات المستوردة بنسبة لا تزيد عن الهمش المبين في مستندات المناقصة طبقاً للمؤشرات الموضوعة في اللوائح. يجوز تطبيق عملية التفضيل فقط إذا كان منصوصاً عليها في مستندات المناقصة).
- (٣) أي التزامات مفروضة على المنافص الفائز نتيجة لسياسات الشراء الفعال يتعين الكشف عنها في مستندات المناقصة.

#### ملاحظات

أنواع الإجراءات المدرجة في الفقرة (١) كعناصر إطارية جوهيرية في إستراتيجية الشراء الفعال توجد على سبيل المثال في نظام المشتريات الحكومية الأمريكية الفيدرالية (انظر القرار التنفيذي ١٣٤٢٣ ، تعزيز إدارة البيئة والطاقة والنقل الفيدرالية وتعليمات تنفيذ القرار التنفيذي رقم ١٣٤٢٣ (٢٩ مارس ٢٠٠٧)).

تعتمد المادة ١٤ تطبيق نظام تفصيل السعر لصالح البضائع والأعمال والخدمات المنتجة محلياً. تم ترك تعريف الجوانب التفصيلية لنظام تفصيل السعر للوائح. ويمكن ملاحظة أن المحتوى النهائي لهذا النص وهل تم الإبقاء عليه أم لا يعتمد على نتيجة القرار المتخذ بشأن المحافظة على المتطلبات الحالية للاستخدام الإلزامي للشركاء أو الوكلاء الممثلين المحليين من جانب الشركات الأجنبية.

تتناول الفقرة (٣) مطلب شفافية أساسى يهدف إلى ضمان أن أي وكل الالتزامات الناتجة من سياسات الشراء الفعال المقرر تنفيذها من جانب المناقص الفائز يجب أن تكون منصوصاً عليها في مستندات المناقصة.

## المادة ١٥ . الفترات الزمنية

سوف يحدد الموعد النهائي لتقديم العطاءات، طلبات التأهيل المسبق والرد على إعلانات إبداء الرغبة في المشاركة في مزايدة محدودة والتسجيل لشراء خدمات استشارية (للسماح للمناقصين الراغبين بوقت كافٍ للإطلاع على الإعلان والرد طبقاً للإرشادات المحددة والحد الأدنى للمتطلبات المبينة في اللوائح).

### ملاحظات

تتناول المادة ١٥ مسألة الفترة الزمنية التي يجب السماح بها للرد على طلبات تقديم العروض. وهي تنص على ذلك بدون تحديد الحد الأدنى الفعلي لفترات الزمنية وبدلاً من ذلك تؤكد المبدأ الذي يجب أن يقوم عليه تحديد تلك الفترات الزمنية والحد الأدنى المحدد لفترات الزمنية (يجب منح المناقصين فترات زمنية كافية للرد، مثلاً إعداد وتقديم العطاءات). يمكن تحديد الحد الأدنى الفعلي لفترات الزمنية في اللوائح. سوف يوفر ذلك المرونة اللازمة لتطبيق التطويرات عملياً بما في ذلك الممارسات الناشئة الخاصة بالسماح بتقليل تصاعدي لفترة تقديم العطاءات إلى الحد الذي تنفذ فيه مختلف الخطوات الرئيسية في إجراءات المناقصة الكترونياً (النشر الإلكتروني للدعوة، توفر مستندات المناقصة عن طريق التحميل، واحتمال تقديم عطاءات الكترونياً). يمكن أن تستوعب اللوائح أيضاً الممارسات الواردة في اتفاقية المشتريات الحكومية الخاصة بالسماح بتقليل فترة تقديم العطاءات في حالة شراء بضائع أو خدمات تجارية (أي قياسية)

## المادة ١٦ . العطاءات ذات الأسعار المنخفضة بطريقة غير طبيعية

(١) إذا ظهر بالنسبة لعقد معين أن العطاءات المقدمة منخفضة بصورة غير طبيعية بالنسبة للبضائع أو الأعمال أو الخدمات سوف يطلب الكيان المشتري خطياً، قبل أن يرفض تلك العطاءات، تفاصيل العناصر المكونة للعطاء التي يراها ذات صلة. قد ترتبط تلك التفاصيل بشكل خاص بـ:

- (أ) اقتصاديّات طريقة الإنشاء وعملية التصنيع أو الخدمات المقدمة  
(ب) الحلول الفنية المختارة و/أو أي شروط مناسبة بصورة استثنائية متاحة للمناقص من أجل تنفيذ الأعمال مقابل توريد البضائع أو الخدمات

- (ج) مدى أصلة الأعمال أو التوريدات أو الخدمات المقترحة من جانب المناقص
- (د) الالتزام بالأحكام ذات الصلة بحماية الموظفين وظروف العمل السارية في المكان الذي من المقرر تنفيذ الأعمال أو الخدمات أو التوريدات فيه.
- (٢) يتعين ان يقوم الكيان المشتري بالتحقق من تلك العناصر المكونة عن طريق مناقشة المناقص في ذلك مع الوضع في الحسبان بالدليل المقدم.

#### ملاحظات

أشارت مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدول إلى أن الإطار الحالي يفرض لجنة المناقصات المركزية لرفض العطاءات التي سعرت بأسعار منخفضة غير طبيعية ولكن لم تقدم أي إجراءات أو مؤشرات لرفض العطاء بناء على تلك الأسباب. يحتوي قانون المناقصات العامة (المادة ٤٣، الفقرة (١) الجملة الثانية) على نص يخص صوص العطاءات المسعرة بأسعار منخفضة بصورة غير طبيعية ويفرض لجنة المناقصات المركزية في تلك الحالات بترسية عقد الشراء على عطاء أعلى سعرا. تسد المادة ١٦ تلك الثغرة. يقوم هذا النص على أساس اتفاقية المشتريات الحكومية (المادة ٦-١٥) وكذلك تحديدا على توجيهات الاتحاد الأوروبي بخصوص مشتريات القطاع العام (المادة ٥٥) التي تتوافق مع نص اتفاقية المشتريات الحكومية ولكنها توفر تفاصيل أكثر إلى حد ما. تنص المادة ١٦ على الإجراءات والمؤشرات التي يتعين اتباعها للحد من احتمال ان يكون رفض العطاءات منخفضة الأسعار تعسفيا أو لا أساس له. يكون الرفض ممكنا إذا اخفق المناقص الذي قدم العطاء منخفض السعر بطريقة غير طبيعية في تقديم ضمان كاف بأنه يستطيع تنفيذ عقد الشراء بذلك السعر المنخفض.

#### المادة ١٧ . رفض كافة العطاءات وإلغاء إجراءات الشراء

(١) يجوز للكيان المشتري ان يرفض كل العطاءات قبل قبول العطاء عندما لا يكون أي من العطاءات التي تم استلامها يستجيب جوهريا للمطلبات الواردة في مستندات المناقصة او ان أسعار كل العطاءات تتجاوز مبلغ التمويل المتاح لعقد الشراء.

(٢) سوف يسجل رفض كل العطاءات وأسباب ذلك الرفض في سجل إجراءات الشراء ويبلغ (فورا) إلى المناقصيين المشاركين.

(٣) يجوز للكيان المشتري فقط إلغاء إجراءات الشراء عند التصرف للمصلحة العامة إذا:

- (أ) لم تعد البضائع أو الأعمال أو الخدمات مطلوبة وبالتالي لن يكون من الصالح العام الاستمرار في إجراءات الشراء
- (ب) تم اكتشاف ثغرة أو خطأ في مستندات المناقصة خطير جدا بحيث لا يكون من المجدى الاستمرار في إجراءات الشراء

(ج) ثبت ان هناك تأمر بين المناقصين

(٤) سوف يرسل إشعار إلغاء إجراءات الشراء من جانب الكيان المشتري إلى كل المناقصين (فورا) خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ القرار المعنى) ويسجل في سجل إجراءات الشراء. سوف يرسل الإشعار أيضا في ذلك الوقت إلى مكتب المشتريات العامة.

(٥) سوف تسجل إشارة واضحة في مستندات المناقصة إلى حق الكيان المشتري في رفض كافة العطاءات وإلغاء إجراءات الشراء.

#### ملاحظات

تناول المادة ١٧ حالتين متشابهتين إلى حد ما ولكنهما مختلفان: رفض الكيان المشتري لكافة العطاءات (الفقرات ١ و ٢) وإلغاء إجراءات الشراء (الفقرات ٣ و ٤). الفقرة ٥ هي نص يتعلق بالشفافية يتطلب من الكيان المشتري أن يبين في مستندات المناقصة حقه في رفض كافة العطاءات وإلغاء إجراءات الشراء. قد يلاحظ أيضاً أن الحق في إلغاء إجراءات الشراء متضمن في تصرف الكيان المشتري للمصلحة العامة (انظر الفقرة ٣) ويجب إرسال إشعار إلى مكتب المشتريات الحكومية بالإضافة إلى الإشعار المرسل إلى المناقصين المشاركين. وهذا لأن إلغاء إجراءات الشراء يجب أن يكون خطوة استثنائية لا يتم اتخاذها بسهولة أو ممارستها بدون أسباب ملحة تتعلق بالمصلحة العامة.

## و. الخطوات التحضيرية

### المادة ١٨. تخطيط الشراء

(١)(ا) يتعين أن تشارك الكيانات المشترية في عملية تخطيط الشراء بهدف تحقيق أقصى قيمة للنفقات العامة والتسليم في الوقت المحدد إلى الجمهور والأهداف الأخرى لهذا القانون. سوف يعدون خطة سنوية لأغراض الميزانية ويخططون أيضاً لكل خطوة في المشتريات الكبرى كما هو موضح بصورة أكثر تفصيلاً في اللوائح. سوف يتم نشر خطة المشتريات السنوية المتفقة مع الميزانية المعتمدة في بداية السنة في موقع المشتريات العامة الرسمي من خلال رابط واحد الذي تم إنشاؤه طبقاً للمادة ١٢ (٤).

(ب) طبقاً للإجراءات المعمول بها، يجوز أن تشارك الكيانات المشترية في التخطيط لسنوات متعددة.

(٢) لن يتم القيام بالشراء ما لم يكن مطابقاً لخطة الشراء السنوية المعتمدة من جانب رئيس الكيان المشتري طبقاً للميزانية السنوية المعتمدة حسب الأصول في الكيان المشتري. يجوز منح استثناءات للمشتريات الطارئة بشرط إخطار مكتب المشتريات

الحكومية بأي من تلك الطوارئ. أي استثناءات خارج الخطة (باستثناء مشتريات الطوارئ) يتعين اعتمادها من جانب (مكتب المشتريات العامة) (وزارة المالية).

(٣) يتعين صياغة وتفصيح خطة المشتريات السنوية فقط طبقاً للوائح. في حالة مشاريع البنية التحتية سوف تشمل الخطة السنوية دراسات الجدوى والتصميم الهندسي والحصول على حق الطريق.

(٤)(أ) لن يتم البدء في إجراءات شراء ولن يتم تقديم أي التزام بخصوص الشراء ما لم، إذا أمكن، يكن قد تم الوفاء بخطوات وإجراءات إعداد وتحطيط المشروع اللازمة بما في ذلك أي دراسات جدوى وتصميم وما لم يكن قد تم تخصيص الأموال اللازمة وأي ممتلكات ضرورية وتم اعتماد التخطيط والتخصيص بصورة مناسبة.

(ب) بصورة استثنائية يجوز البدء في الشراء قبل تخصيص الأموال للشراء بشرط أن تنص الدعوة لتقديم العطاءات (أو التقدم بطلب التأهيل المسبق) ومستندات المناقصة بوضوح أن ترسية عقد الشراء تعتمد على تخصيص الأموال اللازمة.

(ج) سوف يتم البدء في مشتريات الأعمال الإنسانية فقط بعد الحصول على الموقع/الأرض والالتزام بالأموال المطلوبة على الأقل للسنة الأولى من الإنشاءات.

(٥) يجوز للكيان المشتري ان يرسى العقود متعددة السنوات التي يجوز إبرامها فقط على أساس الموافقة المسبقة من وزارة المالية. يتم إبلاغ وزارة المالية سنويًا عن نفقات المشتريات العامة بموجب العقود متعددة السنوات طبقاً لإجراءات إعداد الميزانية المعمول بها.

(٦) عند تقدير قيمة المشتريات لغرض تحطيط المشتريات يتعين على الكيان المشتري:

(أ) ألا يقسم المشتريات إلى مشتريات منفصلة أو يختار أو يستعمل طريقة تقييم معينة لتقدير قيمة المشتريات بنية استثناءها كلياً أو جزئياً من أي نص من نصوص هذا القانون أو لوائحه و

(ب) أن يدخل القيمة الإجمالية القصوى المقدرة للمشتريات طوال المدة سواء تمت الترسية إلى واحد أو أكثر من الموردين مع الوضع في الحساب بكافة أشكال المكافآت.

## ملاحظات

كما ورد في مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة، احد الجوانب الرئيسية لنظام المشتريات الحالي التي تحتاج للتطوير هو مرحلة تخطيط الشراء بما في ذلك ربطه بعملية إعداد الميزانية والتنسيق معها. وبالتالي تنص المادة ١٨ على المبادئ الأساسية لإعداد وبدء إجراءات الشراء. تشمل تلك الإجراءات المبدأ الذي ينص على انه يجب أن يسبق عملية الشراء تخطيط مناسب وان يتم توسيع نطاق التخطيط السنوي إلى التخطيط الذي يتم قبل كل إجراء من إجراءات الشراء الفردية (الفقرات (١) (٢)). تشمل الجوانب الرئيسية الأخرى في هذا النص المطلب (الفقرة (١)) الذي ينص على انه يجب على كل كيان أن يضع خطة المشتريات السنوية الخاصة به على موقع المشتريات العامة الرسمي الخاص به المزود برابط واحد طبقاً للمادة ١٢ (٤). أن إجراءات النشر متواقة مع اتفاقية المشتريات الحكومية (المادة ٧ - ٤) والمؤشر الفرعى لتقييم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ٣ (ب)).

الفقرة (٤) تؤكد مبدأ المسؤولية المالية الذي ينص على انه يجب ألا تبدأ إجراءات الشراء بدون توفر مخصص في الميزانية أو أي نوع آخر من المخصصات المالية المطلوبة للتغطية تكاليف الشراء (مؤشر التقييم الفرعى في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ٣ (ج)). تم التأكيد على المبادئ الأساسية لتقدير قيمة عقود الشراء مع ترك التفاصيل الأخرى عن قيمة العقد للوائح التنفيذية. وتشير أيضاً إلى الوفاء بأي خطوات خاصة بتخطيط وإعداد المشاريع الازمة أو المطلوبة قبل بدء الشراء. أضيفت الفقرة (٦) بخصوص تقدير قيمة عقود الشراء التي تخضع للتخطيط لتتوافق مع قانون الشراء مع بيان قواعد تنص على تقدير قيمة العقد مثل تلك الموجودة في الوثائق الدولية بما في ذلك اتفاقية المشتريات الحكومية. يتوقع النص إصدار اللوائح التنفيذية لتوفير قواعد وإجراءات مفصلة عن تنفيذ القانون.

## المادة ١٩. صياغة الموصفات والأوصاف الفنية

(١) يتعين أن توفر الموصفات الفنية حق الوصول والإطلاع المتساوي للمناقصين ولا تؤدي إلى خلق عوائق غير مبررة أمام فتح المشتريات الحكومية أمام المنافسة.

(٢) عند استدراج مشاركة المناقصين، يتعين إلى الحد الممكن أن تكون أي موصفات، خطط، مخططات، تصاميم ومتطلبات أو أوصاف للبضائع، الأعمال أو الخدمات قائمة على الخواص النوعية والفنية الموضوعية ذات الصلة وأداء البضائع والأعمال والخدمات المقرر شراؤها وانه يتعين صياغتها بتلك الطريقة التي تضاعف المنافسة ويتعين تجنب الأوصاف والموصفات الفنية المحددة بصورة ضيقة أو زائدة عن الحد بشكل غير ضروري. طبقاً للوائح أو الإرشادات أو التعليمات الأخرى المعمول بها يتعين استخدام رموز التصنيف لتحديد موضوع إجراءات الشراء.

(٣) يتعين أن تحتوي الموصفات الفنية، الخطط، الكشوف، المخططات أو الأوصاف الخاصة

بصنف المشتريات المطلوب من جانب الكيان المشتري على ما يلي:

(أ) بيان بالخواص الفنية والنوعية الموضوعية للبضائع والأعمال والخدمات

المقرر شراؤها، يتم صياغته كلما أمكن بخصوص متطلبات الأداء والوظيفة بدلاً من  
الخواص التصميمية أو الوصفية.

(ب) الرجوع إلى الخواص، المتطلبات، العلامات التقليدية والمصطلحات القياسية للبضائع

والأعمال والخدمات المشتراء مع تطبيق المعايير (بما في ذلك معايير مجلس التعاون  
الخليجي) والأعراف والقواعد الدولية أو الوطنية القائمة.

(٤) يتعين ألا تحتوي الموصفات الفنية على إشارات إلى علامة تجارية أو شركة أو براءة

اختراع معينة أو تركيب أو نوع من بنود الشراء، مصدر منشأها أو صانعها. في حالة  
طلب تلك الإشارة يتعين أن تحتوي الموصفات على عبارة "أو ما يعادله".

(٥) عندما يشير كيان مشتري إلى معايير، لا يمكنه رفض عطاء على أساس أن المنتجات

والخدمات المقدمة لا تطابق الموصفات التي أشار إليها عندما يثبت المناقص في عطاءه  
بصورة تحوز على رضاء الكيان المشتري بأي وسيلة مناسبة أن الحلول التي يقترحها تلبي

بطريقة معادلة المتطلبات المحددة في الموصفات الفنية.

#### ملاحظات

حددت مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة صياغة الموصفات الفنية على أنها مجال (ضعف معين في  
مستندات المناقصة). المادة ١٩ تنص على نص مستقل بخصوص المبادئ الأساسية القابلة للتطبيق على صياغة  
الأوصاف الفنية بما في ذلك موصفات البضائع والأعمال والخدمات المشتراء. من المستهدف أن ينطبق النص  
على صياغة الأوصاف الوظيفية على كل الحالات التي يتم فيها إعداد أوصاف فنية.

توضح المادة ١٩ أفضلية استعمال الأوصاف الفنية القائمة على الأداء وتشمل أحكام بخصوص الثني من النقاط  
المأكولة من توجيهات الشراء في الاتحاد الأوروبي. الفقرة (١) (استناداً إلى توجيهات شراء الاتحاد الأوروبي،  
المادة ٢٣ (٢)) تؤكد أنه يجب أن تعطي الموصفات الفنية حق الوصول المتساوي للمناقصين وألا تخلق عوائق  
غير مبررة أمام المشاركة. تؤكد الفقرة (٢) على الحاجة إلى تجنب التضييق والتحديد غير الضروري عند  
إعداد الأوصاف الفنية.

في الفقرة (٣)، أضيفت إشارة إلى استعمال رموز التصنيف في إعداد الأوصاف الفنية لموضوع إجراءات  
الشراء.

الفقرة (٤) تحتوي على بيان للفيود الكلاسيكية على استعمال العلامات التجارية والطرق المحددة جداً لصياغة الموصفات الفنية.

الفقرة (٥) تحدد مبادئ تفسير الإشارات إلى وتحديد الالتزام بالمعايير الوطنية والدولية بدون تلك المعايير التي تشكل عائق غير مبرر أمام المشاركة (استناداً إلى توجيهات الشراء في الاتحاد الأوروبي، المادة ٢٣ (٤)).

## ز. تقييم مؤهلات المناقصين

### المادة ٢٠. أهلية ومؤهلات المناقصين

#### المشاركة من جانب الموردين أو المقاولين

(١) يسمح للموردين أو المقاولين بالمشاركة في إجراءات الشراء بدون النظر إلى جنسياتهم باستثناء في الحالات التي يقرر فيها الكيان المشتري بناء على أسباب محددة في لوائح الشراء أو طبقاً لأحكام القانون الأخرى قصر المشاركة في إجراءات الشراء على أساس الجنسية.

(٢) الكيان المشتري الذي يقصر عملية المشاركة على أساس الجنسية طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة سوف يضمن في سجل إجراءات الشراء بيان للأسباب والظروف التي اعتمد عليها.

(٣) عند استدراج مشاركة الموردين أو المقاولين لأول مرة في إجراءات الشراء يتعين على الكيان المشتري أن يعلن لهم أنه يجوز لهم المشاركة في إجراءات الشراء بغض النظر عن الجنسية وهو الإعلان الذي لا يجوز إلغاؤه فيما بعد. ولكن إذا قرر قصر المشاركة طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة عليه أن يعلن ذلك لهم.

(٤) لكي يتم ترسية عقد شراء على مناقص أو، إذا تم عقد إجراءات التأهيل المسبق، للمشاركة في إجراءات المشتريات العامة يجب أن يتأهل المناقص عن طريق تلبية متطلبات الأهلية القابلة للتطبيق إلى الحد الذي يتم فيه الكشف عن أي متطلبات من هذا القبيل في مستندات المناقصة وعلى أساس النجاح-الفشل في معايير التأهيل التي يراها الكيان المشتري مناسبة كما تم الكشف عنها في مستندات المناقصة.

(٥) لكي يكون مؤهلاً لترسية عقد (أو تقديم عطاء في حالة إتمام إجراءات التأهيل المسبق) يتعين على المناقص أن:

(أ) يكون لديه الصفة القانونية لإبرام عقد

(ب) ألا يكون معسراً أو خاضع للحراسة القضائية أو مفلساً أو تحت التصفية أو لم يتم

إيقاف أنشطة عمله وليس خاضعاً لأي إجراءات قانونية بسبب أي مما سبق

(ج) ألا يكون لديه أي مصالح متعارضة يمكن أن تجعله يستفيد من الإخفاق في

إبرام عقد الشراء و

(د) ألا يكون قد تم خلال فترة ثلاثة سنوات قبل إجراءات الشراء إدانته بأي جريمة

جنائية ترتبط بسوء سلوك مهني أو عملي أو تتطوي على إفادات كاذبة بشأن مؤهلاته

لإبرام عقد شراء

(ه) ألا يكون خاضعاً للحظر طبقاً للمادة ٦٢

(و) ألا يكون على صلة أو قريب لمناقص أو مقاول يخضع حالياً لحظر أو منع

بموجب القسم هـ، الفقرة واحد من هذه المادة

(ز) يفي بأي متطلبات تسجيل قابلة للتطبيق (أو تصنيف، وكيل محلي أو شريك

محلي) إلى الحد الذي تكون فيه تلك المتطلبات قابلة للتطبيق بموجب اللوائح طبقاً

للمادة ٢١.

الفقرات الفرعية (د) - (و) تطبق أيضاً على مدراء ومسئولي المناقص (شخص اعتباري).

(٦) تتطبق متطلبات التصنيف فقط على المشتريات التي تقل قيمتها التقديرية عن المستويات

المحددة في اللوائح.

(٧) يتعين أن تكون معايير التأهيل ذات صلة بطبيعة ونطاق عقد الشراء ويجوز أن تشمل فقط

المؤهلات المهنية والفنية وتتوفر المعدات والأداء السابق وخدمات ما بعد البيع وتتوفر

قطع الغيار والموارد والقدرات المالية. يجوز الوفاء بمعايير مثل خدمة ما بعد البيع من

خلال ضمان توفير القدرات المعنية في حالة ترسية العقد.

(٨) إذا لم يتم تنفيذ إجراءات التأهيل المسبق، يتعين أن ينفذ الكيان المشتري التأهيل اللاحق

الذي يتحقق فيه الكيان المشتري من مؤهلات المناقص الذي وقع عليه الاختيار للترسية

مقابل المعايير المذكورة في مستندات المناقصة.

(٩) يتم استغلال التأهيل المسبق لغرض شراء أشغال عامة كبيرة أو معقدة. وكذلك في حالات

الشراء الأخرى ذات القيمة أو درجة التعقيد العالية بشكل خاص مثل المعدات الصناعية،

يجوز للكيان المشتري أن يباشر إجراءات التأهيل المسبق بهدف تحديد المناقصين المؤهلين قبل الدعوة لتقديم العطاءات.

(١٠) عند عقد إجراءات التأهيل المسبق يتعين أن يوفر الكيان المشتري مستندات التأهيل المسبق إلى كافة المناقصين الذين لبوا الدعوة للتأهيل المسبق. الرسوم التي يمكن احتسابها مقابل مستندات التأهيل المسبق تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع المستندات. يتعين أن تزود مستندات التأهيل المسبق المناقصين بالمعلومات المطلوبة لإعداد وتقديم طلبات التأهيل المسبق ومعايير التأهيل المسبق. يتعين على الكيان المشتري أن يخطر كل مقدم طلب فوراً بدون تأخير عن نتائج تلك الإجراءات.

(١١) يتعين أن تدون أي متطلبات أهلية قابلة للتطبيق ومتطلبات التأهيل الموضوعة بموجب هذه المادة في مستندات التأهيل المسبق، أن وجدت، وفي مستندات المناقصة وسوف تتطبق بنفس الدرجة على كافة المناقصين بدون تمييز. تطبق فقط تلك المتطلبات الواردة في تلك المستندات.

(١٢) يجوز للكيان المشتري أن يلغى تأهيل مناقص إذا وجد في أي وقت أن المعلومات المقدمة بخصوص مؤهلات المناقص كانت كاذبة أو غير دقيقة جوهرياً أو غير كاملة جوهرياً. سوف يتم حل الاغفالات الصغيرة من خلال عملية تصنيف.

(١٣) الشركات العامة ليست مؤهلة لتقديم عطاءات وترسيمة عقود شراء عليها ما لم تكن مستقلة قانونياً ومالياً وإذا كانت تعمل بموجب القانون التجاري.

#### ملاحظات

وتحت مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة أن الإطار القانوني الحالي بخصوص المشتريات العامة لا يحتوي على أحكام بخصوص وضع وتقييم مؤهلات المناقصين مع الاعتماد بدلاً من ذلك على تسجيل المناقصين. تشمل عيوب ذلك الوضع عدم توفر معلومات كافية عن المؤهلات الحقيقة للمناقصين وسوء تطبيق الإجراءات ذات الصلة بتقييم المؤهلات (مثلاً استخدام التأهيل المسبق لشراء الخدمات الاستشارية). تسد المادة ٢٠ هذه الثغرة عن طريق وضع القواعد والمبادئ الجوهرية التي تحكم تقييم مؤهلات المناقصين. تشمل الجوانب الرئيسية لتلك القواعد أنه يجوز ترسية عقد شراء فقط على مناقص مؤهل ومستحق لأداء العقد (الفقرات (١)): يشار إلى متطلبات الجدارة والأهلية في الفقرة (٢)، يجب أن تكون معايير تقييم المؤهلات ذات صلة بصورة موضوعية بقدرة المناقص على أداء عقد الشراء (الفقرة (١) و(٣)).

توفر الفقرة (٢) (ح) مجالاً لوضع إشارة إلى قابلية تطبيق أي متطلبات تسجيل وتصنيف أو أي متطلبات أهلية

آخرى قد تتطبق طبقاً للوائح. قد يلاحظ أن الفقرة (٣) تتضمن توصيات مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة بأنه يجب المحافظة على تصنيف المقاولين بالنسبة للعقود منخفضة القيمة.

تشمل الجوانب الأخرى أنه يجب أن تطبق معايير التأهيل عموماً على أساس "النجاح/الفشل" بدلاً من الأساس المقارن (الاستثناء المحتمل الوحيد هو حالة الاختيار بين المرشحين لإعداد قائمة مختصرة في حالة شراء خدمات استشارية أو في إعداد قائمة مختصرة للإعلان عن مناقصة ترسية عقد لبنيّة تحتية ممولة تمويلاً خاصاً أو ترسية عقود امتياز و اختيار الفائز في تلك الحالات) (الفقرة (١))، يجوز فقط استخدام معايير التأهيل التي تم الكشف عنها مقدماً إلى المناقصين (الفقرات (١) و (٨)) ومتى يتم استخدام التأهيل المسبق والإجراءات القابلة للتطبيق على التأهيل المسبق (الفقرات (٦) و (٧)) ويعرض المناقصون الذين يقدمون معلومات تأهل كافية لإلغاء تأهيلهم (الفقرة (٩)) يجوز تطبيق أي من التأهيل المسبق أو التأهيل اللاحق استناداً إلى طبيعة المشتريات (الفقرة (٥)).

يمكن أن توفر اللوائح تفاصيل بخصوص تنفيذ المادة ٢٠ ولاسيما أهلية المناقصين بما في ذلك تفاصيل أي متطلبات أهلية (مثلاً متطلبات التسجيل والوكيل المحلي إلى الحد الذي قد يتم الإبقاء عليه؛ إبقاءها خارج القانون لا يمنع تطبيقها المستمر بواسطة اللوائح، وهي طريقة تجعل من الأبسط تعديل أو إلغاء تلك المتطلبات حسب توصيات مراجعة تقييم مشتريات الدولة)

## المادة ٢١. القوائم والتسجيل

(١) يجوز للكيان المشتري أن يحتفظ بقائمة أو سجل للموردين يجوز له استخدامها في أكثر من إجراء واحد من إجراءات الشراء بشرط أن الإعلان الخاص بنشر القائمة ودعوة الموردين الراغبين للتقدم بطلب التسجيل في القائمة:

(أ) سوف ينشر سنوياً و

(ب) سوف يتم توفير الإعلان بصورة مستمرة عند نشره بوسيلة الكترونية

في الجريدة الرسمية وفي موقع المشتريات العامة الحكومي الرسمي طبقاً للمادة ١٢ (٤).

(٢) يتعين أن يشمل الإعلان المنصوص عليه في الفقرة (١):

(أ) بيان بأنه يجوز استخدام القائمة لغرض الشراء المشمول بهذا القانون ووصف للبضائع أو الأعمال أو الخدمات أو فئاتها أو التي قد تستخدم القائمة بشأنها.

(ب) أي شروط أهلية أو تأهيل أو متطلبات أو شروط أخرى للتسجيل في القائمة يتعين الوفاء بها من جانب الموردين والطرق التي سوف يستخدمها الكيان المشتري للتحقق من وفاء المورد بالشروط.

(ج) اسم وعنوان الكيان المشتري والمعلومات الأخرى الازمة للاتصال بالكيان والحصول على المستندات ذات الصلة التي تتعلق بالقائمة و

(د) مدة سريان القائمة ووسائل تجديدها أو إنهاءها

(٣) سوف يكون التسجيل في القائمة أو السجل متاحاً في أي وقت وسوف يكون مشروطاً بالتجديد الدوري طبقاً للوائح. يتعين على الكيان المشتري أن يسمح للموردين بالتقدم في أي وقت بطلب التسجيل في القائمة وسوف يدون في القائمة أو السجل كل الموردين المؤهلين خلال فترة زمنية قصيرة بصورة معقولة. سوف يتم إخطار الموردين فوراً عن تسجيلهم في القائمة أو شطبهم من القائمة أو السجل.

(٤) عندما يقدم مورد غير مسجل في القائمة أو السجل طلب للمشاركة في شراء قائم على قائمة أو سجل وكافة المستندات المطلوبة المتعلقة بذلك خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة ١٥ (بما في ذلك في حالة الإعلانات التي تطلب إبداء الرغبة) يتعين على الكيان المشتري أن يدرس الطلب. لا يجوز للكيان المشتري أن يستبعد مورد من الدراسة فيما يتعلق بالشراء على أساس أن الكيان ليس لديه وقت كاف لدراسة الطلب ما لم في الحالات الاستثنائية بسبب تعقيد الشراء لا يستطيع الكيان المشتري إكمال دراسة الطلب خلال المدة الزمنية المسموح بها لتقديم العطاءات.

(٥) إلى الحد الذي يتم فيه الإبقاء على متطلبات التسجيل يجوز أن ينشئ مكتب المشتريات العامة أو يحدد مجلس الوزراء جهة معتمدة لإنشاء نظام تسجيل شامل بهدف استبدال متطلبات التسجيل المزدوجة.

#### ملاحظات

الغرض من المادة ٢١ هو تنظيم استعمال قوائم أو سجلات المناقصين التي قد يتم الاحتفاظ بها لدى الكيانات المشترية لاستعمالها في مناسبات متعددة لتحديد المناقصين الذين من المقرر استدراج العطاءات منهم ولاسيما في إجراءات الشراء مقيدة الاستدراج. يقوم النص على أساس اتفاقية المشتريات الحكومية (المادة ٨، ٧-٩ و ١١). يعتبر تنظيم تلك القوائم هام لحماية المنافسة والشفافية في نظام الشراء حيث أن استعمال تلك القوائم يحمل مخاطر زيادة العوائق أمام المشاركة وتقييد المنافسة وكذلك مخاطر الممارسات التمييزية غير الشفافية.

الفقرة (٥) تعتمد إنشاء سجل شامل موحد للموردين وخلافه. سوف يعالج ذلك الإجراء مشكلة ازدواج متطلبات التسجيل السائدة حالياً كما هو مبين في مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة ويخلق تعقيدات إضافية في المشاركة في المشتريات العامة.

## ج. طرق الشراء المتاحة للاستخدام

### المادة ٢٢. طرق الشراء المتاحة

(١) يتعين على الكيان المشتري أن يختار إحدى الطرق المدرجة أدناه مع إتباع المنطق الوارد في المادة ٢٣:

(أ) بالنسبة لشراء البضائع والأشغال العامة والخدمات غير الاستشارية:

(١) مناقصة مفتوحة (علنية) من مرحلة واحدة/مرحلتين قد يسبقها في الحالات المناسبة إجراءات التأهيل المسبق.

(٢) مناقصة مقيدة/محدودة

(٣) أمر مباشر

(٤) شراء مباشر

(٥) اتفاقيات إطار

(٦) مزادات عكسية الكترونية

(٧) إجراءات خاصة لشراء البنية التحتية المملوكة تمويلاً خاصاً وامتيازات الخدمات

(ب) بالنسبة لشراء الخدمات الاستشارية:

(١) الإجراءات التنافسية بواسطة طلبات تقديم عروض مع اختيار الاستشاري على أساس:

(أ) الجودة والتكلفة

(ب) الجودة وحدتها

(ج) الجودة والميزانية المحددة أو

(د) تكلفة أقل وجودة مقبولة

(٢) إجراءات تعين استشاري فرد

(٣) الشراء المباشر

(٤) مسابقات التصميم

(٢) الطرق الأخرى التي تستغل وسائل الكترونية في حالات مناسبة إذا كانت معتمدة من جانب

ومطبقة طبقاً للوائح طبقاً للمبادئ الواردة في المواد ١ و ١٢.

### ملاحظات

وتحت مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة أن جانب عدم الكفاية الأساسي في الإطار الإجرائي للمشتريات العامة هو عدم توافر مجموعة كافية من طرق الشراء المختلفة للتعامل مع مختلف أنواع وأحجام صفقات الشراء التي يتعين على نظام المشتريات التعامل معها. بالإضافة إلى عدم الكفاية المذكور، تعريف الإجراءات

المقرر إتباعها في تنفيذ طرق الشراء المقدمة غير كاف في الإطار القانوني الحالي. تعالج مسودة القانون كلاً بعدي المشكلة الحالية. تسد المادة ٢٢ الفجوات والثغرات في المجموعة المحددة الحالية لطرق الشراء. توفر المادة ٢٣ قائمة بطرق الشراء المتاحة. القواعد الخاصة بسلسل المشتريات وأنواع الظروف التي يكون فيها استخدام طريقة معينة من طرق الشراء مناسباً مبينة في المادة ٢٣ وفي المادة في هذا الفصل.

ينص الإطار الحالي على المزايدة التنافسية (مناقصة علنية، مناقصات مفتوحة ومحدودة) ممارسة (مناقصة متفاوض عليها) أمر مباشر (تسوق) ومصدر وحيد. تحفظ مسودة القانون بهذه الطرق باستثناء الممارسة التي لا توصي مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة بالاحتفاظ بها (والتي يمكن ملاحظة استبدالها في مسودة القانون بطريقة المزاد العكسي الإلكتروني). بالإضافة إلى ذلك تضيف المسودة صورة أخرى من صور إجراءات المناقصة تتكون من مرحلتين وكذلك طريقة تقديم عروض لشراء الخدمات الاستشارية.

تعتمد الفقرة (٢) بطريقة مستشرفة للمستقبل طرق شراء أخرى يمكن استخدامها تحت العنوان العام للمشتريات الإلكترونية. ولكن تم النص على أن أي طرق إضافية من هذا القبيل يجب أن تكون متوافقة مع المبادئ العامة لمسودة القانون المحددة في المادة ١ ويجب أن تكون معتمدة بموجب اللوائح (مثلاً آليات تسوق الكatalog الإلكتروني).

## المادة ٢٣. القواعد التي تحكم طريقة الشراء

(١) ما لم يكن استخدام طريقة أخرى معينة مناسباً طبقاً لهذا الفصل، سوف يتم تنفيذ الشراء باستخدام طريقة المناقصة المفتوحة.

(٢) يجوز أن تشمل إجراءات المناقصة المفتوحة مرحلة تأهيل مسبق أو تطبيق إجراءات التأهيل اللاحق قبل اختيار المناقص الفائز.

(٣) يجوز تنفيذ المناقصة المفتوحة في مرحلة واحدة أو في مرحلتين. يكون استخدام طريقة المرحلتين مناسب في الظروف المبينة في المادة ٣٠ (١).

(٤) إذا استخدم الكيان المشتري طريقة شراء أخرى خلاف المناقصة المفتوحة أو طريقة أخرى خلاف طلب تقديم عروض تنافسية في حالة شراء خدمات استشارية، يتعين أن يسجل في سجل إجراءات المشتريات العامة أسباب اختيار طريقة الشراء.

### ملاحظات

كما هو ملاحظ في مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة أن هناك وضوح محدود وإرشادات محدودة للكيانات المشترية بخصوص الظروف التي يجوز فيها استخدام طرق الشراء المتاحة. تم صياغة المادة ٢٣ والأحكام الأخرى ذات الصلة في مسودة القانون بهدف توفير الوضوح المذكور والقدرة على التنبؤ. تنص المادة ٢٣ (١) على تفضيل طريقة المناقصة (وطريقة تقديم العروض في حالة شراء خدمات استشارية) والمبدأ الذي ينص

على أنه يجوز استخدام الطرق الأخرى فقط عندما يكون ذلك مبررا طبقا للشروط القابلة للتطبيق كما هي محددة في مسودة القانون. يؤكد النص المذكور انه يجوز تنفيذ طريقة المناقصة في صورتها المفتوحة أو المحدودة أو المكونة من مرحلتين بالرغم من أن طريقة المناقصة المفتوحة هي الطريقة التي يجب استخدامها عادة.

## الجزء هـ الإجراءات الرئيسية في طريقة المناقصة

### المادة ٤. استدراج المناقصين

(١) يتعين أن ينشر الإعلان عن المناقصة أو الدعوة للتأهيل المسبق في الجريدة الرسمية وكذلك في موقع المشتريات العامة الرسمي على الانترنت المزود ببوابة واحدة والذي تم إنشاؤه طبقاً للمادة ١٢ (٤). بالإضافة إلى ذلك، يجوز أن ينشر الكيان المشتري الإعلان في مطبوعة تجارية ذات صلة أو مجلة فنية أو مهنية. مكتب المشتريات العامة مخول بتحديد متى يجوز اعتبار نشر الإعلانات عبر الانترنت على الموقع الرسمي ذو البوابة الواحدة المشار إليه انه يلبي متطلبات النشر المشار إليها في القانون أو اللوائح.

(٢)

### ال الخيار أ

يتعين أن تشمل الدعوة للتأهيل المسبق أو الدعوة للمشاركة في المناقصة معلومات عن:

(أ) هوية وعنوان الكيان المشتري

(ب) طبيعة الشراء وإطاره الزمني بما في ذلك مكان تسليم البضائع أو الخدمات ومكان أي أعمال عامة

(ج) متطلبات تامين العطاء، إن وجدت، ومدة سريان العطاء

(د) طريقة الحصول على وسعر مستندات المناقصة أو، إذا كان قابلاً للتطبيق، مستندات التأهيل المسبق

(هـ) طريقة تقديم العطاء بما في ذلك المكان والموعد النهائي لتقديم العطاءات أو طلبات التأهيل المسبق

(و) مكان ووقت فتح العطاءات

(ز) تلك الأمور الأخرى التي قد تحدد في اللوائح

### ال الخيار ب

كما هو محدد في اللوائح، يتبعن أن تشمل الدعوة للتأهيل المسبق أو الدعوة لتقديم عطاءات معلومات كافية للسماح للمناقصين مبدئياً بتقييم رغبتهم في المشاركة في إجراءات الشراء وفي حالة رغبتهم متابعة مشاركتهم.

(٣) يتبعن أن تنشر الإشعارات المشار إليها في الفقرة (١) باللغة العربية وفي الحالات المبينة أدناه سوف تنشر أيضاً باللغة الانجليزية:

- (أ) عندما تتجاوز القيمة المقدرة للمشتريات الحدود المحددة في اللوائح أو
- (ب) عندما لا تكون البضائع أو الأشغال العامة أو الخدمات غير متاحة بسعر تنافسي وبموجب شروط مطلوبة أخرى من أكثر من مورد واحد أو
- (ج) عندما لا تكون هناك أي استجابة لإجراءات المناقصة الوطنية ويتعين الحصول على البضائع/الخدمات/الأعمال من الخارج أو
- (د) عندما يكون هناك أسباب معقولة للنوع المعقد والخاص من المشتريات كما يحدده الكيان المشتري.

في تلك الحالات سوف يتم أيضاً توفير مستندات التأهيل المسبق والمناقصة والعقد باللغة الانجليزية. في المناقصات الدولية، سوف يتم النص على أنه يجوز تقديم طلبات التأهيل المسبق والعطاءات باللغة الانجليزية.

(٤) يجوز للكيان المشتري أن يقصر المشاركة في إجراءات المناقصة على مواطني الكويت بشرط أن يتم النص على ذلك القيد في الدعوة لتقديم العطاءات أو التأهيل المسبق وفي كافة مستندات المناقصة أو مستندات التأهيل المسبق، إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق.

#### ملاحظات

تحدد المادة ٢٤ جوانب أساسية لعملية استدراج المشاركة في إجراءات المناقصة عندما تبدأ الإجراءات بنشر دعوة تقديم العطاءات وكذلك عندما تبدأ الإجراءات بمرحلة تأهيل مسبق.

تحدد الفقرة (٢) مطلب نشر أساسي مزدوج في وسائل الإعلام المطبوعة وعلى شبكة الانترنت. في ضوء الانتقال المحتمل إلى النشر الالكتروني تفوض الفقرة (١) مكتب المشتريات العامة لتحديد متى يجوز اعتبار النشر الالكتروني كافياً.

تم عرض صورتان مختلفتان من الفقرة (٢) بخصوص مضمون دعوة تقديم العطاءات ودعوة تقديم طلبات التأهيل المسبق. الخيار أ عبارة عن بيان أكثر اختصاراً يشير عموماً إلى المبادئ القابلة للتطبيق لتحديد محتوى تلك الإشعارات بينما الخيار ب يفصل المحتوى المطلوب بالتفصيل. يترك الخيار أ التفاصيل المبينة في الخيار

## ب لقصيلها في اللوائح

تهدف الفقرة (٣) إلى معالجة النتائج التي تم التوصل إليها في مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة بان حقيقة أنه يتم نشر الإعلانات عموماً فقط باللغة العربية قد ساهمت في قلة الوعي من جانب الموردين المحتملين المؤهلين بفرص الشراء في الكويت مما يساهم في المستويات المتدنية بصورة غير مقبولة للمشاركة في إجراءات الشراء.

قد تكون الفقرة (٥) ذات صلة إذا تم إلغاء متطلبات التسجيل والوكيل المحلي المقيدة حسب توصيات مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة.

## المادة ٢٥ . استدراج عطاءات في مناقصة محدودة

(١) يجوز عقد مناقصة محدودة يتم فيها استدراج العطاءات بصورة مباشرة في الحالات التالية:

(أ) عندما تكون البضائع أو الأشغال أو الخدمات العامة متاحة فقط من عدد محدود من المناقصين وبالتالي تكون الدعوة العامة لتقديم عطاءات بلا معنى ومضيعة الوقت والموارد.

(ب) عندما يكون وقت وتكلفة دراسة عدد كبير من العطاءات غير مناسب مع قيمة المشتريات طبقاً للحدود الأساسية المحددة في اللوائح

(٢) في حالة المناقصة المحدودة بموجب الفقرة (١) (أ) يتم استدراج عطاءات من كافة موردي الصنف المشترى المعروفي لدى الكيان المشتري.

(٣) في حالة المناقصة المحدودة بموجب الفقرة (١) (ب) يتم استدراج عطاءات من عدد لا يقل عن ثلاثة مناقصين.

(٤) يتم نشر إعلان إجراءات المناقصة المحدودة فيما لا يقل عن ١٤ يوم قبل إصدار مستندات المناقصة إلى قائمة المناقصين المحدودة وإبداء أسباب المناقصة المحدودة. يحدد الإعلان أيضاً الموعد النهائي والوسائل التي يجوز بها للمناقصين الآخرين طلب المشاركة في إجراءات الشراء.

(٥) بعض النظر عن إجراءات الاستدراج المشار إليها في هذه المادة تطبق الأحكام القابلة للتطبيق على المناقصة المفتوحة عند استخدام طريقة المناقصة المحدودة.

## ملاحظات

تحدد المادة ٢٥ أنواع الأوضاع التي يجوز فيها استخدام طريقة المناقصة المحدودة والإجراءات الأساسية

لاستدراج العطاءات عند استخدام تلك الطريقة. إجراءات الاستدراج المذكورة تميز طريقة المناقصة المحدودة عن المناقصة المفتوحة.

الفقرة (٤) تحدد متطلبات النشر فيما يتصل باستخدام المناقصات المحدودة وهي المتطلبات المتعلقة بمستندات تكامل تجارية وإقليمية تتعامل مع أسواق الشراء (مثلاً اتفاقية المشتريات الحكومية، توجيهات الاتحاد الأوروبي)

## **المادة ٢٦ . مستندات المناقصة**

(ا) يتعين على الكيان المشتري أن يقدم مستندات المناقصة إلى كل المناقصين المحتملين الذي يردون على الدعوة لتقديم العطاءات أو إلى كل المناقصين الذين تم تأهيلهم في حالة اتخاذ إجراءات التأهيل المسبق. سوف يحدد وضع سعر مستندات المناقصة في حالة احتسابه في اللوائح وسوف يعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة.

(ب) يتعين على الكيان المشتري أن يستخدم مستندات المناقصة العادية الصادرة من مكتب المشتريات العامة بخصوص نوع معاملات الشراء المنفذة.

(٢) يتعين أن تبين مستندات المناقصة للمناقصين:

(أ) الطبيعة والإطار الزمني للمشتريات بما في ذلك المواصفات الفنية والشروط التعاقدية للمشتريات وطريقة سريان مفعول عقد الشراء.

(ب) متطلبات تأهيل المناقصين طبقاً للمادة ٢٠ في حالة عدم إتباع إجراءات التأهيل المسبق.

(ج) المعلومات الخاصة بالزيارات الموقعة والاجتماعات التمهيدية قبل المناقصة.

(د) تعليمات إعداد وتقديم عطاءات بما في ذلك الموعد النهائي لتقديم العطاءات ووقت ومكان فتح مظاريف العطاءات.

(هـ) المكونات التي يجب أن تتبع في السعر والعملة أو العملات التي يجوز بها تحرير سعر العطاء والعملة والمصدر وتاريخ سعر الصرف ذي الصلة المقرر استخدامه للمقارنة والمفاضلة بين العطاءات.

(و) معايير وطريقة تقييم العطاءات و اختيار المناقص الناجح التي سوف تكون مؤهلة من الناحية النقدية أو مدونة في صورة متطلبات النجاح/الفشل إذا كان ذلك ممكناً.

(ز) في حالة المناقصة المفتوحة، الأفضلية، أن وجدت، لأي بضائع محلية التي سوف تكون بحد أقصى ١٥ بالمائة والمقاولين المحليين التي سوف تكون بحد أقصى ٧ بالمائة كما هو قابل للتطبيق بموجب اللوائح.

(ح) أي تجميع للبضائع أو الأعمال في كميات أو حزم وطريقة تقييم الكميات والحرز.

(ط) هل سيتم النظر في بدائل المواصفات الفنية وإذا كان الأمر كذلك كيف يتم تقييم تلك البدائل.

(ي) إذا كان من المسموح للموردين بتقديم عطاءات فقط بخصوص جزء من البضائع أو الأشغال أو الخدمات العامة المقرر شرائها، وصف الجزء أو الأجزاء التي يجوز تقديم عطاءات بشأنها (ك) مدة سريان العطاءات المطلوبة.

(ل) القيمة والنماذج المقبولة لأي تامين ابتدائي أو نهائي أو أي تامين آخر مطلوب (م) شروط العقد الذي سوف يتم إبرامه مع المناقص الفائز طبقاً للمادة ٢٩ (١١)

(ن) إشعار قيود تضارب المصلحة وقواعد مكافحة الفساد والاحتبال

(س) الطريقة التي قد يحصل بموجبها المناقصون على مراجعة الإجراءات والاغفالات والقرارات الصادرة من الكيان المشتري طبقاً للمادة ٤٤

(ع) تلك الأمور الأخرى التي قد يتم النص عليها في اللوائح، التعليمات التنفيذية والأدلة والنماذج القياسية المنصوص عليها من جانب مكتب المشتريات العامة

(٣) يتبع أن يرد الكيان المشتري فوراً على أي طلب مقدم من أي مناقص للتوضيح مستندات المناقصة أو مستندات التأهيل المسبق مما يتم تقديمه إلى الكيان المشتري خلال وقت معقول كما هو موصوف في مستندات المناقصة قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات أو طلبات التأهيل المسبق وان يعمم فوراً الرد على كافة المناقصين بدون كشف مصدر الطلب.

(٤) يتبع تبليغ كل المناقصين المشاركين في إجراءات الشراء بأي تعديل أو أي توضيحة أخرى في مستندات المناقصة أو مستندات التأهيل المسبق بدون تأخير لكي يسمح للمناقصين بفرصة لوضع التوضيحة أو التعديلات في الحسبان عند إعداد تقديماتهم. إذا كان من الضروري السماح للمناقصين بالقيام بذلك يتبع على الكيان المشتري أن يمدد الموعد النهائي لتقديم العطاءات أو طلبات التأهيل المسبق. يتبع نشر إعلان أي تعديل في مستندات المناقصة وتمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات فوراً في موقع المشتريات العامة الرسمي على الانترنت المزود ببوابة واحدة طبقاً للمادة ١٢ (٤).

ملاحظات

تحدد المادة ٢٦ المبادئ الأساسية والأسس الإجرائية الجوهرية الخاصة بتقديم ومحفوظات مستندات المناقصات. وهذا يوسع من التزام الكيان المشتري بتقديم مستندات المناقصة (الفقرة (١)), المحفوظات المطلوبة لمستندات المناقصة (الفقرة (٢)) ونص بشان توضيح مستندات المناقصة (الفقرة (٣)) وبشان إخطار المقاصلين المشاركين بالللتوضيحةات والتعديلات في مستندات المناقصة (الفقرة (٤)).

تم تقديم خيارات بخصوص مستوى التفاصيل في الفقرة (٢) بخصوص المحفوظات المطلوبة في مستندات المناقصة. بموجب الخيار أ، تقدم الفقرة (٢) بيان مختصر بصورة معقولة للمبادئ القابلة للتطبيق على تحديد ما يجب أن يكون وارد في مستندات المناقصة وسيتم النص على قائمة مفصلة للمحفوظات المطلوبة في مستندات المناقصة في اللوائح. يوفر الخيار ب قائمة مفصلة بصورة معقولة للمحفوظات المطلوبة في مستندات المناقصة. في أي حال، سوف تعكس تفاصيل مستندات المناقصة أيضاً في النهاية في مستندات المناقصة القياسية.

أشارت مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة إلى أن إحدى الثغرات الرئيسية في الإطار الحالي للمشتريات العامة هو غياب مستندات المناقصة القياسية الموحدة. عولجت تلك الثغرة في مسودة القانون بموجب المادة ٣ التي تطلب بإصدار تلك المستندات والفقرة (١) (أ) من هذه المادة التي تتضمن على استخدام مستندات المناقصة الموحدة المذكورة من جانب الكيانات المشترية.

## المادة ٢٧. تقديم العطاءات

(١) يتعين تقديم العطاء خطياً وموقع حسب الأصول داخل مظروف مغلق في العنوان المحدد في مستندات المناقصة. يجوز تقديم العطاءات باليد أو بالبريد العادي أو البريد السريع. يتعين أن يكون الكيان المشتري مستعداً لاستلام العطاءات ابتداءً من وقت توزيع مستندات المناقصة حتى انتهاء الموعد النهائي لت تقديم العطاءات. سوف ترد العطاءات المستلمة بعد الموعد النهائي لت تقديم العطاءات بدون فتحها. يتعين أن تسمح الدعوة للتأهيل المسبق ومستندات المناقصة بت تقديم طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات باليد أو البريد العادي أو البريد السريع حسب اختيار المناقص. يجوز للمناقص أن يقدم أو يشارك في عطاء واحد فقط في إجراءات المناقصة.

(٢) يجوز أن تعتمد مستندات المناقصة أيضاً طرق أخرى لت تقديم العطاءات طبقاً للمادة ١٢ كما هو محدد في اللوائح.

(٣) يجوز للمناقص أن يعدل أو يستبدل أو يسحب عطاءه بعد تقديميه بشرط أن يستلم الكيان المشتري إشعار خططي عن التعديل أو السحب قبل الموعد النهائي لت تقديم العطاءات.

(٤) يجب أن تبقى العطاءات سارية طوال المدة الزمنية المبينة في مستندات المناقصة. يجوز اعتبار مدة صلاحية العطاء ممدة فقط على أساس موافقة المناقص المعنى مع التمديد المناظر في صلاحية تامين العطاء إذا كان ذلك التامين مطلوبا.

(٥) يتعين أن يكشف الكيان المشتري في مستندات المناقصة أي متطلبات خاصة بتامين العطاء بما في ذلك هل ذلك التامين مطلوب وصيغته وقيمه ومدة صلاحيته. تطبق أي متطلبات من هذا القبيل على كافة المناقصين.

(٦) تتم مصادرة التامين فقط في حالة:  
(أ) تعديل أو سحب العطاء بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات وأثناء مدة صلاحيته

(ب) رفض المناقص لقبول تصحيح في خطأ حسابي ظاهر في العطاء  
(ج) إخفاق المناقص الفائز في توقيع عقد شراء طبقاً للبنود المحددة في مستندات المناقصة

(د) إخفاق المناقص الفائز في تقديم تامين أداء عقد الشراء إذا كان ذلك مطلوباً بموجب مستندات المناقصة

(٧) عندما يعتبر استخدام تامينات العطاء مناسب يجوز للكيانات المشترية أن تستبدل ذلك المطلب ببدائل معتمدة بموجب اللوائح مثل إقرار تامين العطاء بشرط أن تبين قابلة تطبيق أي بديل من هذا القبيل في مستندات المناقصة وتطبق على كل المناقصين.

#### ملاحظات

تم إدراج الجمل من الأولى إلى الثالثة في الفقرة (١) من المادة ٢٧ لغرض تعديل ما يعتبر في الوقت الحالي ممارسات مقيدة في استلام العطاءات والتي لا تتوافق مع معايير الممارسات المثلثى كما هو مبين في مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة. الممارسة الحالية الخاصة باستلام العطاءات باليد فقط وقصر تقديم العطاءات فقط على اليوم الأخير من فترة تقديم العطاءات، خلق عوائق أمام المشاركة من جانب المناقصين بدلًا من تسهيل المشاركة وبالتالي من المحتمل تثبيط مستوى المشاركة والمنافسة.

تؤكد الفقرة (٣) حق المناقصين في سحب أو تعديل عطاءاتهم قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات بدون مصادرة تامين العطاء إذا كان ذلك التامين مطلوباً. وذلك يعالج قاعدة منصوص عليها في الإطار الحالي كما هو مبين في مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة لا تتوافق مع الممارسات الحديثة وهي تنص على أنه لا يجوز للمناقصين تعديل أو سحب عطاءاتهم حتى قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

تحتوي المادة ٢٧ أيضاً على نصوص بخصوص متطلبات تامين العطاء (الفقرات (٥) حتى (٧)). وبهدف توفير مستوى من الضمان للكيانات المشترية مع عدم إعاقة المشاركة من جانب الشركات الصغيرة التي يكون تامين العطاء مرهق بالنسبة لها أن لم يكن عائق لا يمكن التغلب عليه أمام المشاركة من جانب الشركات الصغيرة، تعتمد الفقرة (٧) استعمال بدائل للكفالات البنكية والتأمينات النقدية وخاصة إقرار تامين العطاء (انظر التعريف الوارد في المادة ٢).

## المادة ٢٨ . فتح العطاءات

(١) تفتح العطاءات في الوقت والمكان المبينين في مستندات المناقصة. يتوافق وقت فتح العطاء مع الموعود النهائي لتقديم العطاءات أو يليه مباشرة للسماح بأقل فاصل زمني لأسباب لوجستية.

(٢) يتم دعوة كل المناقصين أو ممثليهم لحضور فتح العطاءات حسب اختيارهم. يتعين إعلان اسم المناقص والمبلغ الإجمالي لكل عطاء وأي خصومات أو بدائل معروضة ووجود أو غياب أي تامين عطاء، إذا كان مطلوباً، بصوت عال وتسجيله ويتعين تقديم نسخة من السجل لأي مناقص عند الطلب. يتعين توقيع حضور فتح العطاءات من جانب أعضاء لجنة فتح العطاءات وإذا كان عملياً من جانب المناقصين أو ممثليهم الحاضرين. لن يتم اتخاذ أو إعلان أي قرار بخصوص عدم تأهيل أو رفض أي عطاء في جلسة فتح العطاءات.

### **ملاحظات**

كما هو مبين في مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة، إجراءات فتح العطاءات المطبقة حالياً لا تلبى معايير الممارسات المثلية الدولية التي تهدف إلى تحقيق الشفافية والثقة في عملية الشراء وخاصة حيث انه ليس من المطلوب فتح العطاءات علينا. وهذه ثغرة كبيرة حيث أن فتح العطاءات علينا يعتبر حجر أساس للشفافية في أنظمة المشتريات الحديثة. بالإضافة إلى العطاءات التي لا يتم فتحها علينا لا يتم فتح العطاءات مباشرة عند انتهاء الموعود النهائي لتقديم العطاءات وفتح مظاريف العطاءات. تتناول المادة ٢٨ كلاً هذين العيدين في النظام الحالي عن طريق إثبات حق المناقصين في الحضور في مراسم فتح العطاءات والمطالبة بفتح العطاءات مباشرة بعد انتهاء الموعود النهائي لتقديم العطاءات.

## المادة ٢٩ . تقييم العطاءات

(١) بعد فتح العطاءات وحتى إشعار إلى المناقص الفائز عن وقوع الاختيار على عطاءه، لن يقوم أي مناقص بأي اتصال أو مكاتبة غير قانونية مع الكيان المشتري أو يحاول بأي طريقة التأثير على دراسة وتقييم الكيان المشتري للعطاءات.

(٢) يجوز أن يطلب الكيان المشتري توضيحات أثناء الدراسة من أي مناقص لتسهيل التقييم ولكنه لن يطلب أو يسمح لأي مناقص بتغيير سعر أو مضمون عطاءه. إذا قام أحد المناقصين بتعديل عطاءه بتلك الطريقة سوف يتم رفض العطاء وسوف يتم مصادرة تامين العطاء الخاص به.

(٣) بعد فتح العطاءات، يتعين على الكيان المشتري أن يفحص أولاً العطاءات ليقرر هل العطاءات كاملة طبقاً للتعليمات الصادرة إلى المناقصين المحددين في مستندات المناقصة وهل هي موقعة وهل تم تقديم المستندات المطلوبة لإثبات صلاحيتها القانونية والتامين المطلوب وهل تستجيب العطاءات جوهرياً للمواصفات الفنية وشروط العقد المحددة في مستندات المناقصة.

- (٤) سوف يرفض الكيان المشتري ويستبعد من عملية التقييم والمقارنة الإضافية العطاءات التي:
- (أ) ليست كاملة ولن تكون موقعة ولن تكون مصحوبة بأي تامين عطاء حسب الصيغة المحددة، في حالة طلب التامين، أو لن تكون مصحوبة بالمستندات الأساسية
  - (ب) العطاءات التي تحتوي على انحرافات جوهيرية، تلك التي لا تستجيب جوهرياً للمواصفات الفنية أو شروط العقد أو المتطلبات الأساسية الأخرى الواردة في مستندات المناقصة
  - (ج) تكون مدة صلاحيتها أقل من المدة المنصوص عليها في مستندات المناقصة
  - (د) مقدمة من مناقص غير مؤهل إذا كان قد تم تنفيذ إجراءات التأهيل المسبق

(٥) عند القيام بالتقييم إذا كان هناك انحرافات صغيرة في أي عطاء لا تستحق رفض العطاء في المرحلة المبكرة سوف يتم تقييم ذلك التفاوت الصغير من الناحية النقدية إذا كان ذلك ممكناً. إذا كان هناك خطأ حسابي سوف يتم تصحيح ذلك الخطأ وسوف يتم إخطار المناقص. إذا رفض المناقص قبول ذلك التصحيح سوف يرفض عطاءه ويصدر تامين العطاء.

(٦) يتم تقييم وتصنيف العطاءات طبقاً للسعر، المعايير المرتبطة بالسعر مثل تكلفة دورة الحياة وأي معايير أخرى وطريقة تطبيق تلك المعايير التي تم الكشف عنها في مستندات المناقصة. سوف يتم تقييم المعايير غير المرتبطة بالسعر إذا كان ذلك مفيداً من الناحية المالية أو بخلافه سوف يتم تطبيقها على أساس النجاح/الفشل. سوف يتم مقارنة التكلفة المقدمة لكل عطاء مع التكلفة المقدمة للعطاءات الأخرى لتحديد أقل العطاءات المقدمة من ناحية السعر.

(٧) أثناء تنفيذ تقييم العطاءات، يجوز أن يطلب الكيان المشتري من المناقص توضيح عطاءه. يتعين أن يكون الطلب وأي رد عليه خطياً فقط. لا يسمح بأي تعديل أو تفاوض على مضمون أو سعر العطاء.

(٨) إذا كانت العملية تشتمل على تأهيل مسبق، يتم التحقق من مؤهلات المناقص المقدم للعطاء الأقل سعراً مرة أخرى لكي يؤخذ في الحسبان بأي تغيير منذ التأهيل المسبق الأصلي.

(٩) إن لم تتوفر التأهيلات، فإنه سيتم النظر بمؤهلات مقدم العطاء المتلائمة الأقل تقديرًا بصورة جوهرية و مطابقتها على المعايير المنصوص عليها في وثائق المناقصة، فإن لم تلبى المطلوب سيتم تطبيق النظر نفسه على مقدم العطاء الذي يليه بالتصنيف.

(١٠) تعد الجهة الشاربة تقريراً تقديريةً تفصل فيه معينة و تقييم العطاءات و تحدد كذلك العطاء الأقل المقيم الذي يلبي معايير التأهيل.

(١١) تتم ترسية العقد على مقدم العطاء الذي قدم العطاء المتلائمة الأقل المقيم بصورة جوهرية و الذي يلبي معايير التأهيل المنصوص عليها في التأهيل أو وثائق المناقصة، وسيتم مباشرة الإعلان عن قرار الترسية على مقدم العطاء الفائز و ذلك قبل فترة نهاية صلاحية العطاء، وأيضاً سيتم إبلاغ مقدم العطاء الخاسر عن اسم و عنوان و سعر عطاء من تمت عليه الترسية، ولن يتم التوقيع على العقد حتى تمر عشرة أيام من تاريخ الإشعار.

(١٢) في حالة عدم الموافقة أو الاعتراض من جانب جهة الموافقة أو عدم الاعتراض على ترسية العقد التي تاختطفها و توصي لها لجنة تقييم العطاءات التابعة للجهة الشاربة، فإن جهة الموافقة أو عدم الاعتراض على ترسية العقد تتوضح بالتفصيل أساس و أسباب عدم الالتزام بتوصيات لجنة تقييم العطاءات ضمن سجل إجراءات الشراء.

#### ملاحظات:

تحدد مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة قصوراً في النواحي الإجرائية و التنظيمية في عملية تقييم و ترسية العطاء لا سيما التراجع الكبير في الإجراءات الحالية المشار إليها في مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة الذي يُعد تطبيقاً موحداً عملياً و شاملًا يجعل العطاء الأقل هو الفيصل في اتخاذ قرار الترسية دون الإلتزام للمعايير الأخرى كتكاليف دورة الحياة أو إجمالي تكاليف تقديرات الملكية، أما بديل الحجم الواحد هذا فهو يتناسب مع الكل، و الطريقة البسيطة هي مذكورة في المادة ٢٩ بالإضافة إلى الأحكام المرتبطة في مسودة اللوائح التنظيمية التي تقدم فكرة "العطاء الأقل المقيم" و كذلك إمكانية تطبيق المعايير المرتبطة بالأسعار كتكاليف دورة الحياة و المعايير غير المرتبطة بالسعر بالإضافة إلى مجرد سعر العطاء.

يشمل هذا الإبداع في منهجية تقييم العطاء على تقديم فكرة تحديد معايير التقييم للعطاءات غير المرتبطة بالسعر من الناحية النقدية "كالتسويات الوطنية التي من أجل أسعار العطاءات لتقييم و مقارنة العطاءات فقط لكي تسمح بوجود مقارنة موضوعية للتکاليف الحقيقة للعطاءات"، فإن لم يكن من وراء ذلك جدوى فإن الإتجاه ينصب على التطبيق المبني على مبدأ الإجتياز أو عدمه "الفقرة ٦"، و على النطء نفسه فإن فكرة تحديد الكمية من الناحية النقدية فيما يتعلق بالإنحرافات البسيطة هي كذلك مقدمة " الفقرة ٥".

تناول المادة "٢٩" الفجوة المحددة في مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة وفقاً لفكرة "التجاوب الكبير" للعطاءات و الذي تستعرضه المادتان من "٣" إلى "٥".

أما من النواحي التنظيمية، توضح مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة أن من شأن لجنة المناقصات المركزية إلا تأخذ بتوصيات لجنة التقييم و من شأن الهيكل التنظيمي القانوني الجديد المقترن أن يعزز تلك الأنواع و يقلل من المخاطر في استبدادية ترسية العطاءات من خلال المطالبة عند اتخاذ القرار بعدم الأخذ بتوصيات لجنة التقييم و هذا الأمر مبرر بالتفصيل خطياً "أنظر الفقرة ١٢".

المادة "٣٠" المناقصة المكونة من مرحلتين

- (١) يجوز أن تُعقد المناقصة العامة على مرحلتين في الحالتين التاليتين:
- (أ) عندما لا يكون من المجدى بشكل كامل تحديد النواحي الفنية و التعاقدية الخاصة بالشراء من أجل الحصول على عطاءات تنافسية.
- (ب) بسبب طبيعة التوريدات المعقدة و عند شراء الأشغال و الخدمات، يرغب الكيان المشتري الأخذ بعين الإعتبار بعض الحلول الفنية المختلفة و مناقشة خصائص بعض المتغيرات مع مقدمي العطاءات قبل اتخاذ القرار بشأن المواصفات الفنية النهائية و الشروط التعاقدية.
- (٢) في المرحلة الأولى، توضح وثائق المناقصة الغرض و الأداء المتوقع و المواصفات و بعض الصفات الأخرى العامة للمعدات و الأشغال التي يتم شراؤها و المؤهلات المطلوبة لأداء العقد، ثم دعوة مقدمي العطاءات لتقديم العطاءات الفنية دون سعر العطاء بالإضافة إلى الملاحظات المتعلقة بشروط العقد.
- (٣) يجوز للكيان المشتري أن يتناقش مع أحد أو جميع مقدمي العطاءات لفهم العروض المقدمة بشكل أفضل أو للإشارة إلى أية تغييرات مطلوبة لقبولها و لإنقاص مقدمي العطاءات بالقيام بتلك التغييرات.
- (٤) عند نهاية المرحلة الأولى، يجوز للكيان المشتري:
- (أ) رفض تلك العطاءات التي لا تلبي المتطلبات الأساسية و التي لا يمكن التغيير فيها لكي تلبي المتطلبات الأساسية أو الحد الأدنى للأداء أو الفترة الزمنية المطلوبة للإنتهاء أو أن يكون فيه نقطة ضعف بحيث يجعله عطاء غير متجاوب بصورة كبيرة.

(ب) التغيير في المعايير الفنية و معايير التقييم و شروط العقد من أجل زيادة روح التنافس و أن يضع منهجة تقييم مناسبة للأخذ بعين الإعتبار بعض الخيارات المختلفة التي يضعها مقدمو العطاءات.

(٥) في المرحلة الثانية، يقوم الكيان المشتري بدعاوة مقدمي العطاءات الذين لم يتم رفض تقديم عطاءاتهم النهائية بالأسعار وفقاً لوثائق المناقصة المنقحة.

(٦) تطبق إجراءات المناقصة الواردة في "الجزء ب" على مرحلتين لتقديم العطاءات باستثناء ما إذا تم التعديل فيها من جانب هذه المادة.

#### ملاحظات:

تضيف المادة "٣٠" إلى أنواع و طرق عمليات الشراء المتاحة حالياً للكيانات المشترية إجراء تقديم العطاءات على مرحلتين، و يوجد هذا الإجراء في قانون الأونسيتار النموذجى و في إرشادات البنك الدولى.

يجوز استخدام الإجراء ذي المرحلتين عندما يرغب الكيان المشتري مناقشة العطاءات مع مقدميها في المرحلة الأولى و التي تشتمل على حلول مختلفة فنية و تعاقدية محتملة لحل حاجات شرائية معقدة، و في نهاية المرحلة الأولى يقوم الكيان المشتري بإتمام مواصفاته و يباشر بالإجراء الإعتيادي في تقديم العطاء في المرحلة الثانية من بين مقدمي العطاءات الذين اجتازوا المرحلة الأولى.

و بغض النظر عن أنواع الظروف التي يكون فيها استخدام تقديم العطاءات على مرحلتين أمراً مناسباً، فإن المادة "٣٠" تقوم إجراءات خصيصاً للمناقصة ذات المرحلتين، و كما هو موضح في الفقرة "٦" و بعيداً عن الأشكال المختلفة لعملية تقديم العطاءات المنصوص عليها في المادة "٣٢"، فإن ما تبقى من إجراءات في الجزء "ه" ينطبق على المناقصة ذات المرحلتين.

#### الجزء "و" : شراء الخدمات الاستشارية

#### ملاحظات:

ترتبط إحدى الفجوات الكبيرة الأخرى في الهيكل الحالي المحدد في مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة بالإجراءات المتبعة في شراء الخدمات الاستشارية، فجزء من "ج" يملأ تلك الفجوة من خلال توفير أفضل طريقة للشراء و المحددة خصيصاً لذلك الشراء، و لن تكون الإجراءات المحددة هنا غير مألوفة بالكامل حيث تم تطبيق بعض العناصر منها في الكويت وفقاً للمرسوم ١٩٧١/١١ بشأن شراء الخدمات الاستشارية و لكنها ليست بطريقة شاملة أو متوافقة بصورة كاملة مع الممارسة الدولية، بالإضافة إلى ذلك فإن مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة التي في ذلك المرسوم ليست حديثة و لا تغطي بصورة كاملة الإجراءات المتعلقة بالخدمات الاستشارية، و من المتوقع وجود بعض الإجراءات المألوفة في مشروع القانون كالجزء "و" بسبب ممارسة تطبيق أنواع إجراءات البنك الدولي مع بعض التغييرات.

#### المادة "٣١" إستجادة العروض الخاصة بالخدمات الاستشارية

(١) ينبغي على الكيان المشتري أولاً أن يضع قائمة قصيرة لكي يضمن التفاصيل

و تشتمل تلك القائمة على المستشارين الذين يتمتعون بالقدرة على أداء الخدمات المطلوبة.

(٢) عندما تتعذر القيمة المقدرة السقف المحدد في اللوائح التنظيمية، فعلى الكيان المشتري، من أجل عمل القائمة القصيرة، أن يبحث عن من يبدي رغبته من خلال نشر الإعلان في جريدة وطنية واسعة الإنتشار و كذلك في الجريدة الرسمية و أيضاً موقع إلكتروني وفقاً للمادة "١٢(٤)" ، علاوة على ذلك يجوز للكيان المشتري أن ينشر إعلاناً في صحف تجارية و فنية و ذات إختصاص.

(٣) يصدر الكيان المشتري طلباً للعروض من المستشارين في القائمة القصيرة و يشتمل هذا الطلب على المعلومات الضرورية التي تمكّنهم من المشاركة ضمن إجراءات الشراء العام و أن يقدموا في الوقت المحدد العروض المتباينة لاحتياجات الكيان المشتري كما هو محدد في اللوائح التنظيمية و الطلب النموذجي في الوثيقة الخاصة بالعروض.

#### ملاحظات:

تنص المادة "٣١" على إجراء الأساسي الذي يتم تطبيقه في عملية استدعاء العروض الخاصة بالخدمات الإستشارية، و من أجل الإقتصاد في طول مشروع القانون، فإن الفقرة "٣" تنص بوضوح على المبادئ المطبقة على محتوى وثيقة طلب العروض و تتجنب الإسهاب الكبير في المحتوى المطلوب، فيما ذكرها بالتفصيل في اللوائح التنظيمية و تطبيقها ضمن الطلب النموذجي للعروض المطلوب وفقاً للمادة "١٣" من مشروع القانون.

#### المادة "٣٢" إجراءات التقييم و الإختيار

(١) يبني إختيار العرض الفائز على التقييم الفني و المالي، و أن يكون وفقاً للمعايير

و الأهمية النسبية المنصوص عليها في الطلب الخاص بالعروض ( و يشمل ذلك على الجودة و الإختيار المبني على التكلفة)، و أن إختيار العرض الأفضل من الناحية الفنية يكون وفقاً للميزانية المحددة، أو يكون إختيار العرض الأقل تكلفة هو العرض الذي يجتاز الشروط الفنية.

- (٢) عندما يتعذر الأمر بتصنيف المستشارين من خلال السعر و الناحية الفنية، فإن العروض المالية لكافه المستشارين التي تحقق عروضهم الفنية الحد الأدنى من الشروط يتم فتحها أمام المستشارين الذين يرغبون في الحضور و ذلك بعد إتمام التقييم الخاص بالعروض الفنية و يتم هذا الأمر وفق الإجراءات المحددة في اللوائح التنظيمية.
- (٣) بناء على الفقرة (٤)، يتم الإختيار وفق تقييم منفصل للعروض المالية و الفنية، و يكون تصنيف المستشارين مبني على الصيغة المبينة في الطلب الخاص بالعروض و وفق الفقرة (١).
- (٤) إذا كانت الخدمات ذات طبيعة معقدة أو من المرجح أن تؤثر في المشاريع المستقبلية أو الاقتصاد الوطني أو أنها تؤدي إلى تقديم عروض لا يمكن المقارنة بين أسعارها، يجوز اختيار المستشار بصورة حصرية بناء على جودة العرض الفنية و يتم فقط تقييم العرض المالي للمستشار الذي حقق عرضه الفني التصنيف الأعلى.
- (٥) وفقاً للمعايير و طريقة الإختيار الواردة في الطلب الخاص بالعروض، فإنه يتم اختيار المستشار المصنف أولاً للترسية و ذلك بناء على الإنتهاء من المفاوضات بالصورة المرضية.
- (٦) يجوز التفاوض على العقد مع المستشار الذي تم اختياره، و لا يجوز القيام بالمفاوضات بصورة متزامنة مع العديد من المستشارين، و تغطي المفاوضات كافة الشروط المرجعية و نطاق الخدمات المقترحة و التوريدات و التقارير الخاصة بسير العمل و كذلك المرافق التي يقدمها الكيان المشتري و أيضاً العرض المالي، لكن إن كان السعر عاملاً في تصنيف العروض فإن السعر (الأجر مقابل الخدمات) لا يخضع للتفاوض.

ملاحظات:

تنص المادة "٣٢" على المبادئ الأساسية و الإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بالتقدير و تصنيف العروض الخاصة بالخدمات الإستشارية، و يتم التفصيل في هذه الأحكام في مسودة اللوائح التنظيمية.

### **المادة "٣٣" الإختيار المبني على مؤهلات المستشار**

في حالة المهام التي تتطلب من المستشارين أداؤها، يجوز للكيان المشتري إبداء الرغبة من خلال نشر الإعلان أو إستجاء العروض برأية المقارنة بين مؤهلات ثلاثة مستشارين مؤهلين على الأقل، و تتم الترسية على صاحب المؤهلات الأفضل و ذلك بناء على التفاوض الناجح للعقد.

#### **ملاحظات:**

تنص المادة "٣٣" على المبادئ الأساسية والإجراءات المطبقة على شراء الخدمات الخاصة بالمستشارين الأفراد (بعكس الأحكام الخاصة بالخدمات الإستشارية التي يتم تطبيقها حينما تكون العروض من مؤسسات إستشارية).

### **المادة "٣٤" مسابقة في التصميم**

١. بناء على ما يراه الكيان المشتري فإنه يجوز إقامة مسابقة في التصميم للحصول على خطة أو تصميم يتم اختياره من جانب هيئة بعد إشراكه في المنافسة و يكون ذلك التصميم في المجالات المتعلقة بالخطيط كالهندسة للمنطقة أو الدولة و الهندسة المعمارية و معالجة البيانات.
٢. تتم المسابقات في التصميم وفقاً للأهداف و المبادئ الواردة في المادة "١١" و الإجراءات النصوص عليها في اللوائح التنظيمية فيما يتعلق بالنواحي التي تشمل على العلنية و النزاهة الشفافية في عمل الهيئة.

#### **ملاحظات:**

تحدد المادة إجراءً يتم اتباعه عند القيام بمسابقات في التصميم بخصوص عملية الشراء، و يتم التفصيل عن قواعد معينة للقيام بالمسابقة في التصميم في اللوائح التنظيمية مع الأخذ بعين الإعتبار للمعايير الدولية كتلك المعايير الأوروبية الخاصة بالشراء.

### **الجزء "ز" طريقة الطلبة المباشرة للمشتريات**

#### **ملاحظات:**

يتناول الجزء "ز" طريقة الطلبية المباشرة للمشتريات المعروفة ضمن الممارسة الدولية "بالطلب من أجل العروض" أو "التسوق" و هي منصوص عليها من جانب التعميم "١٦" و المشار إليها بالطلبية المباشرة.

المادة "٣٥" إتباع طريقة الطلبية المباشرة

١. طريقة الطلبية المباشرة هي بسيطة في طبيعتها و أقل في رسميتها لقيمتها البسيطة و تستخدم في شراء:

(أ) السلع التجارية المتوفرة و الجاهزة التي لم تُصنَّع خصيصاً بمواصفات محددة لمؤسسة مشترية محددة، و عندما لا تزيد القيمة المقدرة للشراء عن القيمة المحددة في اللوائح التنظيمية.

(ب) الأشغال الصغيرة، و عندما لا تزيد القيمة المقدرة للشراء عن القيمة المحددة في اللوائح التنظيمية.

(ج) خدمات غير إستشارية، و عندما لا تزيد القيمة المقدرة للشراء عن القيمة المحددة في اللوائح التنظيمية.

٢. يتم طلب العروض خطياً بالقدر العملي الممكن و لكن ثلاثة مقدمي عطاءات على الأقل إلا إذا كانت المادة المطلوبة لا يستطيع أن يوفرها الموردون الثلاثة، و يمكن البحث عن عدد قليل من العروض حينما يؤخذ في عين الاعتبار موقع الكيان الشاري و عدد الموردين المتوفرين و حجم و قيمة المشتريات و التكلفة و كذلك الوقت المستغرق للتسليم فمن غير المجدى و العملي البحث عن ثلاثة عروض.

٣. يحتوي الطلب على تصريح واضح لمستلزمات الكيان الشاري فيما يتعلق بالجودة

و الكمية و الشروط و وقت التسليم و كذلك أية مستلزمات أخرى خاصة كما هو منصوص عليه في اللوائح التنظيمية، و يُسمح لكل مقدم عطاء بعرض واحد ليس قابل للتعديل أو التفاوض.

٤. يُقدم طلب الشراء لصاحب العطاء الأقل و الذي يلبي ما هو مطلوب من تسليم و مستلزمات أخرى يحددها الكيان المشتري.

ملاحظات:

تنص المادة "٣٥" على المبادئ الأساسية والإجراءات المطبقة على طريقة الطلبية المباشرة و التي تتماشى مع الهيكل الحالي في الكويت وفقاً للتعيم "١٦" الفقرة "١" التي تشير إلى اللوائح التنظيمية للحدود النقدية المعمول بها ضمن طريقة الطلبية المباشرة الأمر الذي يتماشى أيضاً مع المقتراح العام في مشروع القانون لترك تحديد الحد الأعلى المشار إليه في مشروع القانون في اللوائح التنظيمية.

الجزء "ح" الشراء من مصدر واحد

المادة "٣٦" طريقة الشراء من مصدر واحد

١. الشراء العام من خلال الطريقة المباشرة مسموح بها فقط في الحالات التالية:

(أ) عندما لا تزيد القيمة الشرائية عن الحد الأعلى المنصوص عليه في اللوائح التنظيمية.

(ب) عندما يستطيع مورد واحد فقط بتلبية مستلزم الكيان الشاري أو أن يتمتع بالحق الحصري بتوفير السلعة المطلوبة أو تنفيذ الأشغال أو أداء الخدمات و لا يوجد غيره من يستطيع عمل ذلك.

(ج) ضمن الحدود المنصوص عليها في اللوائح التنظيمية، بينما تكون هناك توصيات إضافية يقوم بها المورد الأصلي و التي تكون إما قطع غيار لسلع موجودة أو خدمات أو تركيبات أو إمدادات لسلع أو خدمات أو تركيبات موجودة حيث يضطر الكيان الشاري أن يشتري من المورد معدات أو خدمات لا تلبي متطلبات المعدات أو الخدمات الموجودة مسبقاً فإنه لا يجوز أن تزيد قيمة تلك التوصيات أو إمدادات المعدات الموجودة عن ما بين ٢٥٪ إلى ٣٠٪ من قيمة العقد الأساسي و يمكن فقط تنفيذه ضمن سنة واحدة من العقد الأساسي.

(د) ضمن الحدود المنصوص عليها في اللوائح التنظيمية، عندما تكون الأشغال أو السلع أو الخدمات العامة الإضافية التي لم يشتمل عليها العقد الأصلي ضرورية لظروف لم يتم التنبؤ بها و بسبب صعوبة فصلها عن تلك التي إشتمل عليها العقد الأصلي.

(ه) في الحالات الطارئة القصوى، التي تنشأ عن ظروف خاصة لم يتتبأ بها الكيان المشتري و الخارجة عن سيطرته.

(و) يدخل الكيان المشتري في عقد لأغراض البحث أو القيام بالتجارب أو الدراسة أو التطوير باستثناء ما إذا إشتمل العقد على إنتاج السلع ضمن كميات لترسيخ الحيوية التجارية ليه أو لتعويض تكاليف البحث و التطوير.

(ز) حينما تتطلب الخدمات وجود مستشار ما بسبب مؤهلاته من أجل مهام تخضع للحدود المنصوص عليها في اللوائح التنظيمية، أو أنه من غير الضروري الإستمرار مع المستشار ذاته.

٢. عندما يقوم الكيان المشتري بالشراء المباشر بموجب ما تنص عليه الفقرة "١" من "ب" و حتى "ز"، بعد وصفاً خطياً لاحتياجاتها و مستلزماتها الخاصة المتعلقة بالنوعية و الكمية و الشروط و وقت التسليم، أما تقديم طلب العرض أو العطاء فيتم خطياً فيتم القارض عليه بحُرية مع مقدم العطاء الوحد، و فيما يتعلق بالشراء العام على أساس مباشر كما هو الحال في طرق الشراء الأخرى

فإنه يتجسد ضمن عقد خطى أو أمر شراء  
و ذلك في حالة الفقرة "أ، بـ" أو وبالتالي يتم تسجيلها و الإستلام خطياً.

#### ملاحظات:

كما هو مذكور في المسودة فإن التعامل مع طريقة الشراء ذات المصدر الواحد ضمن الهيكل القانوني الحالي هو أمر جزئي ( راجع التعليم "١٦" ، ثالثاً ١-٣ د "١" ) ، تناقض المادة "٣٦" الفجوة بين توفير الحصر الكامل لأنواع الحالات التي يتم خلالها إعتماد منهجية المصدر الواحد (الفقرة ١) ، و الإجراء الذي يتم إتباعه عند استخداماً ( الفقرة ٢ ).

#### الجزء "ط" الطرق الأخرى

##### المادة "٣٧" المزادات العكسية الإلكترونية

- (١) يجوز إتباع إجراء المزاد العكسي الإلكتروني مع الأخذ بعين الاعتبار للسعر و معايير أخرى لتقييم العطاء و كذلك خصائص العطاءات اتي من الممكن تحديد كميتها من ناحية حسابية و يمكن تقييمها و ترجمتها إلى تصنيف و إعادة تصنيف تلقائي للعطاءات لأن التعديلات اللاحقة للعطاءات يتم تقديمها في إجراء المزاد العكسي الإلكتروني.
- (٢) حينما يرغب الكيان المشتري القيام بشراء مغطى من خلال استخدام المزاد الإلكتروني، فعلى الكيان المشتري أن يقدم كل مشارك قبل بدء المزاد الإلكتروني مع توفير المعلومات حول:
- (أ) الخطوات التي يتبعها مقدمو العطاءات من أجل المشاركة في المزاد العكسي الإلكتروني.
- (ب) خصائص و القيمة التي ستكون موضوع المزاد العكسي الإلكتروني بشرط أن تكون تلك الخصائص قابلة للقياس و يمكن تحديدها بالأرقام أو بالنسبة المئوية.
- (ج) طريقة التقييم التلقائي، بما في ذلك الصيغة الحسابية المبنية على معايير التقييم الواردة في وثائق المناقصة و التي يتم استخدامها في التصنيف و إعادة التصنيف التلقائي خلال المزاد العكسي الإلكتروني.
- (د) المعلومات التي ستتوفر لمقدمي العطاءات خلال المزاد العكسي الإلكتروني حينما يكون الأمر ملائماً.

- (٥) نتائج أي تقييم مبدئي لعناصر العطاء حيث يتم ترسية العقد على أساس العطاء الأفضل (أي العطاء الأقل المقيم).
- (و) أية حدود حول القيم المقدمة الناتجة عن المواصفات المرتبطة بموضوع العقد.
- (ز) الشروط التي بموجبها يستطيع مقدمو العطاءات تقديم عطاءاتهم و خاصة أقل فروق مطلوبة حين تقديم العطاءات أثناء المزاد العكسي الإلكتروني.

(ح) المعلومات المتعلقة والتي تحتوي على المعدات الالكترونية المستخدمة والمواصفات والترتيبات الفنية للاتصال :

(ط) المعلومات المتعلقة التي تحتوي على منهج المزاد العكسي الالكتروني

(ي) أي معلومات متعلقة أخرى تتعلق ب إدارة المزاد العكسي الالكتروني

## ملاحظات

يتطرق البند (١) بصورة عامة أنواع معايير التقييم وملامح المناقصات والتي يمكن أن تكون خاضعة للمزادات العكسية الالكترونية ، كما هي مفصلة في الأنظمة .

وتطرق الفقرة (٢) على أنواع رئيسية من المعلومات والتي يجب أن يتم إفشاوها للمشاركين في إجراءات المزاد المعاكس الالكتروني مقدماً في الإجراءات . إن قائمة المعلومات التي يجب أن ترافق قد تم سحبها بصورة كبيرة من توجيهات الشراء الأوروبي ( القطاع العام ) البند ٥٤ (٣) . سوف يتم تحديد متطلبات اجراءات اضافية في الانظمة .

## البند ٣٨ اتفاقيات عمل الإطار

(١) الكيانات الشرائية ممكناً أن تحتوي على اتفاقيات عمل الإطار

أ. بالنسبة للتدبير الشرائي الحالي للموردين ، الخدمات أو الأعمال الصغيرة أو

ب. حيث أن الكيان الشرائي يتوقع بموجب طبيعة البضائع ، البناء أو الخدمات التي

سيتم شراؤها ان الحاجة اليهم سوف تنشأ على أساس طارئ خلال فترة اتفاقية العمل

(٢) لغرض استئناف اتفاقية العمل ، فإن الكيانات الشرائية يجب أن تتبع قواعد الإجراءات المدرجة في هذا القانون لكافة مراحل وصولاً إلى ترسية العقود التي تعتمد على اتفاقية العمل . ويجب أن يتم اختيار الأطراف في اتفاقية العمل بواسطة تطبيق ترسية المعايير وفقاً للبند ٢٩ (٦) .

(٣) يجب أن يتم ترسية العقود التي تعتمد على اتفاقية العمل وفقاً للإجراءات المدرجة في الفقرة (٦) إلى (٨) . تلك الإجراءات ربما تطبق فقط بين الكيانات الشرائية والطرف ( الموردين ) (بالأصل ) في اتفاقية العمل .

(٤) حين ترسية العقود التي تعتمد على اتفاقية العمل ، فإن الطرف تحت أي ظرف ان يقوموا بتعديلات أساسية للبنود المدرجة في اتفاقية العمل ، وبالخصوص في الحالة المشار إليها في الفقرة (٦) .

(٥) فترة اتفاقية العمل لا تتجاوز الأربع سنوات ، عدا في الحالات الاستثنائية حسب التعذر ، وبالأخص بواسطة موضوع اتفاقية العمل . ربما لا تقوم الكيانات الشرائية باستخدام اتفاقية العمل بصورة صحيحة أو بطريقة ممكن أن تمنع أو تحد من أو تحرّك المنافسة .

(٦) حيث ان اتفاقية العمل تنتهي بصيغة (مورّد) مفرد ، فإن العقود التي تعتمد على هذه الاتفاقية يجب ترسيتها من خلال حدود الشروط المدرجة في اتفاقية العمل .

(٧) من أجل ترسية تلك العقود ، فإن الكيانات الشرائية تقوم باستشارة الطرف العامل لاتفاقية العمل كتابياً وتطلب منه إكمال المناقصة كما هو ضروري .

(٨) حيث ان اتفاقية العمل تنتهي بصيغة (مورّدين) متعددين ، فإن المورد الاخير يجب ان يكون على الأقل الثالث في الارقام ، وكما هو حتى الان وجود عدد كافي من (الموردين) للوفاء بمعايير الاختيار و / أو العروض المسموح بها والتي تقي بمعايير الترسية . ويمكن ترسية العقود التي تعتمد على اتفاقيات نطاق العمل والمسمولة مع (موردين) متعددين إما :

أ- بواسطة طلب الشروط المدونة في اتفاقية نطاق العمل دون إعادة فتح المناقصة ، أو

ب- حيث أن ليس كافة الشروط مدونة في نطاق العمل ، حيث أن الاطراف في تنافس مرة أخرى بشأن الأساس نفسه و ، اذا كان ذلك ضروريا ، شروط أكثر تمت

صياغتها بدقة ، و ، حيث كان مناسبا ، يتم الرجوع لشروط اخرى في مواصفات اتفاقية نطاق العمل ، وفقا للإجراءات التالية :

(i) لكل عقد تتم ترسيته فإنه يتوجب على كيانات الشراء أن تقوم باستشارة الموردين كتابياً الفاردين على أداء العقد ;

(ii) يجب على كيانات الشراء أن تحدد وقتا محددا بحيث يكون طويلا بما فيه الكفاية للسماح بعرض العطاءات لكل عقد محدد ، والأخذ في الحسبان العوامل المتعلقة بتعقيدات الموضوع نفسه الخاص بالعقد والوقت المطلوب لإرسال العطاءات ؛

(iii) يجب ان تكون العطاءات بصورة كتابية ، ويجب ان تكون محتوياتها سرية حتى انتهاء الوقت المحدد المشروع للرد .

(iv) يجب على كيانات الشراء ان تقوم بترسيمة كل عقد لمقدم العطاء والذي بدوره قام بتقديم أفضل عطاء على أساس معايير المكافأة المدرجة في مواصفات اتفاقية نطاق العمل .

## ملاحظات

يؤسس البند ٣٨ مبادئ وإجراءات أساسية تسيطر على مكافأة واستخدام اتفاقية نطاق العمل . إن الشرط يعتمد على توجيه الشراء الأوروبي (بند ٣٢) . وتعتمد الفقرة (١) على التشكيل المعتمد من قبل (يونيسترال ) ، والتي تقع ضمن طريقة إعداد مراجعة القانون النموذجي ليونيسترال ، بما فيه استيعاب استخدام اتفاقيات نطاق العمل ( انظر وثيقة يونيسترال A/CN.9/WG.i/WP.62 . إضافة إلى شروط نموذج اليونيسترال ممكن ان تعتبر في صياغة الشروط في قانون المسودة كمل اليونيسترال لتطوير الشروط بخصوص نشأة الاتفاقية .

يتم تعديل أو إلغاء الجملة الثانية من الفقرة (٣) إذا كانت الشروط ملائمة ليس فقط "

اتفاقيات نطاق العمل المغلقة " ولكن أيضاً " اتفاقيات نطاق العمل المفتوحة " ، حيث يمكن للموردين الاضافيين الالتحاق باتفاقية نطاق العمل وفق أولئك المسجلين في البداية .

## البند ٣٩. شراء البنية التحتية مع تمويل خاص وترسية امتياز

### الخدمة :

- (١) عقود للإنشاء ، إعادة تأهيل و / أو عمليات البنية التحتية العامة وتسهيلات أخرى عامة على أساس الاستثمار الخاص ، وعقود عن امتياز الخدمة ، يتم ترسيتها وفقاً لمبادئ واهداف القانون ، بما فيها المنافسة والشفافية .  
إن العقد المشار إليه في الفقرة (١) يجب ترسيته وفقاً للإجراءات الخاصة [ محددة في الأنظمة ] والتي يتم تأكيدها بما يلي :

- (i) اختيار مسبق ( ) من مقدمي العطاءات لإجراءات الشراء والتي تؤدي إلى ترسية مثل هذه العقود :  
تجهيز المشارك في الاتحادات (ii)  
الامتنال للشروط الخاصة لتسوية العروض (iii)  
ولرفع أداء الشفافية حيث يتم استخدام المفاوضات في ترسية العقد وذلك وفقاً لهذا القانون :  
التعريف بالمعايير الفنية الخاصة والتقييم المالي (iv)  
ذات العلاقة بالشراء المعنى :  
التعريف بالحالات الاستثنائية حيث يتم ترسية العقد دون منافسة : [و] (v)  
إمكانية الاجراءات للتعامل مع العروض غير المستجدة وذلك لتشجيع روح المبادرة بينما تتم صيانة المنافسة والشفافية . (vi)

## **ملاحظات**

إن مشروع الـ (CPAR) قد لاحظ أن قانون الـ (BTO) قد سنّ قانونا ، وأن القانون المذكور في ( البند ٩ ) إلى PTL لأسس الشراء ( حيث الـ PTL لا يشمل الإجراءات خاصة تلك المصممة لذلك الشراء ) . ووفقا لذلك فإن (CPAR) توصي بأن نطاق العمل القانوني الجديد للشراء العام يجب أن يتضمن شروطا على الإجراءات ليتم تطبيقها عند ترسية الاتفاقيات المتعاقدة . إن البند ٣٩ يحقق هذه التوصية عن طريق تأسيس المبادئ الأساسية ليتم تطبيقها في تعريف الإجراءات بينما يتم إرجاء التفاصيل لتوضيحها في القرارات . إن الأسس والإجراءات المشار إليها هنا تعتمد على توصيات الدليل التشريعي لليونيسترال بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة بصفة سرية .

## **الفصل (٤) الشفافية والدخول الى المعلومات**

### **البند ٤٠ امكانية الوصول للنصوص القانونية**

هذا القانون وكل قراراته المتعلقة ، التعليمات ، التوجيهات ، ملاحظات الارشاد يجب أن تتمكن من الوصول فورا الى العامة ، بواسطة الاعلان عن موقع الشراء العام الفردي الرسمي ، وبوسائل مطبوعة للحد المطلوب بواسطة الانظمة ، وتلك الاعلانات يجب ان تكون محفوظة بطريقة نظامية .

## **ملاحظات**

يعتبر البند ٤٠ شرطاً ذو شفافية عالية ، يؤسس امكانية الوصول الاجباري للنصوص التشريعية والتنظيمية للجمهور العام . وان الشرط ، الذي يعكس قانون نموذج اليونيسترال بشأن الشراء (البند ٥ ) يدعو الى الاعلان على موقع فردي رسمي ، وبوسائل مطبوعة .

وإن الامكانية ممنوعة للإعلان المستمر بوسائل مطبوعة ، كما هو مفوض من قبل الانظمة . مثل هذه الهرجة الى الاعتماد الفردي والوحيد على الاعلانات المباشرة الخاصة بمعلومات الشراء بإمكانها تخفيض تكاليف الاعلانات وترويج كفاءة اعظم .

### **البند ٤١ اعلان اشعار عن ترسية العقد**

يجب على كيان الشراء ، والذي سوف يحدد لاحقا في الانظمة ، يجب ان يعلن فورا اشعار عن كل ترسية عقد شرائية كما هو محدد من قبل الانظمة ، تتضمن الاسم وعنوان مقدم العطاء الفائز وسعر العقد ، ومعلومات اخرى محددة في الانظمة . ويكون الاعلان على موقع فردي رسمي وفقا للبند ٢١ (أ) .

## ملاحظات

يحقق البند ٤ اجراء واضح اساسي ، والذي يؤكد امكانية الدخول الى عامة المعلومات بشأن نتائج الشراء . اعلان ملاحظة ترسية عقد الشراء . ومثل هذا الاجراء مطلوب من قبل ( منظمة التجارة العالمية ) جي بي ايه ووجدت ايضا في قانون نموذج اليونيسترال بخصوص الشراء ، والتوجيهات الاوروبية بخصوص القطاع العام للشراء المتوفّر . في هذه الحالة فإنه من المفترض ان الاعلان وحده بشأن موقع فردي رسمي سيفي بالغرض دون الحاجة لأي فترة انتقالية لطباعة شبيهة واعلان الكتروني .

## **المادة ٤ . استخلاص المعلومات من المناقصين غير الناجحين**

يلتزم الكيان المشتري، بناء على طلب المناقص غير الناجح، بإبلاغه بالأسباب التي بناء عليها لم ينجح عطاؤه أو طلبه للتأهيل المسبق، أو عرضه.

تنوح المادة ٤ المناقصين غير الناجحين إجراءً مهما لتحقيق الشفافية، وهو عبارة عن طريقة غير رسمية نسبياً وسهلة وسريعة لاكتشاف سبب رفض عطاءاتهم أو طلباتهم للتأهيل المسبق. تتطلب المادة ٤ أن يستجيب الكيان المشتري للطلبات المقدمة من المناقصين غير الناجحين للحصول على تفسيرات بخصوص سبب عدم نجاحهم. يمكن أن تساعد هذه المعلومات هؤلاء المناقصين على تحسين قدراتهم التنافسية في إجراءات الشراء فيما بعد، وخاصة المشاركون الجدد في عملية الشراء، ويتضمن ذلك المشاريع الصغيرة. وتعتبر المادة (٤) أيضاً متوافقة مع أفضل إجراءات الممارسات الدولية التي تتبع من أدوات مثل اتفاقية الشراء الحكومي، والتي تتطلب وجود إجراء لتقديم المعلومات (اتفاقية الشراء الحكومي، (المادة ١٦ : ١)).

## **المادة ٣ . تسجيل إجراءات الشراء**

(١) يتبع أن يقوم الكيان المشتري بتسجيل، والاحتفاظ في ملفات والمحافظة على كل الوثائق المتعلقة بإجراءات الشراء المبينة في اللوائح والإرشادات التوجيهية التي قد يتم إصدارها من قبل [مكتب الشراء العام أو أي جهة مختصة أخرى]، والقواعد الأخرى النافذة.

(٢) بالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يتبع أن يقوم الكيان المشتري بإعداد والاحتفاظ بموجز مختصر عن إجراءات الشراء، على أن يتضمن المعلومات الواردة في اللوائح.

## التعليقات

إحدى نتائج مراجعة تقييم مشتريات الدولة أنه، في حين إن نظام حفظ ملفات التوثيق المتبعة في إجراءات المشتريات لدى لجنة المناقصات المركزية منظم ومرتب تربياً جيداً ، فإن الأمر لم يكن بنفس الدرجة من التنظيم والترتيب لدى كل الكيانات المشترية بصورة موحدة. إضافة إلى ذلك، فقد ظهر نقص من حيث الإرشادات التوجيهية الموحدة الخاصة بجمع واحتفاظ ملفات الشراء ووضعت مراجعة تقييم مشتريات الدولة توصيات بخصوص إصدار هذه التوجيهات الإرشادية بهدف تحقيق التمازن بمستوى جيد بين الممارسات (تمت الإشارة في الفقرة (١) إلى هذه الإرشادات التوجيهية الممكنة). ويعتبر وجود نظام جيد لحفظ السجلات من الأمور الجوهرية لأغراض عديدة في نظام المشتريات، والتي تشتمل، من أجل تخطيط وتنفيذ إجراءات الشراء، على إدارة العقود والشفافية ومراقبة ومراجعة نظام الشراء.

تؤكد المادة ٤٣ (١) على المبدأ الرئيسي وهو أنه يجب حفظ الوثائق في ملفات والمحافظة عليها، بما يتوافق مع التفاصيل الواردة في اللوائح (على سبيل المثال، عند إتاحة السجل لأغراض المراجعة، وعند إنشاء ووضع محتويات ملف العقد). يتعين أن تكون مدة حفظ الوثائق، بحد أدنى، بما يتوافق مع القوانين واللوائح النافذة بخصوص حفظ الوثائق الإدارية، ويعتبر أن تمتد لفترة تفاصيل العقد، وتشتمل على تسوية أي نزاعات ممكنة متعلقة بتنفيذ العقد.

توصي الفقرة (٢) الكيانات المشترية بإعداد تقرير موجز عن كل إجراء من إجراءات الشراء، ويعتبر تحديد المحتويات المطلوبة له في اللوائح. وتوجد هذه المتطلبات في القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (المادة ١١).

## المادة ٤ . الحق في الشكوى

(١) بالنسبة للمناقص (المحتمل أو الحقيقى) الذى يزعم أنه عانى، أو أنه على الراجح

سيعاني ، من خسارة أو إصابة ناتجة عن انتهاك لواجب مفروض على الكيان

المشتري بموجب القانوني واللوائح الصادرة بموجبه ، يجوز له أن يطلب المراجعة

بموجب المواد ٤٧ إلى ٤٤، في أي مرحلة من مراحل إجراءات الشراء.

(٢) يتعين عدم النظر إلى طلب المراجعة إلا إذا أوضح فعل الإهمال أو الخطأ على وجه

التحديد، الذى يمثل مخالفة لهذا القانون أو اللوائح أو الإرشادات التوجيهية المتعلقة

بتطبيق القانون.

#### التعليقات

تنص المادة (٤٤) على حق المناقصين في الحصول على مراجعة للشكاوى التي تفترض

وجود مخالفات للإجراءات المطلوبة. ويعتبر إجراء هذه المراجعة عنصراً أساسياً لزيادة

الإدراك ومعرفة حقيقة الإنصاف، والشفافية والمحاسبية في عملية الشراء. وتعتبر مقدمة

مسودة أحد القوانين الخاصة بإجراءات المراجعة تطوراً كبيراً للإطار القانوني الحالي للشراء

العام، والتي، كما ورد في مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة، المشار إليها في التعليقات

تحت المادة ١١، لا تضمن وجود سياق محدد للمراجعة المستقلة للشكاوى. وبموجب النظام

الحالي، توجد إمكانية للمراجعة من قبل لجنة المناقصات المركزية، في حالة تصويت نصف

عدد أعضاء لجنة المناقصات المركزية لقبول الشكوى و، بأي نسبة، لا تعتبر لجنة المناقصات

المركزية مستقلة عن عملية الشراء التي قد تكون الشكاوى متعلقة بها (أنظر المادة ١١، التي

تحدد لجنة المراجعة المستقلة).

تميل الأحكام في مسودة القانون، توجد تفاصيل أكثر بخصوص عملية المراجعة في مسودة

اللوائح.

#### المادة ٤٥. المراجعة من قبل الكيان المشتري

(١) قبل تفعيل عقد الشراء، يتعين مبدئيا تقديم طلب مراجعة ، كتابة، إلى رئيس الكيان المشتري، أو، في حالة اشتراك لجنة المناقصات المركزية أو [اللجنة الاستشارية] ، مع رئيس اللجنة المعنية.

(٢) لا يقبل رئيس الكيان المشتري أو رئيس لجنة المناقصات المركزية (أو اللجنة الاستشارية طلب مراجعة إلا إذا تم تقديمها خلال عشرة أيام بعد علم المناقص الذي يقوم بتقديم طلب المراجعة بالظروف التي أدت إلى حدوث الشكوى أو في حالة افتراض ضرورة علمه بهذه الظروف، أيهما كان أسبق.

(٣) يتعين على رئيس الكيان المشتري ، أو رئيس لجنة المناقصات المركزية [أو اللجنة الاستشارية] ، أن يوقف إجراءات الشراء العام ويلتزم، خلال خمسة أيام بعد تقديم الشكوى، بتحرير قرار كتابي، ينص على الأسباب، و، إذا تم تأييد الشكوى، يبين الإجراءات التصحيحية التي يجب اتخاذها، وذلك ما لم يتم حل الشكوى بالاتفاق المتبادل.

(٤) إذا لم يقم رئيس الكيان المشتري، أو رئيس لجنة المناقصات المركزية [أو اللجنة الاستشارية] ، بإصدار قرار خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (٣)، أو في حالة عدم الاستجابة للشكوى بموجب القرار، يحق للمشتكي تقديم شكوى إلى لجنة مراجعة مستقلة بموجب المادة ٤٦.

(٥) لا ينظر في هذه الشكاوى إلا إذا تم تقديمها إلى لجنة المراجعة المستقلة خلال عشرة أيام من انقضاء الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (٣) أو من تاريخ إبلاغ المرشح غير الناجح بقرار الكيان.

## التعليقات

تضع المادة ٤٥ الإطار العام للتعامل مع الشكاوى على مستوى الكيان المشتري. وطبقا لإجراء المراجعة المكون من مستويين والوارد في مشروع القانون، قبل تفعيل عقد الشراء، يتعين تقديم طلبات المراجعة أولا إلى رئيس الكيان المشتري، أو، في حالة اشتراك لجنة المناقصات المركزية، بدلا من ذلك يتم تقديمها إلى رئيس لجنة المناقصات المركزية (المادة

٤٥ (١)). تم تصميم هذا المنهج، بالتوافق مع القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي عن الشراء، بغرض المساعدة على التوصل إلى حل مبكر للمشكلات على مستوى الكيان المشتري، وبذلك يتم تجنب التحميل غير الضروري لعملية الشراء بإجراءات عالية المستوى بحيث يمكن حل المشكلات على المستوى التشغيلي.

تحدد الفقرة (٢) الحد الزمني لعملية حفظ المستندات المتعلقة بالإجراءات، على أن يبدأ التسجيل بداية من النقطة الزمنية التي يبدأ فيها وعي المشتكي (أو يجب أن يبدأ عندها وعيه) بالأمر الذي يعتبر موضوع الطلب. إن الغرض من تحديد هذا الموعد النهائي هو تجنب إيداع الشكاوى التي مضى وقت سريانها، بالإضافة إلى عدم السماح بوجود تكتيكات للتأخير من قبل المنافسين غير الملزمين. أيضاً، من أجل الإسراع بعملية المراجعة، يسمح بفترة (خمسة) أيام أمام رئيس الكيان المشتري (أو رئيس لجنة المناقصات المركزية، حسب الحالـة) لأجل إصدار قرار كتابي بخصوص الطلب، وفي حالة الإخـفاق في ذلك، يحق للمشتكي متابعة الأمر مع لجنة المراجعة المستقلة التي يتم إنشاؤها بموجب المادة ١١. وفي حالة إخـفاق رئيس الكيان المشتري في إصدار القرار في خلال الفترة المحددة، أو في حالة عدم رضا المشتكي عن القرار، يجوز تقديم طلب مراجعة إلى لجنة المراجعة المستقلة، شريطة أن يتم حفظ الطلب خلال الفترة الزمنية المحددة (الفقرة (٥)).

تحدد مسودة اللوائح المحتويات المطلوبة لطلب المراجعة من قبل رئيس الكيان المشتري (القاعدة ٢٠). أيضاً تحتوي مسودة اللوائح على إيقاف إجراءات الشراء بناء على تقديم شكوى (الفقرة (٣) والقاعدة ٢٠).

#### المادة ٦. المراجعة من قبل لجنة المراجعة المستقلة

(١) يجوز تقديم طلب مراجعة إلى لجنة المراجعة المستقلة في الحالات التالية:

(أ) في صورة استئناف من قبل المناقص المشتكي ضد قرار من رئيس الكيان المشتري، أو رئيس لجنة المناقصات المركزية، شريطة أن يتم تقديم الاستئناف خلال عشرة أيام، بعد تاريخ القرار؛

(ب) في حالة إخاق رئيس الكيان المشتري، أو رئيس لجنة المناقصات المركزية، في إصدار قرار خلال الفترة الزمنية المقررة، شريطة أن يتم إيداع طلب المراجعة خلال عشرة أيام بعد انتهاء الوقت المحدد للقرار من قبل رئيس الكيان المشتري، أو رئيس لجنة المناقصات المركزية، المشار إليه في المادة (٤)؛

(ت) بعد التوقيع على عقد الشراء، شريطة أن يتم تقديم طلب المراجعة المرفوع من لجنة المراجعة المستقلة خلال عشرة أيام بعد بداية علم المشتكي بالظروف التي أدت إلى الشكوى أو الوقت الذي يجب أنه علم فيه بهذه الظروف، أيهما كان أسبق.

(٢) إن تقديم الشكوى في الوقت المناسب بما يتوافق مع المواعيد النهائية المحددة في هذه المادة يوقف إجراءات الشراء العام حتى يتم إصدار قرار بخصوص الشكوى من قبل لجنة المراجعة المستقلة.

(٣) تتلزم لجنة المراجعة المستقلة بإصدار قرار بموجب هذه المادة خلال ٣٠ يوماً من

متابعة استلام الشكاوى. وإذا احتاجت هيئة المراجعة المستقلة مزيد من الوقت عليها أن تبلغ الكيان المشتري.

(٤) ما لم يتم رفض الشكوى، فالتدابير التصحيحية التي قد تقررها هيئة المراجعة المستقلة سوف تشمل على الآتي:

(أ) منع الكيان المشتري من التصرف أو اتخاذ قرارات بطريقة غير مرخصة أو من اللجوء إلى إجراءات غير صحيحة ؛

(ب) الإبطال الكلى أو الجزئي لأى تصرف أو فرار غير معتمد لكيان مشتري [ماعدا التصرف أو القرار الذي يؤدى إلى تنفيذ العقد].

(ج) إعادة تقييم العطاءات و/أو مراجعة العروض ليتم إرساء المناقصة مع بيان أسباب العمل بهذه التوصية.

(د) دفع التكاليف المعقولة التي يتم تكبدها عند المشاركة في عملية تقديم العطاءات عندما يكون قد تم إرساء عقد ملزم بالقانون والذي يعتبر في رأي جهة طلب الشراء (POG) أنه كان يجب أن يمنح لصاحب الشكوى.

(٥) التوفيق المؤقت الذي تنص عليه الفقرة الثانية لن يتم تطبيقه إذا ما أكد الكيان المشتري وجود اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة تجبر على إتمام الشراء العام. والمستند الذي بني عليه أساس هذا الاستنتاج يؤكد وجود اعتبارات تشكل جزءاً من سجل إجراءات الشراء العام وهي اعتبارات نهائية بالنسبة لجميع مستويات المراجعة باستثناء المراجعة القضائية.

#### ملاحظات:

١. تنص المادة(٤٦) على الإجراءات الرئيسية المهيمنة على عملية مراجعة هيئة المراجعة المستقلة. يبدأ النص بذكر الظروف التي يتم فيها تقديم الطلب للهيئة (الفقرة الأولى). وهذا يشمل- بالإضافة إلى الظروف ذات الطابع الاستثنافي المحددة في الفقرة الأولى (أ)- على الاختصاص القضائي للهيئة عندما يخفق رئيس الكيان المشتري (أو رئيس مجلس إدارة لجنة المناقصات المركزية ) في اتخاذ القرار بشأن الشكوى (الفقرة الأولى - ب ) وتقييم الالتماس الأول إلى الهيئة حيث يكون قد تم البدء بتنفيذ العقد، وبذلك فإن مراجعة رئيس الكيان المشتري لا تعتبر أول خطوة مراجعة تتم (الفقرة الأولى ج).

كما تعرض الأحكام أيضا تدابير تصحيحية مرخص للهيئة أن تقررها (الفقرة الثالثة)، وعندما يكون نفوذ الهيئة أقل، يسمح لها بالتوصية فقط. لذلك يجب البت في أمر تلك التدابير إذا كانت في طبيعتها مجرد توصيات، باستثناء المادة (٤٦) (أ) أو أنها تدابير إجبارية؛ ومن ناحية أخرى هل يمكن أن يشمل ذلك على إلغاء عقد يكون قد تم البدء في تنفيذه، ومثل هذا الحل يمكن أن يعتبر مضررا بدرجة كبيرة لعملية الشراء. وعندما تكون الحلول جبرية يمكن تحديد عملية إبطال عقد يكون قد تم البدء في تنفيذه على أنها ليست بالحل الذي توفره الهيئة. وعلى أية حال – فمسودة القانون لن تقلل من سلطة المحكمة في إبطال العقد.

المادة ٦ (٢) تنص على تعطيل إجراءات الشراء عند ما يقدم الكيان المشتري طلبه للمراجعة إلى الهيئة. إلا أنه يحق للكيان المشتري تجنب مثل هذا التعطيل إذا أثبتت هذا الكيان وجود اعتبارات مصلحة عامة سريعة تقضي باستمرار إجراءات الشراء دون أي تأخير(الفقرة ٥)، وهذا مثال آخر لاختلال التوازن في نصوص المراجعة، مع محاولة تجنب التشتبه الغير مضمون وتأخير في عملية الشراء. وبذلك يتطلب من الهيئة أن تعطي قرارها خلال ثلاثة أيام (الفقرة الثالثة).

تهتم النصوص الإضافية في مسودة اللوائح بالمحنويات المطلوبة في طلب إجراء المراجعة من طرف الهيئة (القاعدة xx)، وهي تتكون من : قائمة بالأسباب الأساسية التي تؤدي إلى إلغاء طلب المراجعة (القاعدة xx)، إعلام الكيان المشتري بالإجراءات التي تتخذ من أجل تنفيذ قرار الهيئة (القاعدة xx)، تقديم الملاحظات والمستندات إلى الهيئة (القاعدة xx)، جلسة (ساع) (القاعدة xx) إشعار الهيئة بخصوص الإجراءات التي تمت من أجل تنفيذ قراراتها(القاعدة xx)، قواعد تقديم الطلبات (القاعدة xx)، طرق سريعة في التواصل (القاعدة xx)، تسجيل تحويل الملكية للطرف الآخر(القاعدة xx).

## المادة (٤٧) المراجعة القضائية

[ للمحكمة....] سلطة قضائية للنظر في العريضة المقدمة لها من أجل المراجعة القضائية للقرارات التي اتخاذها جهات المراجعة أو عند فشل هذه الجهات في اتخاذ قراراتها خلال الوقت المحدد.

### ملاحظات:

المادة (٤٧) تؤكد أنه، بالإضافة إلى عملية المراجعة الإدارية المنصوص عليها في المادة (٤٦) وحتى المادة(٤٨) فقد يسعى المناقص (صاحب العطاء) المظلوم إلى اللجوء إلى التدابير التصحيحية القضائية. والمجال مفتوح أمامه لتعيين محكمة أو محاكم لها هذا الاختصاص.

## عقد الشراء

## الفصل الخامس

### المادة (٤٨) محتويات عقد الشراء

يحتوي عقد الشراء على مجموعة من الشروط يتم إرفاقها مع وثائق تقديم العطاءات أو مع طلبات العروض التي تقسم المخاطر التعاقدية بالتساوي. وتحتوي الشروط - على نحو متداول وبالحد الذي يكون متصل بالموضوع - على المعلومات التالية :

- (أ) أسماء وعنوانين وأرقام تليفونات وفاكسات الأشخاص المراد الاتصال بهم من الطرفين المتعاقددين.

(ب) مجال العقد.

(ج) ترتيب الأولويات في وثائق العقد.

(د) وقت التسليم أو الانتهاء ، وإجراءات تمديد الوقت.

(هـ) سعر العقد أو طريقة تحديده.

(و) شروط القبول.

(ز) شروط وطريقة الدفع، ويشمل ذلك على الدفع المقدم والدفع بعملة أجنبية، ومكافآت الانتهاء المبكر وتخفيضات الدفع الفوري.

(ح) تعديل السعر.

(ط) تعديل العقد وقرارات التغيير.

(ي) التأمين.

(ك) الضمانات المالية مطلوبة.

(ل) شروط أي كفالات يقدمها المورد أو المتعهد (المقاول) لتصليح أو تغيير أي بضائع أو إنشاءات بها عيوب بعد القبول.

(م) آلية مراقبة سير عمل العقد.

(ن) التدابير التصحيحية (الحلول) وتشمل على الخسائر المسالة.

(س) الظروف القاهرة.

(ع) أحكام تخص إنهاء العقد.

(ف) آلية تسويات المطالبات العادلة و حل النزاع.

(ص) القوانين المطبقة.

#### ملاحظات :

بينما نجد أن مسودة القانون لا تعالج بصورة كافية مرحلة تنفيذ وإدارة العقد لعمليات الشراء، إلا أنها تشمل - لاعتبارات تخص واصعي القانون - في الفصل الخامس المادة (٤٩) والمادة (٥٩) على عدد محدود من الأحكام حول بعض جوانب التعاقد الرئيسية لعمليات الشراء.

تشمل المادة (٤٨) على قائمة من الموضوعات تحتاج إلى معالجة في عقد الشراء. وهذه القائمة وكذلك الأحكام الأخرى في الفصل الخامس سوف يرفق معها تفاصيل إضافية في اللوائح وكذلك عن طريق شروط العقد العامة الصادرة من مكتب الشراء العام بموجب المادة (١٣). وعلى سبيل المثال: فإن مسودة قائمة اللوائح تدرج الخطوات الرئيسية المحتملة في إدارة العقد (القاعدة ××) كما ترتكز على نواحي معينة مثل خدمة المعاينة قبل شحن البضائع (القواعد ××)، ثم عملية المعاينة والاستلام (القواعد ××، ×× و ×× حتى ××)، التأمين (القاعدة ××)، أحكام مضافة خاصة بمراحل الدفع (القواعد ×× حتى ××)، تعديل العقد (القواعد ×× حتى ××) تدابير تصحيحية للعقد وتسوية النزاعات. (القواعد ×× حتى ××).

#### المادة (٤٩) : تعديلات وتغييرات عقد الشراء

- ١) أي تعديلات تتم خلاف تلك المشار إليها في الفقرة (٥) تحتاج إلى تعديل في العقد الموقع من قبل الطرفين.
- ٢) التعديلات في العقد والتي تشمل على قرارات التغيير لن تؤدي إلى تغيير نطاق أو الطبيعة الأساسية للعقد.
- ٣) أي زيادة في قيمة العقد التي قد ترتفع من قيمته بأكثر من [٣٠] [٢٥] في المائة ستحتاج إلى إجراءات شراء جديدة أو تبرير لهذه الزيادة – إذا كان مناسباً – كشراء من مصدر واحد وذلك وفق المادة (٣٦)(١).
- ٤) أي تعديلات في العقد ستحتاج إلى موافقة مسبقة وذلك بموجب اللوائح.
- ٥) لغرض التعامل مع ظروف غير متوقعة قد تحدث أثناء تنفيذ عقد الشراء، قد يسمح للكيان المشتري أو لأي مسؤول مكلف في عقد الشراء أن يصدر قرار التغيير بأن يطلب من المورد أن يجري تغييرات فنية أو تغييرات في الكمية أو في وقت التسلیم للبضائع أو في الأعمال الإنسانية أو الخدمات التي سيتم توريدها.
- ٦) إصدار قرارات التغيير تخضع لشروط الميزانية، ويفضل استخدام هذه القرارات فقد عندما تكون أكثر توفيراً من الانشغال بإجراءات تقديم عطاءات جديدة.
- ٧) قرارات التغيير لن يتم إصدارها دون التأكد من موافقة الجهة المعنية من أجل التضمينات المالية والالتزامات الصناديق بتغطية تكاليف التغيير، وهذه الهيئة يتم تفویضها كما هو وارد في اللوائح.
- ٨) يتم حفظ أي قرارات تعديل أو تغيير في مستندات ثم توضع هذه المستندات في ملف الشراء والسجل المشار إليهما في المادة (٤٥).

#### ملاحظات :

تهتم المادة (٤٩) بتعديلات عقود الشراء (تعديلات متعددة إلى جانب قرارات تغيير فردية من جانب الكيان

المشتري) وهذا يعطي مظهر من الضعف ويكون مصدر للتأخير والشك في الممارسات حسب مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة.

## **المادة (٥٠) تعديل السعر**

- (١) عقود الشراء التي تكون مدتها أكثر من أثني عشر شهرا ، (أو لمدد زمنية أخرى أو ذات طبيعة أخرى، كما يكون محدد في اللوائح ) قد تسمح بتعديل السعر بسبب التغيير في التكلفة.
- (٢) يجب أن يحدد (بند تعديل السعر) في العقد الوقت المسموح لاتخاذ القرار بخصوص أي تعديلات في الأسعار، والظروف التي ستبرر تعديل السعر مثل الزيادات أو التخفيضات في تكلفة المواد و العمالة و الطاقة.. والقواعد والمؤشرات التي ستحدد مقدار تعديل أي سعر من الأسعار .. والإجراءات الأخرى التي يجب إتباعها.
- (٣) يتم إنهاء عقد الشراء أو مناقشته مرة أخرى في حالة زيادة السعر المعدل عن مبلغ معين أو نسبة محددة في العقد.

### **ملاحظات:**

تسمح المادة (٥٠) بتضمين بنود مراجعة الأسعار في عقود الشراء. وهذا يمثل تعزيز لممارسة القائمة والتي - كما هو منكورة في مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة (CPAR) - لم تبرز استخدام بنود مراجعة الأسعار في العقود. إن غياب آلية تعاقدية منها قد أدت إلى تعقيد تحديد أسعار العطاءات وتنفيذ العقود وهذا قد يساهم في الحد من معدلات المشاركة من قبل الموردين والمعاهدين. وعلى سبيل المثال : بينما ينكر الإطار القانوني عدد من أنواع العقود المختلفة (التعليم رقم ١٦ ، الثاني - ١٢) إلا أن نطاقها محدود، بال خاصة لأن جميع هذه العقود على أساس أسعار محددة (أي أنه لا يوجد فيها بنود لمراجعة السعر).

## **المادة (٥١) الدفع:**

- (١) وفقا لشروط عقد الشراء، يتم الدفع عند تقديم الفاتورة المطلوبة. ولكي تعتبر الفاتورة مضبوطة يجب أن تتضمن المعلومات التي تم تحديدها في اللوائح.
- (٢) الدفعات التي يصبح من الواجب دفعها إلى المورد أو المعهد أو المستشار يجب أن تدفع فورا وفق المواعيد التي تم تحديدها في عقد الشراء. وفي حالة الإخفاق في ذلك، يتم تعويض المورد أو المعهد أو المستشار بأن تدفع له [الفائدة] أو [تكاليف الخدمة] بالقيمة التي حددت في عقد الشراء.

#### **ملاحظات:**

تنص المادة (٥١) على القواعد الأساسية للدفع بموجب عقد الشراء. ومسودة صياغة الفقرة الثانية والتي تتعلق بالتأخير في الدفع (وهي مشكلة مزمنة تم ذكرها في مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة) تعرض خيارين بديلين لتعويض المورد الذي تم تأخير الدفع له، سواء دفع الفائدة أو دفع تكاليف الخدمة. ومن أجل إتمام مسودة القانون يجب اختيار واحد من هذين الخيارين البديلين.

### **المادة (٥٢) الدفعات المرحلية**

- (١) يجوز أن ينص عقد الشراء على الدفع المرحلي في مراحل محددة أثناء الوفاء بعقد الشراء مثل الانتهاء من نسبة معينة من العمل المطلوب بموجب العقد أو عند مراحل الأداء الأخرى المحددة في العقد.
- (٢) يجوز أن ينص عقد الشراء على احتياز الدفعات المرحلية كضمان لتنفيذ التزامات المتعهد بموجب عقد الشراء .
- (٣) يسمح بالدفع المرحلي عن طريق شهادة مؤقتة تؤكد شروط الدفع وفق هذا التوثيق للأداء كما هو مطلوب في عقد الشراء.

#### **ملاحظات:**

تنص المادة (٥٢) على القواعد الأساسية للدفع المرحلي أثناء تنفيذ عقد الشراء. وتشير الفقرة الثانية إلى طرق استخدام مبلغ ضمان الأداء.

### **المادة (٥٣) الدفعة المقدمة:**

- (١) يمكن دفع دفعات مقدمة عندما يكون ذلك ضرورياً للتمكن من تنفيذ عقد الشراء بطريقة فعالة.
- (٢) والدفعات المقدمة التي يتم دفعها بموجب عقد الشراء لا يجب أن تزيد عن ١٠ % أو ما يماثلها من نسبة أخرى من سعر العقد المبدئي المقرر في اللوائح.
- (٣) [ما لم ينص عقد الشراء على خلاف ذلك] فإنه لن يتم دفع الدفعة المقدمة إلا بعد أن يتم تقديم ضمان الدفع المقدمة مغطياً بذلك مبلغ الدفع المقدمة بكاملها.
- (٤) يقوم المتعهد باستخدام مواد ومعدات وعمالة حصل عليها مع الدفعة المقدمة وذلك فقط من أجل الوفاء بعقد الشراء الذي تم بموجبه دفع الدفعة المقدمة. ومتى تنتهي الأشغال سوف يستخدم هذه المواد والمعدات والعمالة بشكل استثنائي في المواقع الخاصة بعقد الشراء.
- (٥) الدفعات المقدمة مرهونة بتطبيق شروط الدفع وإعادة الدفع.

#### **ملاحظات:**

المادة ٥٣ تسمح باستخدام الدفع المقدم وتنظيمه بموجب عقود الشراء. حيث يتم تحديد رأس المال بنسبة عشرة في المائة من سعر العقد (١)

لفقرة الثانية)، إلا أنه يمكن تحديد مستوى مختلف من رأس المال وفق اللوائح. والإجراءات الاحترازية الأخرى في المادة (٥٣) تتضمن تحديد الدفع المقدم عند تقديم ضمان الدفع المقدم (الفقرة الثالثة)، تقيد استخدام الدفع المقدم في حدود الموقع ولا غرض العقد المعني (الفقرة الرابعة)، والتأكيد على أن الدفع المقدم هي في الحقيقة ليست على الإطلاق الدفع ولكنها مرهونة بإعادة الدفع (الفقرة الخامسة) وهي كما هو مألف يتم دفعها عن طريق الخصم من دفعات سير العمل التي تصبح مستحقة للمتعهد.

### **المادة (٥٤) شحن البضائع**

يتم تطبيق شروط التجارة المتعارف عليها دوليا على البضائع المستوردة فيما يتعلق بنقل الملكية وتحديد المسؤولية الخاصة بمخاطر الخسارة والتسلیم وتأمين النقل وإجراءات الاستيراد والتصدير كما هو منصوص عليه في عقد الشراء.

#### **ملاحظات:**

تلزم المادة (٥٤) استخدام شروط التجارة العالمية (إنكوتيرمز) في الشراء الدولي للبضائع.

### **المادة (٥٥) : معاينة البضائع والأشغال**

- ١) يحدد عقد الشراء حقوق الكيان المشتري في معاينة جميع نواحي إنجازات المورد أو المتعهد ويشمل ذلك على المراقبة وكتابة التقارير .
- ٢) يضع المورد أو المتعهد أي مبني أو مرافق أو موظفين تحت تصرف الكيان المشتري من أجل الفحص الاعتيادي. يتحمل كل من المورد والمتعهد والكيان المشتري كل تكاليف حضور ممثلهم لعمليات الفحص.
- ٣) يتولى المورد أو المتعهد معالجة أي عيوب أو إهمال ويكون ذلك على حسابه الخاص.
- ٤) ستكون موافقة الكيان المشتري على اشتراك متعهد من الباطن مشروطة بافتراضات المتعهد من الباطن عن واجبات المتعهد بموجب هذه المادة.

#### **ملاحظات:**

تعتبر مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة معينة واستلام البضائع والأشغال على أنها مجال للمشاكل مما يجعلها عرضة للتأخير. وتحدد المادة رقم (٥٥) الالتزامات الرئيسية للموردين والمعاهدين بخصوص المعينة من قبل الكيان المشتري التي قد يكون منصوص عليها في عقود الشراء.

### **المادة (٥٦) : التعاقد من الباطن**

- ١) يجوز للمتعهد التعاقد من الباطن لكل أو لجزء من الأداء ويكون ذلك فقط عن طريق موافقة خطية من طرف الكيان المشتري لكل عقد من الباطن.
- ٢) لن يحد التعاقد من الباطن من مسؤولية المتعهد في تنفيذ عقد الشراء. التعاقد من الباطن مرهون بضرورة تأهيل المتعهد من الباطن لكي ينجز نفس الواجبات المفروضة على المتعهد والمتعلقة بعدد الباطن.

**ملاحظات:**

تؤكد المادة (٥٦) المبدأ الذي يجيز التعاقد من الباطن من أجل الشراء فقط بموافقة الكيان المشتري.

### **المادة (٥٧) : خدمة ما بعد البيع**

قد يحتاج عقد الشراء إلى مورد لتوفير ورشات وقطع غيار خلال متوسط العمر التشغيلي للبضائع التي تحتاج إلى خدمة ما بعد البيع.

**ملاحظات:**

تؤكد المادة (٥٧) ضرورة تضمين بنود العقد - حيث يكون ذلك مناسبا - عن التزامات الجهة البائعة بخدمة ما بعد البيع.

### **المادة (٥٨) : التأمين**

- ١) يوضح عقد الشراء مبلغ وشروط التأمين المطلوب.
- ٢) يحتفظ الكيان المشتري بحقه في رفض تغطية التأمين التي لا تتمشى مع متطلبات العقد.
- ٣) يجوز أن تكون الموافقة على المتعاهدين من الباطن مشروطة بحصولهم على تأمين وفق متطلبات عقد الشراء.

#### **ملاحظات:**

تنص المادة رقم (٥٨) على وجوب تضمين عقد الشراء بالتفصية المطلوبة من التأمين (الفقرة الأولى). كما تفرض نصوص المادة أيضاً حق الكيان المشتري في رفض تغطية التأمين التي لا تتمشى مع المتطلبات المحددة في العقد (الفقرة الثانية)، مع إمكانية تطبيق متطلبات التأمين وتوثيق الالتزام بمستدات عند إعطاء الموافقة على التعاقد من الباطن.

### **المادة (٥٩) : تدابير تصحيح مخالفات العقد المتاحة لدى الكيان المشتري- إنهاء العقد**

- (١) يجب أن يحدد عقد الشراء التدابير التصحيحية لتكون متوفرة للأطراف المتعاقدة في حالة مخالفة عقد الشراء.
- (٢) يجوز للكيان المشتري أن ينهي عقد الشراء للموائمة، وإذا تم اتخاذ هذا القرار المصلحة العامة، شريطة أن يدفع مقابل الأشغال التي تم إنجازها بشكل جيد أو الخدمات التي تم تقديمها بصورة مرضية قبل تاريخ الإناء، ومقابل التكاليف القابلة للاسترداد التي تم تكبدها، ولأي توريدات صنعت خصيصاً بموجب عقد الشراء، وتكاليف الإناء المعقولة باستثناءربح الضائع.
- (٣) يجب أن يشير عقد الشراء إلى الأسس التي يمكن بموجب نصوصها إنتهاء عقد الشراء.  
وتشمل هذه الأسس – بال خاصة – على الآتي:
  - (أ) إنتهاء العقد من قبل الكيان المشتري بسبب تقصير المورد أو المتعهد أو المستشار في إنجاز العقد.
  - (ب) إنتهاء العقد من قبل الكيان المشتري للموائمة وفق (الفقرة الثانية).
  - (ت) أسس الإناء المتوفرة لدى المورد أو المتعهد أو المستشار.
  - (ث) الإناء وفقاً للبنود الظروفيّة الظاهرة في العقد.
- (٤) يصف عقد الشراء التسويات المالية والتعويضات التي يجب أن تتم في حالة إنتهاء العقد، وتشمل على المبالغ التي يجب أن يدفعها الكيان المشتري مقابل أي عمل أو عمليات تسليم أو خدمات تم إنجازها بشكل مرضي، وأي التزامات يتحملها الطرف المقصر من مورد أو متعهد أو مستشار مقابل التكاليف الزائدة التي يتكبدها الكيان المشتري وتشمل على توفير البديل لإنجاز العقد.

#### **ملاحظات:**

المادة (٥٩) تستلزم عقد الشراء بوضع التدابير التصحيحية التي يمكن للأطراف المتعاقدة أن تستعين بها في حالة خرق نصوص العقد. والنصوص ذات الصلة في مسودة اللوائح تدرج، على سبيل المثال، قائمة تدل على المزيد من التدابير التصحيحية المتوفرة للكيان المشتري (القاعدة ××)، وتعويضات عن الأضرار و/أو جزاءات تأخير (القاعدة ××)، ورفض الشحنات الناقصة من التوريدات (القاعدة××)، وتسوية النزاعات

تم تضمين الفقرة الثانية (في مسودة القانون لإعطاء الحق للكيان المشتري في إنها عقد الشراء على أن يتم ذلك من أجل المصلحة العامة وليس بسبب تقصير المورد أو المتعهد (المشار إليها في الممارسة الدولية على أنها "الإنهاء للموائمة"). وهذه التدابير - وهي تدابير لا تتوفر في العلاقات التعاقدية الخاصة - قد تم إيجادها من أجل مشتري القطاع العام. والإنهاء من أجل الموائمة يمكن تطبيقها في حالات استثنائية ملحة ذات مصلحة العامة، وهي رهن التعويض للمورد أو المتعهد مقابل عمليات تسليم أو خدمات أو عمل يكون قد تم تنفيذه. وتفاصيل التزام بالتعويض يمكن أن يتم تحديدها بصورة أفضل في مسودة اللوائح (القاعدة××). والفترتين (٣) و(٤) تعرض الجوانب الأساسية في إنهاء العقد.

## الفصل السادس      الأخلاقيات و المسائلة

### ملاحظات:

عند مراجعة تقييم مشتريات الدولة تبين أن عدم توفر نصوص مفصلة كافية حول الأخلاقيات والسلوك وتضارب المصالح، مطبقة على المشاركين في عملية الشراء لهي ثغرة هامة في الإطار القانوني القائم. وبناءً على ذلك ، فإن المواد من ٦٠ حتى ٦٢ تعرض قواعد السلوك المهني للمشاركين من مسؤولين حكوميين ومن القطاع الخاص في عمليات الشراء، كل على حده.

### المادة (٦٠): سلوك المسؤولين الحكوميين:

- (١) على المسؤول الحكومي المشارك في عمليات الطلب والتخطيط والإعداد وإدارة إجراءات الشراء الحكومي وفي الإشراف على تنفيذ عقود الشراء أن يتلزم بالآتي:
  - (أ) إنجاز واجباته بنزاهة حتى يؤمن منفذًا تنافسيًا عادلاً للشراء الحكومي لأصحاب العطاءات.
  - (ب) العمل دائمًا من أجل المصلحة العامة ووفق الأهداف والإجراءات الموضوعة في هذا القانون واللوائح.
  - (ت) يجب أن يتتجنب تضارب المصالح في جميع الأوقات، أو أن يتتجنب أي مظهر من مظاهر تضارب المصالح عند تنفيذه لواجباته أو إدارته لشئونه.
  - (ث) عدم ارتكاب أو التحرير من على ارتكاب ممارسات تخريب أو حيلة ويشمل ذلك على استدراج أو قبول دوافع غير سلية.
- (ج) المحافظة على سرية المعلومات الموحدة لديه المتعلقة بإجراءات وعطاءات الشراء الحكومي ويشمل ذلك على المعلومات الخاصة بأصحاب العطاءات.

(ح) عدم تولي أي منصب ذو سلطة في أي شركة خاصة مع من كانت توجد لديه معاملات رسمية، وذلك لمدة سنتين بعد التقاعد.

(٢) لا يجب على أي مسؤول من الكيان المشتري أن يكون مرتبطة بأي عملية شراء يكون له فيها قريب (ابن أو ابنة أو زوجة أو أحد الوالدين) مشارك فيها أو مهتم بها. وعند معرفته بهذه المشاركة، على هذا المسؤول المعنى أن يخطر في الحال من يأتي بعده في المسؤولية من شخص مسؤول وكذلك مكتب الشراء العام ويمتنع عن أي نوع من أنواع المشاركة في الشراء المعنى حتى انتهاء هذا الشراء.

(٣) الأعمال المرتبطة بالشراء للمسؤولين الذين ينوبون عن الكيان المشتري والمعرضين لقيود تضارب المصالح المشار إليها في الفقرة (١) (ج) سوف تشمل على الآتي:

(أ) تحطيط الشراء ويشمل ذلك على الإعداد والمراجعة واعتماد المواصفات أو بيان العمل لشراء معين.

(ب) تقييم المتطلبات التي ستقى بها عملية الشراء.

(ت) إعداد وثائق الشراء وتشمل على الاستدراج من أجل المشاركة في إجراءات الشراء.

(ث) التقييم والمقارنة بين العطاءات أو العروض أو الاقتراحات أو قوائم [الأسعار المختومة ويشمل ذلك على العضوية في لجان المشتريات وفي لجان تقييم العروض.

(ج) إجراء المناقشات أو المفاوضات الفنية.

(ح) اختيار أو اعتماد اختيار أصحاب العطاءات ،

(خ) إدارة عقد الشراء ويشمل ذلك على المدفوعات وتسوية المطالبات والنزاعات.

(٤) وفقاً لهذا القانون والتشريعات الأخرى المطبقة، على جميع الكيانات والمسؤولين الحكوميين وباقى المسؤولين والكيانات والأشخاص المشاركين في الشراء الحكومي تقديم التعاون والإفصاح الكامل لكل من مكتب الشراء الحكومي وديوان المحاسبة العامة وباقى الهيئات التي تمارس اختصاصات الرقابة والإشراف على الشراء الحكومي بموجب القوانين السارية

(٥) ومن يخالف أحكام هذا القانون والنظم من مسؤولين حكوميين يعرض نفسه للعقوبات الإدارية والمدنية وللمقاضاة القانونية وفقاً للقوانين المعمول بها.

#### الملاحظات:

التوجيهات الرئيسية في المادة (٦٠) تفرض على المسؤولين الحكوميين: الالتزام الأكيد بالعمل وفق المصلحة العامة ومنع كل من التضارب في المصالح، والسلوك الغير سليم، ومشاركة مسؤولين حكوميين كمناقصين ( أصحاب عطاءات)؛ كما تفرض ضرورة المحافظة على السرية، والتعاون مع الجهات الرقابية والتزام المخالفين للقوانين بالعقوبات الإدارية والمدنية والجزائية المطبقة.

وتقدم اللوائح المزيد من التفاصيل التي تشمل على: إدراج قائمة لتعريف الأنشطة يتم إعدادها لصالح الكيان المشتري والتي تكون سريعة التأثر بالخاصة بقيود تضارب المصالح بموجب المادة (١) (ج)، والقيود على

التوظيف من الخارج، وقيود على ما بعد ترك الوظيفة، وحظر استدراج الدوافع الغير سلية وكشف السلوك الغير سليم، والالتزام بالسرية، استعادة (الخسائر المادية) في حالة مخالفة الالتزامات.

الفقرة (الثالثة) تشير إلى أنواع الأنشطة لصالح الكيانات المشترية ذات حساسية معينة من جهة تضارب المصالح.

أما الفقرة (الخامسة) فإنها تشير إلى تطبيق أنواع مختلفة من العقوبات على المسؤولين الذين يخالفون القواعد السلوكية. وطريقة أخرى قد تكون تحديد المخالفات والعقوبات في الفصل السادس.

## المادة (٦١): سلوك المناقصين [والموردين]

(أ) يجب على المناقصين والموردين الالتزام بواجباتهم بموجب هذا القانون واللوائح وعقود الشراء، وبباقي القواعد المطبقة الخاصة بسلوكياتهم وأنشطتهم المتعلقة بالشراء العام.

(ب) يجب على أي مناقص أو مورد أن لا يزاول أو يحرض على مزاولة ممارسات يشوبها الفساد أو الاحتيال .

(ت) لا يجب على المناقصين أو الموردين أن يشاركوا في أعمال قسرية.

(ث) على المناقصين ألا يشاركوا في أعمال تأمرية.

(ج) يجب على الكيان المشتري أن يرفض العطاء إذا قام صاحب هذا العطاء بتقديم رشوة أو عرض أو أن يوافق على تقديم رشوة – المشار إليها في الفقرة (٢) وعلى هذا الكيان المشتري أن يبلغ في الحال - عن رفضه قبول صاحب العطاء - إلى مكتب الشراء العام وإلى الجهات الخاصة بتنفيذ القانون.

(ح) صاحب العطاء (المناقص) [المستشار] الذي يكون مسؤولاً عن تحضير المواصفات أو وثائق المناقصة من أجل عقد الشراء أو من أجل الإشراف على تنفيذ عقد الشراء - أو أي شركة متنسبة لهذا المناقص أو المورد [أي المستشار] - لن يستطيع أي منهم المشاركة في هذه المناقصة. لكن هذا الشرط لن يطبق على شركات مختلفة (من مستشارين أو موردين أو متعهدين) التي تؤدي مجتمعة التزامات المورد بموجب عقد رئيسي أو عقد تصميم وبناء.

[ (خ) المناقصين أو الموردين المشاركون في ممارسات يشوبها الفساد والاحتيال تتعلق بالشراء العام يخضعون للمحاكمة بموجب القوانين المطبقة ].

### ملاحظات

تقدّم المادة (٦١) معايير قواعد سلوك وأصول الأخلاق للمشاركون من القطاع الخاص في عملية الشراء ويشمل ذلك على مناقصين وآخرين تم منحهم عقود شراء وهم قائمين على تنفيذ بنوده. والنقطات

البارزة في نصوص العقد تشمل على الآتي: منع الممارسات التي بها فساد واحتياط، الموافقة على الرفض الإلزامي للعروض التي يشوبها الفساد؛ خضوع المخالفين لقواعد السلوك للمحاكمة وفق قوانين العقوبات المطبقة.

تحتوي اللوائح على أحكام إضافية بشأن تجنب التضارب بين المصالح في الخدمات الاستشارية، حضر عمل ترتيبات من أجل الرسوم الطارئة، حضر التأثير غير المشروع بسبب رفض عطاء يشوبه مثل هذا التصرف، وتتبنيهات واضحة إلى المناقصين والموردين تتعلق بقواعد السلوك.

الفقرة(ز) تشير إلى إمكانية تطبيق المقاطعة الجزائية المطبقة على المشاركون في القطاع الخاص الذين يخالفون قواعد السلوك. وطريقة أخرى ربما كانت تحديد المخالفات والعقوبات في الفصل السادس بدلاً من الاعتماد كلياً على تشريعات أخرى من أجل تطبيق تلك العقوبات.

## المادة (٦٢) الحظر

(١) يجوز منع مناقص أو مورد مرتفق من المشاركة في الشراء العام في الحالات التالية فقط:

(أ) أي معلومات خاطئة تم تقديمها في عملية تقديم العروض أو عند طلب التأهيل السابق.

(ب) وجود تأمر بين المناقصين أو المناقص والمسؤول الحكومي بخصوص صياغة أي جزء من أجزاء وثائق المناقصة.

(ج) القسر والتستر للتدخل في مشاركة المناقصين المتنافسين.

(د) سوء تصرف يتعلق بتقديم عطاءات تتصرف بالفساد والتواطؤ أو تحديد السعر.

(هـ) الإدانة بجرائم جنائي يتعلق بالحصول أو محاولة الحصول على عقد أو عقد من الباطن؛ أو

(و) الإدانة بجرائم يتعلق بالأنشطة التجارية أو المهنية.

(٢) قد تستثنى لجنة المرجعات المستقلة – وفقاً للإجراءات المحددة في اللوائح - مناقصاً أو مورداً من المشاركة في الشراء العام لمدة قد تتمتد إلى خمس سنوات، وذلك فقط بعد عمل الآتي:

(أ) إرسال إنذار معقول إلى المناقص أو المورد المشارك مبيناً السبب في اتخاذ الإجراء المقترن.

(ب) إعطاء فرصة معقولة للمناقص أو المورد للرد على هذا الإجراء المقترن.

(ج) التشاور مع الكيان المشتري المتضرر لدراسة جميع نواحي القضية.

(٣) إذا تم الحظر على شركة فإن مجلس إدارة هذه الشركة وجميع شركائها [الذين يعملون في نفس وقت الحادثة أو التصرف الذي تسبب في هذا الحظر] سوف يتم الحظر عليهم أيضا.

#### ملاحظات:

تبين من مسودة مراجعة تقييم مشتريات الدولة أن (GTL) يذكر عقوبة الحظر إلا أنه لا توجد إجراءات رسمية لهذه العقوبة. المادة (٦٢) والأحكام المتعلقة بها الموجودة في اللوائح سوف تسد هذه الثغرة، مع ذكر المادة (٦٢) التي تقرر إجراءات رسمية لهذه الآلية الاستثنائية المشار إليها في مسودة القانون على أنها "حظر". والمعالم البارزة في هذه الأحكام تشمل على تعين هيئة المراجعة المستقلة على أنها الهيئة المخولة لفرض الحظر، وهو عدد من الإجراءات الاحترازية للحماية من تطبيق عقوبة الحظر الاضطهادية الغير عادلة، وإدراج شامل للأسس التي يمكن بموجبها فرض الحظر.

الأحكام الإضافية في مسودة اللوائح تتناول إمكانية فرض التوفيق المؤقت عند المبادرة بإجراءات الحظر قبل الأخذ بقرار الحظر (القاعدة ٦٢) والخطوات الإجرائية والحماية التي ستطبق عند فرض عقوبة الحظر (القاعدة ٦٣).

## الفصل السابع: الأحكام النهائية

### المادة (٦٣) اللوائح والتعليمات

على [مكتب الشراء العام] أو [أي جهة معينة] إصدار اللوائح والتعليمات مبينة الإجراءات التفصيلية والجهات المختصة والجهات المالية والمبالغ الأساسية إلخ اللازمة للوفاء بالأهداف من أجل تنفيذ أي أو جميع أحكام هذا القانون.

#### ملاحظات:

مسودة القانون هي قانون البنية التحتية الذي يوفر المبادئ الرئيسية والإجراءات الأساسية المطبقة في عمليات الشراء. ومثل مسودة القانون هذى يجب أن تكون ملحقة بلوائح تقدم تفاصيل إجراءات إضافية. والمادة (٦٣) تحول الحكومة لإصدار هذه اللوائح. وهذا التحويل هو توسيع عام وعلى الحكومة أن تصدر اللوائح التي تراها مناسبة ومتمشية مع مسودة القانون، وهي لا تقتصر فقط على الزيادة من تفاصيل جوانب مسودة القانون التي تحتوي على أشارات محددة وواضحة لللوائح.

## المادة (٦٤) تفويض الصلاحيات المالية والانتمانية

تفويض الصلاحيات المالية للكيانات المشترية ولمستويات مختلفة من المسؤولين [واللجان] في الكيانات المشترية من أجل الموافقة على منح القعود أو تغيير طبيعتها المالية سوف تكون كيما ورد في اللوائح. ويتم مراجعة هذه المبالغ المالية بشكل دوري على الأقل مرة في السنة، كما تتم مراجعتها كلما كان ذلك ضرورياً لتوضيح ظروف السوق الحالية وسياسات إبطال المركزية، إلخ.

### **ملاحظات:**

في مراحل مختلفة من مسودة القانون واللوائح يتم الإشارة إلى الحدود النقدية وحدود الصلاحيات المطبقة على مختلف الإجراءات (على سبيل المثال: حدود صلاحيات إدارات ووحدات ومسؤولي الشراء لمنح عقود شراء وما هو دور لجنة المناقصات المركزية). المادة (٦٤) تنص على أن هذه الحدود النقدية وحدود الأساسية هي رهن الإطلاع والمراجعة الدورية ويجب أن تحدد دوريًا في اللوائح (مثال: في الملحق "أ" من اللوائح).

## المادة (٦٥) إلغاء التشريعات الأخرى

- (١) في حالة وجود تضارب بين أحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى فإن أحكام هذا القانون هي التي ستكون مهيمنة.
- (٢) وبسن هذا القانون، [...]أذكر أسماء بعض القوانين التي تم إلغاؤها [ والتي ألغيت وبالمثل بعض اللوائح والقواعد الأخرى وقوانين أخرى خاصة أو لوائح مناقضة لدرجة أنها مناقضة لها] لهذا القانون.

### **ملاحظات:**

وبتشريع هذا القانون يصبح من المهم الحصول على توضيح بشأن مصير بعض الأدوات القانونية القائمة والمطبقة على عملية الشراء. وبذلك فقد تم تضمين (المادة ٦٥) حتى يتم توضيح أي من القوانين واللوائح وأدوات أخرى تم إلغاؤها كلياً أو جزئياً نتيجة لبدء تنفيذ هذا القانون. والفقرة الثانية تعرض نصين اختياريين لتوضيح أن القائمين على صياغة مسودة القانون يجب عليهم الاختيار بين الإلغاء الجزئي والكلي للتشريعات أو اللوائح الأخرى. (مثال: بموجب إحدى الصياغات البديلة فإن وجود نصوص في التشريعات (أو اللوائح) لا تتناسب مع تلك الموجودة في مسودة القانون، في هذه الحالة يفترض أن مسودة القانون هي التي تسود على النصوص المناقضة الموجودة في التشريعات القائمة؛ وخلاف ذلك تبقى التشريعات القائمة هي السارية المفعول). وفي هذه المرحلة يكون من الأفضل تبديل الصياغات القانونية كاملة بقدر الإمكان بدلاً من جزئياً حتى يمكن تجنب تشابك الصياغات من التطبيق الغير سليم الأمر الذي قد يسبب الارتباك واختلاف في فهم المعنى بسبب عدم التأكد من معرفة أي من الصياغات تم تبديلها وأي منها بقيت سارية المفعول لحد آخر.

## **المادة (٦٦) تطبيق هذا القانون**

على جميع الأطراف تطبيق هذا القانون ويصبح نافذ المفعول بعد مضي (٣٠) يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**ملاحظات:**

المادة (٦٦) تقرر الطريقة لحساب دخول هذا القانون حيز التنفيذ.